# الاشتراك في الرشوة
# في ضوء النظرية العامة
# للجريمة والعقوبة
# دراسة تحليلية مقارنة

دكتورة

**رباب عنتر السيد**

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات القاهرة

الزهراء

الزهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

## مقدمـــة

تعد **جريمة الرشوة آفة المجتمعات وأحد الأسباب الرئيسية المسئولة عن تخلف الشعوب التي توصف بالمتخلفة حقاً أقولها إن الدول التي تتخذ من الرشوة شعاراً لها لن تلحق بركب الحضارة أبداً، لأن الرشوة تعني ببساطة "ألا عدالة" فمن يملك أن يدفع سيحصل على ما يريد ومن لا يملك سيصاب بالإحباط ويسخط على المجتمع والدولة، ولن نكون منصفين آنذاك إذا تحدثنا عن الانتماء وقيمته فلا انتماء لوطن ضاعت فيه الحقوق، ولا احترام لدولة فقدت هيبتها لأن القائمين عليها أناس يشترون بالمال، فلا عجب في ذلك أن نرى الشهادات تشترى بالمال، والوظائف تقلد بالرشوة والمحسوبية ولا عجب في ذلك أن تكون الإحصاءات الرسمية للفساد في عام 2015 هي ستمائة مليار جنيه فما بالنا بغير الرسمية.**

**– وإن كان هناك أمل في النهوض من الثبات العميق فلابد من اتخاذ كافة الوسائل "العادلة" التي تحول دون هذه الآفة التي توغلت في ضمير الأفراد، وأصبحت ثقافة تورث من جيل إلى جيل[1].**

---

[1] أشارت جريدة الأهرام في صفحتها الأولى بتاريخ 2007/8/7 "التجربة الصينية" تحت عنوان "مكافحة الفساد..... مادة أساسية في المدارس الصينية" بكين- رويترز: أدرجت السلطات الصينية دروساً خاصة في مكافحة الفساد ضمن مناهج التعليم في مدارس العاصمة بكين بجميع مراحلها، وأوضح المسئولون الصينيون أن واضعي المنهج الجديد،الذي يحمل اسم "التعليم الأمين" حرصوا على أن تكون مناهج المرحلتين الابتدائية والإعدادية إيجابية بشكل عام، وتركز على فضائل الاستقامة والمعايير التي يجب اتباعها.

**- ولا شك أن الرشوة ظاهرة قديمة عرفتها الشعوب منذ القدم، وكانت دائماً ظاهرة لها خطورتها، مع ازدياد أعباء الحياة وفساد الذمم وانعكاس ذلك على التشريعات، ففرضت العقوبات التي توقع على مرتكبي تلك الجريمة أو الوسطاء فيها، فقد كان القانون الروماني القديم "قانون جوليا" يُعاقب على الرشوة بغرامة تساوي المبلغ الذي أخذه المرتشي، ثم خول بعد ذلك للقاضي سلطة توقيع عقوبة النفي أو الإعدام إذا ترتب على الرشوة التضحية بشخص برئ[1].**

**- ويعتبر الفقه الإسلامي جريمة الرشوة من جرائم التعزير التي يتولى ولي الأمر رصد العقاب الملائم لها، وقد ورد النهي عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم إجماع الفقهاء[2].**

**يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾[البقرة: 188].[3]**

**ويقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "لعنة الله على الراشي والمرتشي والرائش".**

---

[1] د/ حازم جمعة- تطور موقف المشرع المصري من العقاب على جريمة الرشوة- د/ محمد نعيم فرحات- المجلة الجنائية القومية- عدد مارس 1985 المجلد الثامن والعشرون صـ35

[2] الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة ط الأولى- 1994- صـ213.

[3] البقرة 188.

**كما أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة[1]، وقيل أن الرشوة تؤدي إلى الظلم والفساد، فهي في القضاء تطمس الحق وتحجب العدل وتخفي الجرائم وتقلب الوقائع رأساً على عقب فيغلب المجرم ويأمن الظالم فيزيد من شره وعدوانه، وهي في الوظائف العامة تقدم الجهلاء وتأخر الأكفاء، وترفع الخامل وتخفض العامل، فتموت الهمم وتضعف العزائم وهي على العموم في كل مكان ومجال داء فتاك للأخلاق ومفسد للأعمال تذل الناس وتشيع الفوضى والاضطراب بينهم، فالفطرة السليمة والعقل الراجح يرفض الرشوة ويبغضها[2].**

**– هذا وقد وجد الفقهاء أن من الرشوة أنواعاً أجاز بعض الفقهاء حلها للدافع مع حرمتها على الآخذ إذا كانت لأخذ حق لا ينال بدونها، وهو ما سنعرض له تفصيلاً بإذن الله.**

**– وقد بدأ تجريم الرشوة في مصر منذ صدور قانون العقوبات المصري سنة 1883 ميلادية[3]، ثم مرت جريمة الرشوة بتطورات تشريعية متعاقبة كان أبرزها القانون رقم 69 لسنة 53 الذي جاء عقب ثورة يوليو حيث ازداد نفوذ السلطة التنفيذية وتم اختيار الفلسفة الاشتراكية منهجاً للعمل، وازدادت اختصاصات السلطة العامة واتسع نفوذها وكثر عمالها..... فتخيل المشرع أن انتشار الرشوة احتمال قائم ومواجهتها بتشديد العقاب**

---

[1] انظر في تفصيل ذلك د/ حسين مدكور- الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون- ط الأولى 1984- دار النهضة العربية صـ160-162.

[2] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ، حـ6 صـ183- طبعة دار الكتب المصرية سنة 1379هـ.

[3] الدكتور عبد المهيمن بكر- القسم الخاص في قانون العقوبات- ط 7- دار النهضة العربية سنة 1977- تطور فكرة الرشوة في التشريع.

**عمل واجب وعلى ذلك عمد المشرع بهذا القانون تشديد العقاب على الرشوة فجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من السجن إلى جانب الغرامة والمصادرة المذكورة من قبل.**

**- وذلك عكس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي الذي استبدل عقوبة الجنحة بعقوبة الجناية لجريمة الرشوة في قانون 6 مارس 1943 وفي 8 فبراير سنة 1945[1].**

**- وانتهت التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع المصري بالقانون رقم 120 لسنة 1962 والتي وسعت من دائرة التجريم سواء من حيث الأشخاص أو المضمون أو النطاق[2].**

**- ورغم أن المشرع المصري حاول أن يحاصر كافة الصور الإجرامية التي تقع تحت مفهوم الرشوة من حيث الأشخاص والأعمال وغلظ العقاب عليها إلا أنه لم يحقق مأربه في التخفيف من غلواء الرشوة وانتشارها في المجتمع.**

**- وقد دلت الإحصاءات[3] الرسمية في هذا الإطار أن عدد القضايا تزايد في العام الذي شددت فيه العقوبة عن سابقه، مما دعى الفقه[4] يتساءل**

---

[1] راجع في تفصيل ذلك د/ أحمد رفعت خفاجي جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن- ط 1957 مكتبة النهضة المصرية- صـ12-14.

[2] راجع في تفصيل ذلك د/ عبد العظيم وزير- شرح من العقوبات القسم الخاص- جرائم الرشوة والعدوان على المال العام ط4- 2005- دار النهضة العربية – صـ11، 12.

[3] انظر تقرير مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية سنة 1956 يوضح أن عدد القضايا في عام 1952 كان 32 قضية في عام 1953 إلى 183 قضية.

[4] د/ حازم جمعة- المرجع السابق- صـ42.

عن العوامل التي طمست كل أثر لجهود المشرع من تشديد العقاب الذي كان يحلم بما سيحققه من ردع.

وربما يكون الحديث عن العوامل التي أدت إلى استمرار بل تفشي ظاهرة الرشوة ليس بالأمر الهين والذي لا يتسع المجال للخوض فيه.

– وإن ما أردنا العناية به بحثاً وتأملاً هو جريمة الشركاء في الرشوة وكيفية الاشتراك ومدى أهمية الاتفاق لقيام جريمة الراشي أو الوسيط، وكذلك طبيعة القصد الجنائي لهما.

وكذا مدى امتناع مسئولية الراشي إذا ما دفع الرشوة للنجاة من عمل ظالم وذلك لتوافر حالة الإكراه الأدبي أخذاً عن الشريعة الإسلامية، حيث انعقدت كلمة فقهاء المسلمين على أنه لا جريمة في هذه الحالة فقال ابن عابدين[1]: "إن أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر حرام على الآخذ فقط، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال دفعاً للواجب".

كما قال ابن حزم[2]: أما من منع من حق، فأعرض الرشوة ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، أما الآخذ فآثم.

– والأهم من ذلك وهو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع هو ما نصت عليه م (107) مكرر من قانون العقوبات من إعفاء للراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

---

[1] المغنى لأبن قدامه- حـ9 طـ3 سنة 1367 صـ77.

[2] المحلي لابن حزم- جـ9 ط 1351 رقم 1636 صـ157.

**مما لا شك فيه أن منحة الإعفاء هذه منحة لا أخلاقية وغير مبررة ومخلة للمساواة أمام القانون، وخاصة في حالة ما إذا كان الراشي هو الفاعل الحقيقي في الجريمة عندما يرسم للموظف طريقاً محفوفاً بالورود ويحرضه على الجريمة وهو يعلم أن طوق النجاة بيده فإذا ما أراد تحقيق مأربه فليحاول في تحفيز الموظف وتشجيعه على الرشوة، وإذا ما آتت الرياح بما لا تشتهي السفن،فليضحي الراشي بالجميع والنجاة بنفسه.**

**– وقد أكد هذا المعنى كثير من الفقهاء وقيل أن صعوبة الإثبات في هذه الجرائم لا تمثل مبرراً للخرق الواضح لمبدأ المساواة أمام القانون، والتي يمكن الرد عليها بأن هناك صوراً إجرامية كثيرة يصعب فيها الإثبات، كما أن الاستثناءات على قاعدة المساواة، حتى ولو تقررت لإرادة الفعالية في العقاب لن تساعد أو تسهم في بسط نفوذ وهيبة التشريع[1].**

**– ولذلك يرى أستاذنا المرحوم د/ محمود مصطفى "بأنه حان الوقت للعدول عن السياسة التقليدية في تمييز بعض الأشخاص بحصانات خاصة أو بإعفاء الجناة من العقاب لتبليغهم عن زملائهم فالنميمة ممقوتة حتى في مجال الإجرام، وإنه يكفي أن يستفيد الجاني من التخفيف الذي يجيزه النص إذا كان لذلك مقتض[2].**

---

[1] Danti-Juan (M): Légalite endroit penal,éditions cujas, 1987 No, 221, P176.

د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة- المساواة في القانون الجنائي- ط 4- 2003 دار النهضة العربية صـ174

[2] د/ محمود محمود مصطفى- تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي الكتاب الأول- القسم العام 1980 رقم 82 صـ77.

وحسناً فعل المشرع السعودي في م/16 من نظام مكافحة الرشوة الجديد بالمملكة العربية السعودية حيث يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبرا السلطات بالجريمة قبل اكتشافها، أما بعد اكتشاف الجريمة فلا مجال للإعفاء. ومعلوم أن إصدار الأنظمة التشريعية بالمملكة العربية السعودية مشروط بعدم مخالفة النصوص الثابتة في الشريعة. وهو ما يتطلب البحث في موقف الشريعة الإسلامية من منحة الإعفاء المقررة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة.

منهج البحث: سوف نتبع "بإذن الله" في هذا البحث منهج الدراسة التحليلية التأصيلية المقارنة بالفقه الإسلامي "قدر استطاعتنا" وسوف نتخذ في ذلك منهجاً مستمداً من جوهر الموضوع بعيداً عن التبويب المدرسي، وما دام الأمر كذلك فلن يتسع البحث لعرض جريمة الرشوة بأركانها وصورها التي تحفل بها العديد والعديد من المراجع القيمة التي لن نضيف لها جديداً، وسنقصر جهدنا على ما يخدم وجهة نظرنا في جريمة الشركاء" الراشي والوسيط وخاصة في صور الاشتراك وطبيعة القصد الجنائي وكذا عقوبة الشركاء وما تقرر من إعفاء في حالة الإبلاغ أو الاعتراف.

تقسيم: وفي ضوء ما تقدم رأينا أن نقسم هذا البحث إلى بابين:

الباب الأول: جريمة الشركاء في الرشوة

الفصل الأول: الاتجاهات التشريعية والفقهية في تجريم الرشوة.

الفصل الثاني: أركان جريمة الشركاء في الرشوة.

**الباب الثاني: عقوبة الشركاء في الرشوة.**

**الفصل الأول: الأحكام العامة في عقاب الشركاء في الرشوة.**

**الفصل الثاني: أحكام الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة.**

# الباب الأول

# جريمة الشركاء في الرشوة

**تمهيد وتقسيم:**

**- تعتبر الرشوة جريمة "الموظف العام" أو من في حكمه، وذلك نظراً لخطورة مسلكه، واعتباره هو الأساس والضابط في السماح بوقوع الجريمة تامة من عدمه.**

**- وإذا كان جرم الموظف العام وصف قانوناً بأنه رُشوة، فإن جرم من يسهم معه في تلك الجريمة كالراشي أو الوسيط يسمى كذلك "رشوة".**

**- والرشوة من الجرائم التي لا يتصور فيها انفراد الموظف بالجريمة دون اشتراك أشخاص معه في اقترافها إلا في فرضية واحدة وهي حالة الطلب الذي لم يلق قبول من صاحب الحاجة.**

**- والغالب الأعم في جريمة الرشوة هو اشتراك شخصين[1] في اقترافها، وهما الراشي والمرتشي، فالمرتشي هو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة أو بعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل وظيفته، أما الراشي فهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن جادة الصواب، وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية بغية الوصول إلى هدفه، وهو حمل المرتشي على أن**

[1] أ.د عبد العظيم وزير- القسم الخاص- الجزء الأول- جرائم الرشوة والعدوان على المال العام- جـ4- 2005 دار النهضة العربية- صـ13.

**يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته.**

**– هذا وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث هو الرائش أو الوسيط حسبما أطلق عليه المشرع، الذي قد يكون ممثلاً للراشي أحياناً أو ممثلاً للمرتشي أحياناً أخرى أو ممثلاً لهما معاً، فالرائش ليس له عملاً مستقلاً في جريمة الرشوة إذ هو رسول أحد الطرفين إلى الآخر أو رسول مشترك بينهما.**

**– ورغم أن المشرع اعتنى ببيان الصور الإجرامية لنشاط المرتشي "الموظف العام ومن في حكمه" إلا أنه قد سكت عن تعريف جريمة كل من الراشي والوسيط مكتفياً ببيان عقوبتهما بالنص في المادة 107 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي" ومع ذلك يُعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترف بها"**

**– ولا شك أن التعرض لأركان جريمة الراشي والوسيط وبيان صورتها الإجرامية يقتضي أولاً: تكييف أو وصف جريمة الرشوة وما إذا كانت تشتمل على جريمة واحدة مركبة يسهم فيها كل هؤلاء أم إنها جريمة مزدوجة أي تتكون من جريمتين منفصلتين يسأل فيها كل طرف عن جريمة مستقلة عن الأخرى[1].**

[1] د/ عيد المهيمن بكر- المرجع السابق- صـ269 فقرة 85، د/ أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- صـ، د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع السابق- صـ20.

وعلى ذلك سوف نعرض أولاً الاتجاهات التشريعية والفقهيةً في بيان طبيعة الرشوة، ثم نلي ذلك بعرض لأركان جريمة الشركاء في الرشوة وذلك في فصليين على النحو التالي.

الفصل الأول:

الاتجاهات التشريعية والفقهية في تحديد طبيعة جريمة الرشوة.

الفصل الثاني:

أركان جريمة الشركاء في الرشوة.

# الفصل الأول

## الاتجاهات التشريعية والفقهية في تحديد طبيعة جريمة الرشوة

**- لقد اختلفت التشريعات وكذا أراء الفقهاء[1] في تكييف جريمة الرشوة، فبعضها يعتبر العرض والقبول مكونين لجريمة واحدة مركبة تقع من الراشي والمرتشي وتخضع لقواعد المساهمة الجنائية.**

**- بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار فعل كل من الراشي والمرتشي جريمة على حدة، فلا يتوقف قيام المسئولية أو مقدار العقاب في إحداهما على قيام المسئولية ومقدار العقاب في الأخرى وسوف نعرض لهذه الاتجاهات التشريعية والفقهية ثم نبين موقف المشرع المصري منها على النحو التالي:**

**المبحث الأول: نظام الازدواج في التجريم.**

**المبحث الثاني: نظام الوحدة في التجريم.**

[1] د/ أحمد رفعت خفاجي- جرائم الرشوة- المرجع السابق، د/ صلاح الدين عبد الوهاب- جريمة الرشوة في التشريع المصري دراسة مقارنة- ط1- 1957، د/ عيد المهيمن بكر- القسم الخاص في قانون العقوبات- ط1977- دار النهضة العربية، د/ محمد محي الدين عوض- الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً ط1- 1999، د/ علي راشد- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- مطبعة نهضة مصر- 1958.

# المبحث الأول

# نظام الازدواج في التجريم

وسوف نعرض للتعريف بهذا النظام ومبرراته والنتائج المترتبة على الأخذ به، وموقف التشريعات منه وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول

## التعريف بنظام الازدواج ومبرراته

**أولاً: التعريف بنظام الازدواج[1]:**

**يقوم هذا النظام على الفصل بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي فعمل الراشي لا يُعد اشتراكاً في جريمة المرتشي بل هو عمل مستقل يُعاقب مرتكبه على حده وقد اصطلح على تسميته بالرشوة الإيجابية، وذلك في مقابل عمل المرتشي الذي يسمى اصطلاحاً بالرشوة السلبية.**

**- وتستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسئولية والعقاب، بمعنى أنه يمكن أن تتوافر أركان إحدى الجريمتين دون أركان الأخرى، لأن الراشي لا يعد مساهماً في عمل المرتشي، بل هو فاعل لعمل مستقل عن عمله، وتسري بالتالي على كل جريمة مستقلة عن الأخرى قواعد الاشتراك والشروع.**

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور- قانون العقوبات- القسم الخاص ط1962 دار النهضة العربية صـ42، د/ خفاجي- المرجع السابق- صـ109، د/ صلاح عبد الوهاب- المرجع السابق- صـ19.

**- وإعمالاً لهذا النظام فإنه لا يشترط توافر الاتفاق بين طرفي الرشوة إذ أن كلاً من الجريمتين تقع بمجرد ارتكاب أحدهما فعلاً يتجه به نحو إتمام معنى الرشوة وهو مجرد الطلب من جانب المرتشي أو مجرد العرض من جانب الراشي، ولو لم يؤد الفعل من أحدهما إلى اتفاق بينهما.**

**- كما يلاحظ أنه وفقاً لهذا النظام لا يكون هناك مجال لتصور الشروع في الرشوة. لكن يمكن تصور الشروع إذا ما طلب الموظف أو من في حكمه وحالت ظروف خارجة عن إرادته عن وصوله على علم صاحب الحاجة كما لو بعث إليه رسالة وضمنها طلبه ولكن السلطات العامة ضبطت الرسالة وحالت دون وصولها أو كلف رسولاً إبلاغ طلبه ولكن هذا الرسول أخبر السلطات دون صاحب الحاجة، فإن جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع، لأن الطلب لا يعد متحققاً في مدلوله القانوني إلا بوصوله إلى علم صاحب الحاجة[1].**

**ثانياً: مبررات أو حجج الفريق المؤيد لهذا الاتجاه:**

**لقد دافع العديد من الفقهاء[2] عن هذا النظام "الازدواجية" بعدة مبررات على النحو التالي:-**

---

[1] د/ حسين مدكور- الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون- ط1- 1984- دار النهضة العربية- صـ112.

[2] د/ خفاجى – المرجع السابق – صـ109- - د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص-

د/ آمال عثمان – شرح قانون العقوبات الفسم الخاص ط- ص 32

د/ حسن صادق المرصفاوي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص صـ56- منشأة المعارف بالاسكندرية 1991 صـ15-

**1- قيل أن هذا النظام يتلاشى عيوب وثغرات نظام وحدة الجريمة، وأهمها هو إفلات صاحب الحاجة الذي يعرض الرشوة من العقاب في حالة عدم قبول المرتشي العرض؟ أو قبله ثم عدل بعد ذلك بما يعد فعله عملا تحضيرياً، حيث لا يتصور هنا اعتبار عمل الراشي جريمة شروع في الرشوة فيظل بمنأى عن العقاب، طالما أن سلوكه لا يمكن النظر إليه باعتباره اشتراكاً في جريمة، يستوجب عليها الجزاء، وذلك لعدم وقوع الجريمة التي اشترك في ارتكابها، والمعروف أن القانون لا يُعاقب على الشروع في الاشتراك.[1]**

**2- وأضاف البعض[2] أنه من الصعوبة بمكان في مجال نظرية الاشتراك أن نعتبر الراشي مجرد شريك في جريمة الرشوة، ذلك أن الشريك ما هو في الحقيقة إلا مساعد في الجريمة يسهلها ولا ينشئها، بمعنى أنه لا يُساهم في ارتكابها بطريقة أصلية ومباشرة وفي الرشوة – على العكس من ذلك – يقوم المرتشي والراشي سوياً بدورين رئيسيين في تنفيذها، فكلاهما على قدم المساواة مع الآخر في إتيان الأفعال المكونة للرشوة التي لا تتم بدون تدخل من جانب الراشي، ومادام الأمر كذلك، فلا يمكن تصور وجود جريمة رشوة بدون تدخل الراشي، فكلتا الجريمتين اللتين يُطلق عليهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية تسيران جنباً إلى جنب في مجال التنفيذ.**

---

[1] وهذا النقد هو ما تنبه له المشرع المصري بتجريم سلوك الراشي حال عدم قبول الموظف للعرض تحت وصف جريمة عرض الرشوة وهو ما سنعرض له في حينه.

[2] د/ خفاجى – المرجع السابق صـ110- وقد أشار إلى Noel, These, 1936, P.30 et 5.

**3- استقلال إجرام الراشي عن إجرام المرتشي فقد يقع أحدهما دون تدخل إيجابي من الطرف الآخر[1]**

## المطلب الثاني

## نماذج للتشريعات التي اعتنقت

## "مبدأ ازدواجية الرشوة"

**أولاً:- المشرع الفرنسي:-**

**- منذ صدور قانون 16 مارس 1943 بتعديل نصوص الرشوة وقد اتفقت كلمة الفقه في فرنسا على أن مسلك المشرع الفرنسي هو تأييد مبدأ ازدواج الجريمة، فهناك جريمة رشوة سلبية مستقلة عن جريمة الرشوة الإيجابية. فكلتا الجريمتين منفصلتان إحداهما عن الأخرى، وقد استقى الفقهاء هذا الرأي من مضمون نص المادتين 177، 179 المعدلتان وروحهما إذ وضع المشرع الفرنسي لكل جريمة منهما حكماً خاصاً في مادة متعلقة بها وحدها، والشراح الفرنسيون مجمعون على أن القانون قد أراد بذلك أن يجعل فعل كل من الراشي والمرتشي جريمة منفصلة.[2]**

---

[1] د/ على راشد – المرجع السابق – صـ12-

[2] Bourgeois Charles "De la corruption Fonctionnaire Publicis 19.2 P.19

**ولقد سايرت أحكام القضاء الفرنسي الفقه وأيدته في هذا الاتجاه في العديد من الأحكام.[1]**

**– وجاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد مؤيداً سابقه في المواد 11/432، 1/433، حيث آتى بذات المعنى وهو الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، ورغم أن خطة المشرع الفرنسي تسير في اتجاه ازدواجية الجريمة فقد رأى البعض[2] أنه على الرغم من الفصل بين أفعال الراشي في إطار الرشوة الإيجابية وأفعال المرتشي في إطار الرشوة السلبية مازال ينظر إليهما من زاوية الاتفاق، ومصداق ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من أن القاضي مكلف ببيان توافق الفرقاء أو عدم توافقهم " توافر القصد لديهم أو توافر القصد لدى أحدهما والرفض من الآخر" وأن يصف المنافع التي تلقاها الفريقان أو التي من المفروض أن يتلقياها في حال وضع الاتفاق موضع التنفيذ وذلك في القضية المسماة "HousseAVia" وعلى ضوء ذلك انتهت إلى عدم إدانة الموظف العام الذي لم يُعلن موافقته أو عدم موافقته لانتفاء الدليل على وجود الاتفاق أو عدمه[3]**

---

[1] Cassation 16 Novembre 1844. S. 1849 – 1399, cassation 23 Feverier 1882. 51884 – 1391

أشار إليها د/ خفاجى – المرجع السابق – هامش 123 وكذا رسالته بالفرنسية من صـ94- إلى 102

[2] أنظر د/ حسام الدين محمد ساريج – جريمة الرشوة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه – ج المنصورة – 2008 – صـ28-

[3] Cass. Crim. 30 June 1999

مشار إليه بالمرجع السابق هامش (55).

قيل أن هذا الإصرار من جانب القضاء الفرنسي على إثبات عدم التوافق هو يهدف التأكيد على أن الرشوة السلبية لا تقوم بالطلب لوحده كما أن العرض لوحده لا يشكل رشوة إيجابية فهما تقومان بالتوافق أو تقوم أحداهما دون الأخرى بالطلب المرفوض أو بالعرض المرفوض.

– ولعل هذا التناقض ما لاحظه الفقيه جارو[1] منذ وضع النص فقد عاب على هذا التقسيم "الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية" أنه لا يتفق مع المنطق ولا مع المبادئ القانونية لأن من يعرض رشوة ومن يقبلها هما طرفان في جريمة واحدة لا تتم إلا باجتماعهما فكلاهما فاعل لذات الجريمة، والفعل الذي اشتركا فيه يتكون من عنصري العرض والقبول، وهذا يقتضي أن يكون عقابهما واحداً.

1 Garroud: Traité Tnéorique et pratique du droit penal Francais,1924. Tome 4 No. 1519 P 370

**ثانياً:- النظام الأنجلو أمريكي[1]:-**

**لجأ المشرع الإنجليزي في قوانين منع الفساد المتتاليه إلى وصف النشاط الجنائي الذي يزاوله المرتشي والراشي دون ذكر أو وصف أحدهما بالرشوة الإيجابية والآخر بالرشوة السلبية وفي هذا دلالة واضحة على تبني المشرع الإنجليزي لفكرة الفصل بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي.**

**- ولم تخرج خطة المشرع الفدرالي الأمريكي في تقنين الولايات المتحدة [م201] وفي قانون الممارسات الفاسدة الخارجية عن خطة نظيره الإنجليزي. وبذلك يكون الاتجاه السائد في النظام الأنجلو أمريكي الفصل بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي.**

**ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام أيضاً القانون الألماني (م- 331-350) والقانون الروسي (م/117-119) والعراقي م(97-90) والسوداني (134-128)**

[1] د/ حسام الدين ساريج – المرجع السابق – صـ29 وقد أشار إلى
The low Commission Legislating The Criminal Code. Corruption [http// www.iow com.gov.uk/ library1cc p 145/ ptii. Htm – p] أو

## المبحث الثاني

## "نظام الوحدة في التجريم"

**تقسيم:**

**– وسوف نعرض لهذا النظام من حيث التعريف به ومبرراته، وموقف المشرع المصري منه، ثم نعرض أخيراً لأهمية التمييز بين نظامي الوحدة والازدواج.**

### المطلب الأول

### التعريف بنظام وحدة جريمة الرشوة ومبرراته

**تعتبر الرشوة في هذا النظام جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام أو من في حكمه باعتباره سيد المشروع الإجرامي فهو وحده الذي يُناط به أعمال الوظيفة موضوع الاتجار، ولذا فإنه يعتبر الفاعل الأصلي. أما الراشي فما هو إلا مساهم معه فيها، تطبق عليه الأحكام العامة في المساهمة الجنائية[1].**

**– ومرجع هذا الاتجاه في تكييف الرشوة بأنها جريمة واحدة هو المصلحة محل الحماية في جريمة الرشوة، فليست طائفة الموظفين هم محل رعاية القانون، وإنما الوظيفة العامة هي المعنية بالحماية فأساس جريمة الرشوة**

[1] حيث يصفه بعض الفقه بالفاعل مع غيره "مساهمة أصلية" د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية- ط2 صـ18. بينما يعتبره البعض الآخر شريكاً للموظف العام "مساهمة تبعية" د/ محمود مصطفى المرجع السابق- صـ10.

"هو الاتجار بالوظيفة" وهذا العمل بالطبع يقع في نصيب الموظف أو المستخدم، فكان مقتضى ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلاً أصلياً والراشي شريكاً له، ومعنى ذلك أن العبرة دائماً في جريمة الرشوة بسلوك الموظف العام أو المستخدم[1].

– كما قيل أنه من العبث أن نحاول تجزئة العنصر السلبي والعنصر الإيجابي في كل جريمة، فطالما أن الجريمة مركبة، أي أنها تفترض مساهمة عدة أشخاص في اقترافها، ويقعون تحت طائلة أحكام قانون العقوبات نتيجة لذلك، فليس من المنطقي أن نجزئ الأفعال المكونة لها. وجريمة الرشوة من هذه الطائفة تقتضي وجود طرفين هما المرتشي والراشي، ومن شأن ذلك أن يُعد المرتشي فاعلاً أصلياً، بينما يقتصر دور الراشي على اعتباره فاعلاً أصلياً معه أو شريكاً له في هذه الجريمة[2].

**الانتقادات الموجهة لنظام وحدة الجريمة:**

لعل من أهم الانتقادات التي برر بها الفقهاء رفضهم لنظام وحدة الجريمة هو الفرضية التي يعرض فيها الراشي الرشوة على الموظف فيرفضها، وهنا يتعذر معاقبته إذ لا عقاب على "الشروع في الاشتراك"[3] حيث أن جريمة الرشوة لا وجود لها لأن الموظف العام يرفض العرض وبالتالي ما قام به صاحب الحاجة أو وسيطه من عرض لا يشكل البدء في التنفيذ المشكل

---

[1] د/ فتحي سرور- مرجع سابق- صـ42.

[2] د/ خفاجي- المرجع السابق- صـ108.

[3] Rauter "Traité Théariaue et pratiqūe du droit criminal Francais" A.D. Wohler et cie, Bruxe lles. 1837. P. 9.
أشار إليه د/ مدكور- المرجع السابق- صـ114.

للركن المادي للشروع في الرشوة إذ هو لا يقع إلا من الموظف أو من في حكمه على أساس أن جريمة الرشوة جريمته. والشروع لا يُعاقب عليه إلا إذا بدأ التنفيذ من جانب الفاعل الأصلي دون الشريك وهنا يحقق نظام الازدواجية ميزة في معاقبة الراشي عن جريمة مستقلة تحت وصف "الرشوة الإيجابية" وهي جريمة الراشي ومستقلة عن جريمة المرتشي تماماً.

– ويمكن الرد على هذه الانتقادات: بأنه يمكن تحقيق هذه الميزة بغير الالتجاء إلى الفصل بين الجريمتين، وذلك بالنص على معاقبة من يعرض رشوة لا تقبل منه كجريمة من نوع خاص. وذلك ما فعله المشرع المصري في نص م/109 مكرر كما سنعرض له في حينه.

## المطلب الثاني

## موقف المشرع المصري بشأن نظامي الوحدة والازدواج

– لقد خالف المشرع المصري نظيره الفرنسي في طريقة تحريره لمواد الرشوة، فلم يضع نصوصاً قانونية منفصلة للرشوة السلبية أو الإيجابية كما فعل المشرع الفرنسي، وإنما اتجه في صياغته لمواد الرشوة إلى التعريف بعناصرها وتقرير عقوباتها[1]

– ورغم ذلك فقد اختلف الفقه وكذا تباينت أحكام القضاء بشأن تكييف جريمة الرشوة في التشريع المصري وما إذا كانت تنتمي إلى مبدأ

[1] د مدكور- المرجع السابق- صـ115، أ/ ياسر كمال الدين المحامي- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ منشأة المعارف- ط2008- صـ20

**الازدواجية أم الوحدة وربما كان هذا الخلاف في محله قبل صدور القانون رقم 12 لسنة 1962 بتعديل نصوص جريمة الرشوة حيث اتضح موقف المشرع المصري وأصبح لا يحتمل الجدل، وعلى ذلك سوف نعرض لكلاً الفريقين وحججه ثم نوضح رأينا الخاص في الموضوع.**

**أولاً: الفريق المؤيد لنظام الازدواج في التجريم[1]:**

**ذهب فريق من الفقه المصري وبعض الفقهاء[2]، وسايرتهم في ذلك العديد من أحكام القضايا، إلى أن المشرع المصري تبنى فكرة الازدواجية في تجريمه للرشوة أخذاً عن نظيره الفرنسي مؤسسين رأيهم على الحجج الآتية:**

**1. "لقد وضع المشرع المصري قانون العقوبات على هدى التشريع الفرنسي فهو المصدر التاريخي له، ومن ثم لا يعد القانون الإيطالي مصدراً لتشريعنا في شأن الرشوة وعليه فلا يصح الاحتجاج بأن المشرع المصري أخذ عن القانون الإيطالي وتعليقات كازابيانكا، ولا يسعنا إلا مشايعة الفقه والتشريع الفرنسي طالما لا يوجد خلاف جوهري في موضوع التشريعين[3]**

---

[1] د/ أحمد رفعت خفاجي- المرجع السابق- صـ124، د/ حسن صادق المرصفاوي- قانون العقوبات القسم الخاص- منشأة المعارف ط1991 صـ15، أ/ أحمد أمين- شرح قانون العقوبات الأهلي- القسم الخاص 1924- صـ4.

[2] د/ محمد مصطفى القللي- المسئولية الجنائية- سنة 1947- صـ114، د/ محمود إحسان زهدي- محاضرات في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- 1930- صـ9، د/ علي راشد- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط1956- صـ253. ،د/ خفاجة- صـ131.

[3] د/ خفاجة – صـ131-

2- يدل نص م/107 مكرر والتي تنص على "عقاب الراشي بالعقوبة المقررة للمرتشي" على توجه المشرع المصري تجاه مبدأ الازدواجية، إذا لو كان يؤيد فكرة وحدة الجريمة فما الحاجة لمثل هذا النص، حيث أن المساهمة الجنائية يحكمها القواعد العامة ولا تحتاج إلى نص فكفيل بها نص م/41 عقوبات التي تنص على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوباتها" فهذا إن لم يدل على التوجه لمبدأ الازدواجية فهو تزيد وحشو وهو ما يتنزه عنه المشرع[1].

3- الأخذ بوحدة الجريمة يؤدي إلى إفلات صاحب الحاجة الذي يعرض رشوة – فترفض من الموظف من العقاب حيث أنه لم يرتكب في هذه الحالة الجريمة، لأن الرشوة في هذا النظام منسوبة للموظف وحده فتنفيذها لا يقع منه، أما صاحب الحاجة فلا يناله عقاب عن حالة الشروع الصادر منه طالما أن البدء في تنفيذ جريمة الرشوة لم يقع من جانب المرتشي.

– وقد سايرت العديد من أحكام القضاء المصري القديم هذا الاتجاه نذكر منها "جريمة الرشوة ليست جريمة تعاقدية تقتضي تلاقي إرادتين إلا في حالة الجريمة التامة فيجوز معاقبة الراشي وحده وفقاً للمادة (110) عقوبات إذا امتنع الموظف عن قبول عرضه، ويجوز معاقبة المرتشي وحده ... إذا ما كان طلب الرشوة آتياً من جانبه ورفض الطرف الآخر طلبه، ولذلك اعتبر المشرع الفرنسي الإيجاب أي العرض من جانب الراشي وهو ما يسمونه بالرشوة الإيجابية والقبول من جانب المرتشي وهو ما يسمونه بالرشوة السلبية جريمتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى، فنص

[1] د/ علي راشد – صـ4، د/ خفاجه – صـ131-

**على معاقبة كل منهما في مواد مستقلة عن الأخرى ولم يطبق نظرية الاشتراك على أيهما.[1]**

**– كما قضى[2] بأن جناية الرشوة العادية الواردة أحكامها في المواد 103 وما بعدها من قانون العقوبات، خصصت للراشي والمتوسط نصاً خاصاً، واعتبرت جريمتهما مستقلة عن جريمة المرتشي منفصلة عنها لها كيانها الخاص. فكل من الجريمتين لها أحكامها التي تستمدها من نص القانون مباشرة فالراشي عندما يبذل العطيه أو الوعد يرتكب جريمة مستقلة والموظف أو من في حكمه عندما يطلب لنفسه أو لغيره أو يتلقى الوعد أو العطيه يرتكب جريمة خاصة لا علاقة لها بالجريمة التي يرتكبها الراشي إلا بمقدار الصلة بين البذل والقبول، فلا يعد الراشي شريكاً للمرتشي بحكم نصوص الاشتراك العامة الواردة في قانون العقوبات، لأن كلاً منهما محمل بنتائج جريمته الخاصة المستقاة من أحكام القانون، ولا يمنع انفصال الجريمتين أو استقلالهما أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في ارتكاب جريمته بحكم أعمالهم طبقاً لنصوص المواد 40 وما بعدها من قانون العقوبات.**

**ثانياً: الفريق المؤيد لنظام الوحدة في التجريم في القانون المصري:**

---

[1] محكمة مصر الابتدائية في 1943/3/2 – المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الوطنية سنة 44 قاعدة رقم 19 مشار إليه أ/ عبدالوهاب مصطفى ورابح لطفي جمعه - جرائم الوظيفة العامة – عالم الكتب 1963 صـ8ـ.

[2] محكمة جنايات القاهرة في 1957/6/22 – الجناية رقم 1957/716 قصر النيل المقيدة برقم 57/54 كلي جنوب القاهرة مشار إليها بالمرجع السابق صـ9ـ وكذا د/ خفاجي – صـ318ـ.

ذهب فريق آخر من الفقه المصري إلى تأييد نظام الوحدة مؤكدين أن المشرع المصري قد جانب خطة المشرع الفرنسي في التفريق بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية من خلال عدم تخصيص نص لأعمال كل من الراشي والمرتشي، واعتبار الرشوة عمل واحد يقترفه الموظف أو من في حكمه، وما الراشي أو الوسيط إلا تابع له ومساهم معه، وقد اختلف الفقه في تحديد نوع المساهمة فمنهم من يرى أن الراشي أو الوسيط فاعل مع الموظف[1] "مساهمة أصلية" ومنهم من ذكر أن الراشي أو الوسيط يعد شريكاً[2] للفاعل "مساهمة تبعية"، وقد استند هذا الفريق في المجمل سواء من قال بالمساهمة الأصلية أم التبعية إلى عدة حجج هي بذاتها تعد تفنيداً لحجج الفريق الذي يؤيد اتجاه المشرع المصري لمبدأ الازدواجية ونوجزها في الآتي:

1) الواضح من صياغة نصوص الرشوة أن المشرع المصري قد استفاد من انتقادات الفقهاء الفرنسيين وعلى رأسهم جارو، فلم يحذو حذوه في طريقة الصياغة، ولم يضع لكل من الراشي والمرتشي أحكاماً خاصة، أي أن المشرع المصري لم يفصل بين الموظف وصاحب الحاجة، بل تصور الرشوة على أنها عمل واحد من جانب الموظف وعرف الرشوة في ذاتها، ثم وضع عقوبتها بالنسبة للراشي والمرتشي ومن يتوسط بينهما، مما يفيد

[1] د/ مدكور – المرجع السابق – صـ120-، د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – صـ271- وما بعدها، أ/ جندي عبد الملك – المرجع السابق – بند 41 صـ8-.

[2] د/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق صـ41-، د/ مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار الفكر العربي – 1988 صـ103- د/ محمود مصطفى – المرجع السابق – صـ13-

أن الشارع المصري لم يشأ أن يفصل بين فعل الراشي وفعل المرتشي، بل اعتبر الفعلين مكونين لجريمة واحدة هي جريمة الرشوة.

2) أضاف أصحاب هذا الفريق حجة مفادها[1] أن المشرع عندما أورد عقوبة الراشي والوسيط بنص م/ 107 مكرر لم يكن من باب التزيد، وإنما أريد به منع اللبس والخلاف بشأنهما، وعلى الأخص بعد أن خالف المشرع المصري مصدره الفرنسي بعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، كما أن هناك جرائم أخرى انتهج فيها المشرع ذات النهج من ذلك نص م/ 275 عقوبات والتي تنص على عقاب شريك الزانية بذات العقوبة المقررة لها، وذلك لتشابه جريمة الرشوة في هذا النظام بجريمة الزنا، حيث تقتضي الأخيرة مساهمة شخصين في الوطء، ولكن الفاعل الأصلي فيها هو المتزوج منهما، لأن القانون لا يُعاقب على الوطء في ذاته وإنما على الخيانة الزوجية، أما غير المتزوج فهو شريك في هذه الخيانة، على أن الزنا يستلزم المساهمة بين شخصين، أما الرشوة فقد تتم من جانب واحد في حالة الطلب الذي لم يلق قبول.

– كما حسم الفقه[2] الموقف بشأن الثغرة الواضحة بين النظامين والتي كانت تتضح في حالة العرض من جانب صاحب الحاجة ويقابله رفض من الموظف، حيث كان الراشي يُعاقب طبقاً لمبدأ "الازدواجية" عن جريمة رشوة إيجابية أما وفقاً لنظام الوحدة فإن صاحب الحاجة أو وسيطه لا يسألاً جنائياً، لأن الرشوة جريمة موظف فتنفيذها لا يقع إلا منه، وكانت هذه النتيجة غير المرغوبة هي التي تميز نظام الازدواجية، غير أنه يمكن

[1] د/ مدكور- المرجع السابق- صـ120.

[2] د/ محمود مصطفى- المرجع السابق- صـ10، 11.

**تحقيق هذه الميزة بغير الالتجاء إلى الفصل بين الجريمتين، وذلك بالنص على معاقبة من يعرض رشوة لا تقبل منه كجريمة من نوع خاص، وذلك كما فعل المشرع المصري في نص المادة 109 مكرر والتي ذهبت إلى أنه "من عرض رشوة ولم تقبل منه يُعاقب بالسجن.....الخ"[1].**

**– وقد استقر قضاء محكمة النقض[2] على تبني نظام الوحدة في القضاء المصري من ذلك ما قضت به محكمة النقض "إن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما في ذلك[3] "تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي، ولا تبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق، وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ"[4].**

**ثالثاً: رأينا في الموضوع:**

**وبعد أن عرضنا لموقف الفقهاء من جريمة الرشوة في القانون المصري ورأينا أن بعضهم يميل إلى تكييف جريمة الرشوة بالازدواجية والبعض الآخر يميل إلى وصفها بالجريمة الواحدة، وفي رأينا المتواضع أن المشرع المصري عبر عن إرادته بوضوح في تبني نظرية الوحدة والتي تعتبر**

---

[1] أنظر في تفصيل جريمة عرض الرشوة دون قبولها د/يوسف عبد الله الكندري- جريمة عرض الرشوة رسالة ماجستير- معهد البحوث والدراسات العربية- صـ43.

[2] الطعن رقم 2004 لسنة 38ق س 20ق 8 صـ33 جلسة 1969/1/6، الطعن رقم 2029 لسنة 38 ق جلسة 1969/3/31.

[3] الطعن رقم 1941 لسنة 58 ق جلسة 1989/2/2 س 40 صـ171.

[4] الطعن رقم 1140 لسنة 38ق س 19 ق 152 صـ758 جلسة 68/6/24.

**جريمة الرشوة "جريمة واحدة" فاعلها الأصلي هو الموظف العام والراشي والوسيط هما شريكا الموظف في هذه الجريمة، ونضيف بعض الدلالات لترجيحنا إضافة إلى ما قال به أساتذتنا الأجلاء على النحو التالي:**

**- الحجة الأولى مستقاة من تاريخ تجريم "عرض الرشوة" وتطوره التشريعي.**

**كانت بداية تجريم عرض الرشوة بموجب نص م/ 111 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وكان نصها "من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه، أو في الإكراه بالضرب أو التهديد ونحوهما، ولم يبلغ مقصده، فالجريمة تعتبر واقفة عند حد الشروع إذا لم يبلغ الجاني مقصده من الضرب أو التهديد[1].**

**- وأثار هذا النص جدلاً بشأن أهميته رغم أن القواعد العامة في الشروع كانت كفيلة بتحقيق هذه النتيجة، وقيل أن الهدف من هذا النص هو التخفيف في العقوبة عن الحد المقرر للشروع.**

**- وجاء القانون رقم 69 لسنة 1953 ونص في المادة 109 مكرر على أن من عرض رشوة ولم تقبل منه أو استعمل القوة أو العنف أو التهديد، ولم يبلغ مقصده يُعاقب بالسجن والغرامة....."**

[1] أ/ أحمد أمين- المرجع السابق- صـ47.

**– وأثار هذا النص بدوره جدلاً[1] حول ما إذا كان المشرع أراد به العقاب على الشروع في جريمة الراشي أم أن هذا النص سيق ليحكم جريمة من نوع خاص هي "جريمة تحريض موظف على الارتشاء".**

**– وذهب الرأي الراجح إلى أن هذه المادة تتكلم عن جريمة خاصة، بدليل أن المشرع تفادى فيها لفظ الشروع الوارد في ق (37)، ورتب لها عقوبة أشد من العقوبة المقررة للشروع في جريمة الرشوة طبقاً للقواعد العامة.**

**– وإزاء هذه الاختلافات الفقهية جاء قانون 120 لسنة 1962 واضحاً في معناه، مزيلاً لكل لبس بشأن هذه الجريمة ونص صراحة في المادة 109 مكرر من قانون العقوبات على أن "من عرض رشوة ولم تقبل منه، يُعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ..... الخ.**

**– وبذلك حقق المشرع المصري بنصه على جريمة عرض الرشوة المزايا التي ترتبت على الأخذ بثنائية جريمة الرشوة مع عدم مجافاة المنطق السليم بالنسبة لجريمة الرشوة باعتبارها جريمة واحدة، ولعل في تجريم عرض الرشوة دحضاً للحجة التي يقول بها فقهاء الازدواجية باعتبارها الثغرة الواضحة المترتبة جراء العمل بنظام وحدة الجريمة.**

**– الحجة الثانية:**

**– وهي حجة فلسفية مستقاة من روح النصوص واختلاف القيم في المجتمعات.**

---

[1] د/ صلاح الدين عبد الوهاب- المرجع السابق- صـ100، د/ خفاجي- المرجع السابق- صـ132-133.

لقد كان لافتاً للنظر وأثار شغفي التسمية التي أطلقها المشرع الفرنسي على جريمة الراشي "بالرشوة الإيجابية" بينما أطلق على جريمة المرتشي "الجريمة السلبية"، وكنت أتساءل كيف يكون المرتشي موقفه سلبياً، بينما موقف الراشي هو الإيجابي، وحتى وجدت أن الدلالات اللغوية لكلمة راشي على وزن فاعل تحمل نفس المعنى، حتى علمت أن هناك العقيدة الفرنسية التي تكمن في ضمير المشرع عند صياغة النص وهي عقيدة أن الراشي هو (اللاعب الأكبر)[1] في جريمة الرشوة، وتهميش دور الموظف بالنسبة لدور الراشي سواء كان ذلك عند الاتفاق أو عند عدم التوافق، وهذه العقيدة نابعة من الثقة المفرطة بعمال الإدارة ونزاهتهم، واستقامتهم من جانب المجتمع، وإلقاء اللوم على الأفراد العاديين باعتبارهم هم الدافع إلى تحفيز الموظف على الرشوة.

ربما كانت هذه العقيدة والفلسفة "التي تستحق التقدير" كانت كامنة في ضمير المشرع عندما نعت جريمة الراشي بالإيجابية وفصلها عن جريمة الموظف "المرتشي"، فربما كانت مبادئ المساهمة الجنائية ونظرية الاستعارة التي توصف إجرام الراشي بكونه يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي تتنافى مع القيم السائدة لدى هذه المجتمعات، وذلك عكس ما نعيشه في الواقع المصري من واقع أليم فعمال الإدارة في الغالب الأعم لا يتمتعون بذات القيم والمبادئ، كما أن أصحاب الحاجات هم في الغالب مفعول بهم، تشبعوا من ثقافة الرشوة وتوارثتها الأجيال وعلم كل مواطن أنه بدون "تفتيح المخ" لن ينال ما يرجوه، أو ربما ينال ولكن بعد أن يضيق صدره، والكلام في هذا المجال لا نهاية له، ولا يتسع له البحث، وإنما أردنا

[1] د/ حسام الدين ساريج- المرجع السابق- صـ35.

أن نوضح النظرة الفلسفية لكل مجتمع وانعكاس هذه العقائد والفلسفات على صياغة النصوص.

– وربما يتأكد هذا المعنى بعدم وضع المشرع الفرنسي لنص يعفي الراشي من العقاب عند الإبلاغ أو الاعتراف كما سنعرض لموقف المشرع المصري، وذلك باعتباره هو الفاعل الحقيقي في جريمة الرشوة الإيجابية.

رابعاً: النتائج المترتبة على اعتناق المشرع المصري لنظام الوحدة في جريمة الرشوة

– انتهينا إلى ترجيح الرأي القائل بنظام الوحدة في تجريم الرشوة وبقى أن نوضح أن هذا الخلاف ليس خلافاً نظرياً بحتاً يظل في إطار "البحث الأكاديمي"، وإنما هو خلاف عملي تترتب عليه جملة آثار في إطار النظرية العامة للجريمة والعقوبة نوجزها فيما يلي:–

1– الغرامة النسبية[1] المقررة كعقوبة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية في جريمة الرشوة لا تتعدد في الحكم بتعدد المسئولين عن الجريمة، إذ يحكم بغرامة نسبية واحدة عليهم جميعاً يتضامنون في أدائها، حيث أنها تقدر بالنظر إلى الفائدة التي كان من المنتظر أن يجنيها المرتشي من وراء الجريمة، وعلى ذلك إذا أخذنا بنظام الازدواج في تجريم الرشوة لوجب الحكم على كل من الراشي والمرتشي بغرامة نسبية مستقلة باعتبار استقلال كل منهما بجريمته.

[1] د/ عبدالعظيم وزير – المرجع السابق – صـ18.

**2- يترتب على تكييف جريمة الرشوة "بالوحدة" أنها في بعض الفروض ماعدا "الطلب" جريمة مركبة [1] لا تقوم إلا بعدة أفعال مادية لكل منها طبيعة مغايرة عن طبيعة الآخر، ولا تقوم في نظر القانون إلا إذا توافرت تلك الأفعال جميعها فمثلاً في الصورة الإجرامية التي تتمثل في قبول الموظف للرشوة فإنه يلزم أن يسبق القبول عرض من جانب صاحب الحاجة وربما تراخي القبول زمناً عن العرض، ولا تقوم جريمة الرشوة إلا بتحقق القبول مهما تراخى، وعلى ذلك تختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالجريمة المركبة عن الجريمة البسيطة "وذلك عكس نظام الازدواج" حيث يُعد كلاً من نوعي الرشوة الإيجابية والسلبية من الجرائم البسيطة. ونذكر بعض هذه الأحكام المتعلقة بالجريمة المركبة. والتي تنطبق على جريمة الرشوة في بعض صورها.**

**1) فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية، تبدأ مدة التقادم بالنسبة للجريمة المركبة من تاريخ آخر فعل يدخل في تكوين ركنها المادي، أياً كان الفاصل الزمني بين تلك الأفعال، وعلى ذلك يكون تاريخ قبول الموظف أو موافقته لإرادة الراشي هو لحظة تمام جريمة الرشوة، وكذا بداية التقادم[2].**

**2) فيما يتعلق بتطبيق قاعدة إقليمية قانون العقوبات تعد الجريمة البسيطة مرتكبة على الإقليم الذي يتحقق فيه الفعل المكون لركنها المادي، أما الجريمة المركبة، فقد يقع كل فعل من الأفعال المكونة لها على إقليم**

---

[1] د/ أحمد عوض بلال – قانون العقوبات – القسم العام 2012 دار النهضة العربية – صـ290- وما بعدها.

[2] مع مراعاة التعديل الوارد على المادة (15) إجراءات بشأن تقادم جريمة الرشوة، وهو ما سنعرض له في حينه.

تابع لدولة مختلفة، وحينئذ تعد تلك الأقاليم جميعاً أماكن لارتكاب الجريمة، ومن ثم يسري قانون كل دولة على الفعل الذي وقع على إقليمها بموجب قاعدة الإقليمية[1] وبالنسبة لجريمة الرشوة في صورتها المركبة، فقد يقع عرض الرشوة في إقليم على موظف يقطن في إقليم ثان، وقد يتم الاتفاق في إقليم ثالث ومن ثم يسري قانون كل دولة من هذه الدول التي وقع الفعل على إقليمها بموجب قاعدة الإقليمية.

3) ثالثاً، وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً، فلا صعوبة في تحديد تلك المحكمة إذا كانت الجريمة بسيطة، فهي تلك التي وقع في دائرتها الفعل، أما بالنسبة لجريمة الرشوة في صورتها المركبة فقد يقع العرض في مكان بينما يتحقق القبول في مكان آخر، وعلى ذلك ينعقد الاختصاص لأي من الدوائر التي وقعت فيها الأفعال المكونة لها، وتختار النيابة العامة حسبما يتراءى لها الجهة التي ترفع الدعوى الجنائية أمامها.

4) يمكن تصور الشروع في جريمة الرشوة في حالة عدم وصول الطلب إلى صاحب المصلحة وعلمه به. وذلك لأنها جريمة مركبة عكس جريمة الرشوة المزدوجة "الايجابية والسلبية" فلا يتصور فيها الشروع.

وكانت هذه بعض النتائج المترتبة على ترجيح مبدأ "وحدة جريمة الرشوة" بما يؤكد أن تحديد طبيعة جريمة الرشوة يترتب عليه نتائج هامة من الناحية القانونية.

---

[1] د/ أحمد بلال – صـ292-

# الفصل الثاني

# أركان جريمة الشركاء في الرشوة

تمهيد وتقسيم:-

اقتصر المشرع في المادة 107 مكرراً من قانون العقوبات على بيان عقوبة الراشي والوسيط، ومن ثم فقد سكت المشرع عن تعريف جريمة كلاً منهما.

- وإزاء ذلك فقد اختلف موقف الفقه في تحديد دورهما في جريمة الرشوة، فذهب فريق إلى أن الراشي والوسيط فاعلان آخران مع فاعل الرشوة الأصلي "الموظف العام أو من في حكمه" بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارهما شركاء في جريمة الرشوة.

- ورغم هذا الخلاف الواضح بين الفقهاء في تحديد دور الراشي والوسيط إلا أن حسم هذا الخلاف لم يتضح بعد، رغم أهميته حيث يكتسب البحث في هذه الجزئية ذات أهمية البحث في التفرقة بين الفاعل والشريك.

- وعلى ذلك وقبل التعرض لأركان الاشتراك في الرشوة فسوف نعرض في مبحث تمهيدي للتعريف بالشركاء في الرشوة وتحديد دورهما في الجريمة "مساهمة أصلية أم تبعية، وبيان أهمية هذا التحديد". وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

البحث التمهيدي:- تعريف الشركاء في الرشوة وتحديد دورهم.

المبحث الأول:- الركن المادي للاشتراك في الرشوة

المبحث الثاني:- الركن المعنوي للاشتراك في الرشوة

# المبحث التمهيدي

## تعريف الشركاء في الرشوة وتحديد دورهم في الجريمة

**تقسيم:-**

**وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بالشركاء في الرشوة ثم تحديد دورهم في الجريمة، وأخيراً نعرض لأهمية تحديد هذا الدور.**

## المطلب الأول

## "التعريف بالشركاء في الرشوة"

**أولاً: تحديد الشركاء في الرشوة:**

**- الرشوة هي جريمة الموظف العام ولكن قد يساهم البعض في جريمة الرشوة سواء عن طريق الإرشاء أو الوساطة أي القيام بأعمال لها صلة بالسلوك الإجرامي المكون لجريمة الرشوة، حيث أن جريمة الرشوة من الجرائم "المتعددة الأطراف وكذا السلوك،[1] وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين.**

[1] د/ مأمون سلامة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الجزء الأول – جرائم المصلحة العامة – دار النهضة العربية صـ171- 177

– المرتشي وهو الموظف العام الذي يأخذ أو يقبل ما يعرضه عليه صاحب الحاجة، أو يطلب لنفسه شيئاً من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل أو الإخلال بواجباتها.

– الراشي:– وهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف أو يعده بها للحصول منه على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع أو الإخلال بواجباتها أو يوافق على طلب الموظف ويحقق له مأربه.

– وإذا كان الراشي يقوم بدوره مباشرة مع الموظف فمن الوارد أيضاً – بل من الشائع أن يتعامل مع شخص آخر في منطقة وسط بينه وبين الموظف في محاولة لشراء ذمته، كما أن الموظف أيضاً قد يحتاج في بعض الأحيان لمن يوصل طلبه أو يحصل له على وعد من صاحب الحاجة، ويسمى هذا الطرف بالوسيط، يستوي في ذلك أن يكون وسيطاً لحساب الراشي أو المرتشي.، ويستوي أن يكون الوسيط دوره توقف عند حد الوساطة أو يكون عُين للاستفادة من الرشوة، حيث أن المستفيد من الرشوة والمعاقب بنص م/108 مكرر يفترض منه ألا يكون قد قام بأي من أعمال الوساطة، وإلا عد مسئولاً عن الرشوة باعتباره وسيطاً.

وعلى ذلك فالشركاء في الرشوة وصف يصدق على كل من الراشي والوسيط ومن كان شريكاً لهما.

ثانياً:– التعريف بالشركاء في الرشوة.

1– الراشي:– يختلف التعريف القانوني للراشي عن التعريف الفقهي حيث أن الراشي في القانون يُعرف بصاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء إلى الموظف أو المستخدم ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو ليخل بواجبات

وظيفته وهناك صورة أخرى للراشي ربما لا يُشار إليها كثيراً وهي صورة صاحب المصلحة الذي يذعن لإرادة الموظف المرتشي رغبة في قضاء مصلحته، وكذا صورة الراشي الذي يدفع الرشوة لدرء مظلمة أو دفعاً لضرر محدق قد يلحق به، والقانون المصري لا يفرق بين صاحب المصلحة الذي يتجرأ على موظفي الدولة ويغريهم بالمال طمعاً في قضاء مصالحه بالحق أو بالباطل وربما كان هو رأس الأفعى في جريمة الرشوة وذلك بتحريض الموظف على الجريمة، بل في بعض الأحيان قد يتصيد الظروف ويستطلع الأحوال لاستغلال لحظات الضعف في ظروفه الاجتماعية ليضيق عليه الخناق فيقبل الرشوة تحت وطأ الظروف القاسية، وصاحب مصلحة آخر يدفع الرشوة أو يقبلها لقضاء حاجة ملحة قد تصل إلى حد الحاجات الضرورية، في الحياة وصاحب مصلحة ثالثة يدفع الرشوة أو يقبل بدفعها لدرء ظلم بين واقع عليه، فكل هؤلاء في نظر القانون سواء إنهم "الراشي" هو من يدفع أو يقبل بالدفع أو يعرضه طالما اكتملت سائر الأركان[1].

– وفي هذا المعنى يختلف إطلاق الفقه الإسلامي للراشي عن القانون حيث قيل أن هناك فارق بين الرشوة والراشي، فالرشوة تشمل ما كان للوصول إلى الحق أو إلى الباطل، أما الراشي فلا يوصف بذلك إلا من كان يقدم الرشوة "بقصد المعونة على الباطل" وعلى ذلك فإن من يقدم الرشوة للوصول إلى الحق[2] ودفع الظلم لا يكون راشياً برغم ما قدمه من الرشوة وهو ما سنعرض له في حينه بإذن الله.

---

[1] د/ حسين مدكور – المرجع السابق – صـ90-

[2] راجع في تفصيل ذلك الجامع لأحكام القرآن جـ6 صـ83

**2- الوسيط:- الوسيط هو من يتدخل بين الراشي والمرتشي ويكون له دور إيجابي في جريمة الرشوة ويطلقون عليه لفظ الرائش، ويرى جمهور الفقهاء أنه ليس له عمل أصلي مستقل في جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين إلى الآخر، وقد يكون رسولاً مشتركاً بينهما، فجريمته لا يتصور وجودها منفصلة، ومن ثم فليس هناك ما يحمل على القول باعتبار فعله جريمة خاصة مستقلة كجريمة الراشي أو المرتشي ومن شأن ذلك أن تكون فعلته معلقه بمصير من كلفه الوساطة[1]**

**- وربما يكون الوسيط من الخطر، على الأجهزة الحكومية والوظيفية أكثر من الراشي ذاته، إذ أنه يقوم بدور الوسواس الذي يوسوس في نفس الراشي ليقبل فكرة الموظف إذا كان تعيينه قد تم من الموظف العمومي أو من في حكمه أو العكس.**

**- والأكثر من ذلك أنه ربما تكون المصلحة أو الحاجة هي المحرك للراشي في إنهاء مصلحته، أما الوسيط فإنه إن فعل ذلك تمرس في هذا الدور وربما أثرى منه، وعلى الرغم من خطورة الأمر من جهة الوسيط إلا أن النتيجة التي تحدث من الوسيط أو الراشي بجانب الموظف العام أو من في حكمه إنما تكون على السواء وهي فساد الوظيفة وانتشار الرشوة.**

[1] أ/ أحمد أمين – المرجع السابق – والمراجع التى اشار إليها صـ5

## المطلب الثاني

## تحديد دور الراشي والوسيط في جريمة الرشوة

اختلفت أراء الفقهاء حول تحديد كلاً من الراشي والوسيط في جريمة الرشوة حيث ذهب فريق إلى أنهما فاعلان بجانب الفاعل الأصلي، بينما ذهب فريق آخر إلى أنهما شريكان له، كما أن تحديد دور الوسيط وجد بدوره اختلافاً فقهي عند من قالوا باختلاف دور الراشي عن الموظف المرتشي حيث يعتبرونه تابعاً لمن كلفه بالوساطة.

– ومما لا شك فيه أن تحديد دور الراشي والوسيط له أهمية قصوى تكتسب ذات أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك.

أولاً: آراء الفقهاء حول تحديد دور الراشي والوسيط:

وسوف نعرض لكلا الرأيين في تحديد نوع المساهمة الجنائية ثم نعرض للاختلاف حول تحديد دور الوسيط.

الرأي الأول:– ذهب فريق من الفقه المصري إلى وصف دور الراشي وكذا الوسيط بالفاعل الأصلي فقيل بأن الأساس في تجريم الرشوة هو الاتجار بالوظيفة أو العمل بما يترتب عليه إخلال بالثقة في الوظيفة، وعلى ذلك فإن جريمة الرشوة تستلزم وجود طرفين وهما الراشي والمرتشي، فإذا ما تمت "الجريمة" بقبول الموظف ما عرضه عليه صاحب الحاجة أو استجابة

**هذا الأخير إلى ما طلبه الموظف من وعد أو عطية فإن الراشي يعتبر فاعلاً ثانياً لازماً لوجود جريمة الرشوة[1].**

**– وفي ذات المعنى يبرر البعض[2] هذا التوصيف بقوله أن الرشوة جريمة واحدة يرتكبها أكثر من فاعل، وبذلك فإن المصلحة التي يعتدي عليها الراشي والمرتشي واحدة، ويضيف أن عقاب الراشي بنص خاص كان ضرورياً حتى لا يبقى بمنأى عن العقاب بناء على أن مقتضى نظرية الجريمة التي تستلزم أكثر من فاعل المطبقة على جريمة الرشوة عدم عقاب المساهمين فيها ما لم يوجد نص خاص وصريح، ويستطرد هذا الرأي قائلاً أن الرشوة أقرب إلى الجريمة التي تتطلب تعدد فاعلين لأن المشرع جرم الطلب الخائب لوحده.**

**– وهذا ما يجعلها جريمة فاعل متعدد ذات طبيعة خاصة ويختم عرض رأيه بالقول أن عقاب الراشي بنص خاص يعود إلى انتفاء عقابه وفق القواعد العامة لأن التحريض المرفوض لا يطاوله أدنى عقوبة[3].**

---

[1] د/ حسين مدكور – المرجع السابق – صـ300-، وفي ذات المعنى د/ أحمد عبد المجيد – المرجع السابق – صـ110-، أ/ ياسر كمال الدين المرجع السابق صـ87-، أ.د/ رمسيس بهنام – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف – ط 2005 – صـ32-

[2] د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – صـ271- وما بعدها وقارن د/ آمال عثمان – المرجع السابق صـ58-، أ/ عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي جمعه – المرجع السابق – هامش صـ7-، د/ جندي عبد الملك جـ4 صـ6، 7-

[3] د/ حسام الدين ساريج- المرجع السابق- صـ32.

**الرأي الثاني: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن الراشي أو الوسيط هما مجرد شريكين في الرشوة.**

**وفي إطار تحديد هذا الوصف قال أستاذنا د/ محمود نجيب حسني[1] "أن الرشوة هي جريمة الموظف العام الذي أخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته، وخان الثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بأمانة المنصب العام، ولذلك كان طبيعياً أي يرتكب الرشوة غير الموظف العام، وإذ هو الذي يتصور من جانبه الإخلال بهذا الواجب وخيانة هذه الثقة، أما صاحب المصلحة الذي يدفع الموظف إلى ذلك ويستفيد منه، فحقيقة موقفه أنه حرض أو اتفق أو ساعد على ذلك فهو مجرد شريك وقيل بأن جرائم الرشوة هي من جرائم اليد الخاصة والتي تتطلب صفة معينة في الفاعل لانعدام الصفة ولعدم تحقيقه للفعل الإجرامي الأصلي وهو الأخذ، أو القبول وإنما يكتسب صفة الشريك الضروري وهو يكون شريكاً بالاتفاق أو المساعدة[2].**

**– وفي إطار هذا الرأي "المساهمة التبعية" اختلف الفقهاء حول تحديد دور الوسيط وما إذا كان شريكاً قولاً واحداً، أم أن دوره يختلف حسب الجهة التي كلفته.**

---

[1] د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- دار النهضة العربية 1988- صـ16.

[2] د/ مأمون سلامة- المرجع السابق- صـ171 وفي ذات المعنى د/ عبد العظيم وزير- المرجع السابق- صـ16، د/ يوسف عبد الله على الكندري- المرجع السابق- صـ94.

**الرأي الأول: ذهب الرأي الغالب[1] في الفقه إلى أن الوسيط سواء كان رسولاً للراشي أو المرتشي فإنه يسأل بوصفه شريكاً باعتباره يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي "الموظف العام"**

**الرأي الثاني[2]: ذهب إلى التفرقة بين الوسيط من قبل المرتشي والوسيط من جانب الراشي، ثم قرر أن الوسيط من جانب المرتشي أمره متروك لحكم القواعد العامة، التي تجعل منه شريكاً للمرتشي بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب جريمته، وإجرامه معلق بمصير إجرام المرتشي الذي كلفة الوساطة سواء في حالتي التمام أو الانعدام، أي أنه لا يتصور أن توجد جريمة منفصلة، أما الوسيط من قبل الراشي، فينظر إليه باعتباره فاعلاً في جريمة خاصة به هي جريمة الوساطة في الرشوة فإجرامه مستقل عن إجرام الراشي، إذ لو كان الشارع يعد الوسيط شريكاً للراشي، لما كانت به حاجة إلى النص عليه نصاً خاصاً، ولترك أمره للمبادئ والقواعد العامة في الاشتراك.**

**ثانياً: رأينا في الموضوع محل البحث:**

**– بعد أن رجحنا الاتجاه القائل بتفسير نصوص الرشوة تجاه مبدأ وحدة الجريمة وربما كان الأمر يسيراً حيث عبر المشرع عن رغبته هذه بتجريم العرض الخائب للتغلب على العقبات التي كانت تحول دون تبني هذا الاتجاه.**

---

[1] د/ فتحي سرور- المرجع السابق- صـ44، أ/ أحمد أمين- المرجع السابق- صـ5، د/ حسين مدكور- صـ317.

[2] د/ علي راشد- المرجع السابق- صـ281 وما بعدها.

**– إلا أن ترجيح أحد الرأيين في تحديد دور الراشي والوسيط أمر يبدو أكثر تعقيداً، وربما ما يصعب الأمر هو طبيعة جريمة الرشوة في حالة التعدد "ما دون الطلب الذي لم يلق قبول" حيث تداخل فيها أفعال الراشي والمرتشي فأحدهما يبدأ بالعرض ولا تكتمل أركان الجريمة إلا بقبول الطرف الثاني "بصرف النظر عمن بدأ بالإيجاب سواء أكان الموظف أم صاحب الحاجة، طالما صادف إيجابه قبولاً من الطرف الآخر، فهما فاعلان في جريمة واحدة لا تتم إلا باجتماعهما، وانعقاد الاتفاق بينهما إيجاباً فقبولاً على موضوعها.**

**– ولذلك فإن الأفعال المكونة لإجرام الراشي تستفاد بداهة من الأفعال المكونة لإجرام المرتشي: ذلك أن تلاقي إرادتهما، كما يجرى على عناصر الفعل المادي، يتم كذلك بالنسبة لعناصر الركن المعنوي، والفرض أن صفة المرتشي قائمة قبل ذلك، عالقة بالموظف الجاني من أول الأمر[1].**

**– وفي هذا الشأن أشار بعض الفقه[2] إلى أن بعض الممارسات القضائية تقلص في حالات كثيرة من أهمية التمييز بين الفاعل والشريك، وبصفة خاصة الأخذ بنظرية العقوبة المبررة حيث حكم "بأنه لا محل لنقض الحكم القاضي بالإدانة إن هو اعتبر الجاني شريكاً بينما هو في الحقيقة فاعل أصلي أو العكس، طالما أن التكييف الآخر الذي لم يأخذ به الحكم لم يكن– على فرض الأخذ به ليغير من العقوبة التي نطق بها أخذاً بالتكييف الخاطئ.**

---

[1] د/ نبيل مدحت- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- صـ49.

[2] د/ أحمد عوض بلال- القسم العام- ط2012 دار النهضة العربية صـ411 وقد ذكر سيادته حكم النقض بدون إشارة.

**– إلا أننا نرى أن تحديد دور الراشي والوسيط "بلا أدنى شك" يعد أمراً هاماً– رغم المساواة في العقوبة– وهو ما سنوضحه بعد ذلك.**

**– ولا يسعنا أمام صعوبة التحديد سوى الاستعانة بالأحكام العامة في المساهمة الجنائية في التفرقة بين الفاعل والشريك.**

**– من المعلوم أن معيار التمييز بين الفاعل والشريك من الأمور التي لاقت اختلافاً واضحاً بين الفقهاء من أتباع المذهب الموضوعي الذي يركز على الفعل ذاته من ناحية، وأتباع المذهب الشخصي الذي يضفى أهمية أكبر على الإرادة الإجرامية للمساهم[1].**

**– وتعد النظرية الموضوعية هي الأجدر بالترجيح حيث أنها تقيم معيار التمييز بين الفاعل والشريك بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي أتاه المساهم بصرف النظر عن نيته وتقيمه لدوره في المشروع الإجرامي، فالفعل الأكثر خطورة والأقرب مساساً بالمصلحة المحمية جنائياً يجعل من صاحبه فاعلاً أصلياً، والفعل الأقل خطورة والأبعد مساساً بتلك المصلحة يجعل من صاحبه مجرد شريك[2] وقد اختلف أنصار النظرية الموضوعية بعد ذلك في تحديد ماهية الأفعال اللازمة لتطبيق المعيار حيث ذهب فريق إلى تبني فكرة العمل التنفيذي بينما ركز فريق آخر على علاقة السببية.**

---

[1] راجع في تفصيل النظريات الفقهية وحجج كل فريق، د/ محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية ط1961- صـ46-61، د/ محمود مصطفى- فكرة الفاعل والشريك في الجريمة- المجلة الجنائية القومية- العدد الأول صـ17.

[2] د/ أشرف توفيق شمس الدين- قانون العقوبات- القسم العام ط20143 صـ261.

– أما عن موقف التشريع المصري من التمييز بين الفاعل والشريك فإنه يرجح المعيار الموضوعي في شقة المتعلق بالبدء في التنفيذ، ويلاحظ رغم ذلك أن التطبيقات القضائية لا تتوقف أحياناً عند المعايير الفقهية المجردة، وإنما تضفى عليها مرونة واضحة تخرج بها عما يوحى به التطبيق المباشر لنصوص القانون التي[1] تعرف كلاً من الفاعل والشريك.

– ولا شك أن مسألة توصيف دور الراشي والوسيط في جريمة الرشوة تتطلب إعمال هذه المرونة القضائية خروجاً عن المعايير الفقهية المجردة، لأن إعمال هذه المعايير بدقة سيدخلنا في دائرة مغلقة وذلك لتداخل الركن المادي في جريمة الرشوة بين الراشي والمرتشي فكيف نحدد البدء في التنفيذ في الحالة التي يعرض فيها الراشي على الموظف "العطية" ويظل يحفزه على الجريمة حتى يقبل الموظف ويكتسب صفة المرتشي. خاصة وأن عمل الراشي هو مجرم في ذاته فلا يُعد من قبيل الأعمال التحضيرية أخذاً بمعيار الشروع أو البدء في التنفيذ.

– نخلص من ذلك أن جريمة الرشوة لها طبيعة خاصة تأتي من كونها جريمة مركبة في "بعض صورها" كما أن نشاط الراشي فيها لو توقف عند حد عرض الرشوة فهو مجرم لذاته، وكذا ورد فيها نص م/107 مكرر الذي يقرر عقاب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ثم يقرر لهما ميزة الإعفاء دونه، إلا إننا مع ذلك لا نرجح توصيف الراشي والوسيط بالفاعل مع غيره في جريمة الراشي، ونميل إلى وصفهما بالشركاء ونذكر بعض الحجج التي نستند إليها في ذلك:

[1] د/ أحمد عوض بلال- المرجع السابق- صـ401-404.

**1. ضرورة اعتناق النظرية التي تذهب إلى الحد من نطاق المساهمة الأصلية وعدم اعتبار كل فعل يقترف في سبيل الجريمة داخلاً فيها ولا شك أن في هذا التوجه كفالة تطبيق قاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" تطبيقاً صحيحاً، وتضمن لنص القانون أن يظل وحده مصدر التجريم، وهي تبعاً لذلك ضمان ثمين لحريات الأفراد.[1]**

**2. الموظف العام "أو من في حكمه": هو الذي يملك زمام الأمور في جريمة الرشوة وبيده تنتهك المصلحة محل التجريم فيها فالحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة ومنع الاتجار بها، وهذا السلوك من جانب المرتشي يضعف من ثقة الناس في نزاهة الدولة وموضوعيتها، ويعني كذلك إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب الأفراد الذين يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم دون إلزام بأداء مقابل إليه.**

**– وكل هذه الآثار والانتهاكات ما كانت لتحدث على أرض الواقع بسلوك الراشي وحده "رغم خطورة مسلكه" حيث يعد سلوك الراشي من قبيل "السلوك الخطر" الذي يجابه به المشرع**

**فئة تحاول التأثير على موظفي الدولة بمغريات المال وصولاً لتحقيق أغراضهم، ولكن وبالرغم من ذلك يظل سلوكاً مجرداً. بعكس سلوك الموظف الذي يقع في منطقة الضرر ويحدث به انتهاك المصلحة محل التجريم في جريمة الرشوة، فكان من الأوفق أن نجعل الموظف العام وهو من بيده**

[1] د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- صـ61.

**زمام الأمور وهو ربان السفينة في هذه الجريمة فاعلاً أصلياً ومن دونه مجرد تابعين أو شركاء.**

**– كما نرى أن التفرقة التي أتى بها جانب من الفقه[1] بشأن تحديد دور الوسيط "والتفرقة بين الوسيط من قبل الراشي والوسيط من قبل المرتشي" فإننا نتفق مع جمهور الفقه في أن هذه التفرقة ليست في محلها وذلك لأن المشرع استحدث في قانون 1957 المادة 109 مكرر ثانياً وهي "عرض أو قبول الوساطة في رشوة" وهذه المادة تجعل من عمل الوسيط– إذا لم يتعد العرض أو القبول– جريمة مستقلة وهذه الجريمة ليست رشوة ولا اشتراكاً فيها، ولكنها وثيقة الصلة بها، إذ هي تفترض اتجاه إرادة الجاني إلى رشوة محتملة[2] وتتميز هذه الجريمة "عرض أو قبول الوساطة في رشوة" عن الاشتراك في رشوة أن عمل الوسيط وقف عند حد" العرض أو القبول فلم يجاوز ذلك إلى إتيان نشاط يوصف بأنه اشتراك في رشوة.**

**– وعلى ذلك فإن الوسيط– مثله مثل الراشي– إذا توافر بشأنه أركان الاشتراك في الرشوة بإتيان الركن المادي للاشتراك– كما سنعرض له– والركن الشرعي المتمثل في نشاط الفاعل الأصلي فإنه يُعد شريكاً في جريمة الرشوة.**

**– وننوه هنا إلى أن هذه التفرقة التي قال بها بعض الفقه ربما كانت قبل استحداث م/109 مكرر بالقانون رقم 112 لسنة 1957.**

---

[1] د/ علي راشد- المرجع السابق- صـ281 وما بعدها.

[2] د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- صـ105.

## المطلب الثالث

## أهمية تحديد دور الراشي والوسيط في جريمة الرشوة

– لا شك أن التمييز بين الفاعل والشريك له أهميته القانونية في أكثر من موضع في القانون الجنائي، ولكن هذه المواضع بعضها لا يهم فيه التمييز بينهما في جريمة الرشوة تحديداً، وذلك لخصوصية طبيعة جريمة الرشوة وورود نص في عقوبة الراشي لا يحتمل التأويل، ونوضح في إيجاز المواضع التي يهم فيها التمييز ثم نشير بعد ذلك لأهمية التمييز.

أولاً: المواضع التي لا يهم فيها التمييز:

1) تحديد العقوبة: إذا كانت القاعدة العامة في المساهمة الجنائية أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، ومع ذلك، فثمة حالات معينة يقرر فيها المشرع بنصوص صريحة عقوبة للشريك مغايرة لتلك التي يستحقها الفاعل الأصلي سواء أكانت أخف أو أشد، وهكذا في كل مرة يمايز فيها المشرع بين مصير كل من الفاعل والشريك من حيث العقاب يكتسب التمييز بين الفاعل والشريك أهمية واضحة، وقد يقرر المشرع إعفاء الشريك من العقاب دون الفاعل في جرائم معينة.

– ولكن هذه الأهمية لا تبدو في جريمة الرشوة وذلك لأن المشرع نص على عقوبة الراشي والوسيط بموجب نص م 107 مكرر وهي ذات العقوبة المقررة للمرتشي وكذلك تحدث عن إعفاء الشركاء "بوصفهما بالراشي والوسيط" دون أن يجهد نفسه في تحديد صفتهما في الاشتراك، وبالتالي

أصبحت عقوبة الراشي والوسيط "وكذا مبدأ الإعفاء المقرر لهما" محددة دون حاجة إلى تحديد أدوارهما.

2) من حيث التكييف القانوني للجريمة: أحياناً يختلف وصف الجريمة في ضوء الصفة التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة في شخص الفاعل الأصلي وليس الشريك، من ذلك جريمة الزنا والاغتصاب، ولكن أهمية تحديد صفة الموظف العام وقيامها في شخص الفاعل في جريمة الرشوة لا تبدو ذات أهمية نظراً لأن المشرع حدد الصفة وألصقها بالفاعل "الموظف العام" فكان نص م 103ع محدداً للفاعل بصفته ثم أكدت م/103 مكرر "يعتبر مرتشياً..... الخ ومفهوم أن المرتشي هو الموظف العام، ولذا فالأمر في جريمة الرشوة مختلف عن سائر الجرائم حيث لا يسلتزم الأمر تحديد من هو الفاعل ومن الشريك، ولكن يلزم فقط تحديد من هو الراشي ومن المرتشي حيث يلزم توافر صفة الموظف العام في المرتشي دون الراشي.

3) التقادم: لا شك أن التفرقة بين الفاعل والشريك وتحديد الأفعال المنسوبة لكليهما تكتسب أهمية خاصة في شأن تقادم الدعوى "حيث جرى قضاء محكمة النقض بأن الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات، ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها في

حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين.[1] وعلى ذلك فإن تحديد من هو الفاعل في الجريمة يكون أمراً هاماً حيث تكتمل بعمله أركان الجريمة وتنطبق بشأنها أحكام تقادم الدعوى، فلو فرضنا في جريمة الرشوة أن صاحب المصلحة قدم عرضاً وهذا العرض ظل فترة من الزمن إلى أن لاقى قبول الموظف فإن اكتمال أركان جريمة الرشوة وحساب بداية مدة التقادم لا يتحقق من يوم العرض المقدم من الراشي وإنما من يوم القبول من الموظف ولكن هذه التفرقة لم تعد ذات أهمية بعد التعديل التشريعي الذي أورده المشرع على المادة 15 إجراءات والذي بموجبه أصبحت مدة تقادم جرائم الرشوة لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

ثانياً: المواضع التي يهم فيها التمييز بين الفاعل والشريك في جريمة الرشوة:

ذكرنا المواضع التي تختلف فيها جريمة الرشوة عن سائر الجرائم" في عدم أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك" وأوضحنا السبب في ذلك، وبقى لنا أن نوضح المواضع التي يهم فيها "توصيف الراشي والوسيط" وتحديد دورهما في إطار المساهمة التبعية في جريمة الرشوة.

[1] نقض 11 يناير 1934- مجموعة القواعد القانونية- جـ3 رقم 182 صـ248.

1) تطبيق القانون من حيث الزمان: من المعلوم أن العبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي القانون الواجب التطبيق هي بالفعل الذي تقوم به المساهمة الأصلية لا التبعية، وعلى ذلك فلو كان الراشي هو البادئ بالعرض في جريمة الرشوة وكان هذا العرض في ظل قانون ما ثم تراخى القبول من الموظف حتى صدر قانون جديد يشدد العقوبة فإن هذا القانون الجديد هو الذي يسري على الشريك على الرغم من حدوث العرض قبل صدوره، وذلك لأن العبرة هو بنشاط الفاعل الأصلي وليس بنشاط الشريك[1].

2) تطبيق القانون من حيث المكان: القاعدة الأصولية هي أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث المكان على الواقعة هي بنشاط المساهم الأصلي، فمبدأ الإقليمية يجعل من قانون الإقليم الذي ارتكب فيه الفاعل جريمته هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة، ويعني ذلك أن الفعل الذي تقوم به المساهمة الأصلية هو الذي يحدد مكان ارتكابها وليس ذلك الذي تقوم به المساهمة التبعية.

ولا شك أن أهمية التمييز بين الفاعل والشريك في جريمة الرشوة له أهميته القصوى في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم في الفرض الذي تتعدد فيه الأقاليم، ولتوضيح ذلك لو حدث الطلب في جريمة الرشوة من موظف عام مصري لصاحب مصلحة يقطن في قطر آخر، فإن القانون المصري ينطبق لأن العبرة بنشاط الفاعل الأصلي وهو الموظف، في حين أنه لو حدث العكس وقدم الراشي عرضه وهو في الإقليم المصري،

[1] د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق "المساهمة الجنائية" صـ72.

بينما حدث القبول من الموظف المرتشي خارج الإقليم فإن القانون المصري لا يسري على هذه الجريمة طبقاً لمبدأ الإقليمية- ولكن هذا لا يحول دون تطبيق القانون المصري في الأحوال التي يسري عليها مبدأ العينية أو الشخصية.

ثالثاً: المسئولية عن النتائج الاحتمالية[1]:

- تنص م/43 عقوبات على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت" وهنا تقرر هذه المادة مسئولية الشريك عن الجريمة التي وقعت بالفعل "بوصفها القانوني" ولو كانت غير التي تعمد المساهمة فيها، متى كانت الجريمة المذكورة توصف بأنها محتملة لهذه الجريمة التي تعمدها أصلاً، وقد أثار هذه النص خلافاً وجدلاً فقهياً واسعاً بشأن مسئولية الفاعل مع غيره عن النتائج الاحتمالية- مثل الشريك- حتى لا يخلف تطبيق هذا النص ثغرة قانونية بشأن مركز الشريك وجعله أسوأ من مركز الفاعل الأصلي ولا مجال للخوض في هذا الخلاف.

- وإن ما عنينا ببحثه في هذا المجال هو مسئولية الراشي بوصفه شريكاً عن النتائج الاحتمالية لجريمة الفاعل الأصلي فعلى سبيل المثال لو قدم الراشي العطية للموظف المرتشي نظير القيام بعمل من أعمال وظيفته ولكن تنفيذ المهمة المكلف بها الموظف اقتضت منه "الإخلال بواجبات الوظيفة" أو ارتكاب جريمة أخرى غير المتفق عليها فهل يُسأل الراشي

[1] راجع في تفصيل ذلك د/ أحمد شوقي أبو خطوة- القسم العام- ط1999 دار النهضة العربية صـ422، د/ سامح جاد- القسم العام ط2001 صـ324-325.

إعمالاً لنص م/103 حسبما انصرف قصده وإرادته أم يُسأل عن النتائج الواقعة فعلاً والتي قد تكون فيها العقوبة مغلظة إعمالاً لنص م/104 عقوبات.

– وفي رأينا أن إعمال القواعد العامة يقتضي مساءلة الراشي بوصفه شريكاً في الرشوة عن النتائج الحادثة على أرض الواقع بغض النظر عن إرادته طالما أنها كانت محتملة لتنفيذ الاتفاق الذي أبرمه مع المرتشي.

– وعلى ذلك فإن تحديد دور الراشي بأنه شريك في الرشوة يجعله خاضعاً لنص م 43 عقوبات بلا خلاف بين الفقهاء.

رابعاً: مسئولية الشريك "الراشي":

يسأل الراشي بوصفه شريكاً في جريمة الرشوة عن الظروف الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة إذا كان عالماً بها، إعمالاً لنص م/ 41 عقوبات، بمعنى لو كان المرتشي "الموظف" يعمل في جهة سيادية أو عمل له خصوصية"عسكري أو حربي" وربما كان لهذه الصفة أثر في تغير وصف الجريمة أو محاكمته محاكمة خاصة..... الخ. هنالك وإعمالاً لقواعد العامة في الاشتراك فإن الراشي يُسأل عن هذا الظرف الخاص بشرط العلم به.

– وبعد أن استعرضنا المواضع الهامة التي كانت لها بالغ الأثر في تحديد صفة الراشي وتوصيف دوره في جريمة الرشوة وما إذا كان فاعلاً مع الموظف أم شريك تبعي له، بقى لنا مسألة شائكة لم أجد فيها رأياً من قبل وهي معروضة للبحث.

"مسألة تحديد جريمة الراشي في حالة امتناع المسئولية الجنائية للمرتشي"

"تنص المادة 42 عقوبات على أنه" إذا كان فاعل الجريمة غير مُعاقب لسبب من أسباب الإباحة أو عدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً"

– وعلى ذلك فمن المتصور للموظف المرتشي أن يتعرض لظرف خاص من شأنه امتناع المسئولية الجنائية كالمرض العقلي الذي لا يرقى إلى مستوى الجنون أو انعدام العمد رغم توافر الأهلية الجنائية كوقوعه في جهل أو غلط، ومما لا شك فيه أن القواعد العامة في المسئولية الجنائية تقضى بعدم مسئولية من تعلقت به مثل تلك الظروف عن الجريمة التي وقعت، ولكن المشرع "خشية منه أن يستفيد الشريك من ذلك فأثر أن ينص صراحة على معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".

– والسؤال هنا هل يعاقب الراشي بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة التي ساهم فيها ولم يُسأل عنها المرتشي لامتناع مسئوليته أم أنه يُسأل عن سلوكه فقط والمتمثل في عرض الرشوة؟

وما يثير خصوصية البحث هنا أن الشريك سلوكه مجرم لذاته خروجاً على القواعد العامة بينما يوصف بالراشي إذا تمت جريمة الرشوة.

كما أن موانع المسئولية لا تحول دون معاقبة الشريك نظراً لكونها شخصية[1] فالمساهم مع من تتوافر فيه موانع المسئولية يظل مسئولاً سواء كان فاعل أو شريك، كما أن موانع المسئولية لا تؤثر مطلقاً في الصفة

[1] راجع في تفصيل ذلك د/ مأمون سلامة:- الأحكام العامة للمسئولية الجنائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق- ج القاهرة 1993.

التجريمية للفعل فيظل الفعل غير مشروع كما هو، وإنما يقتصر أثرها على من تتوافر في حقه.

- وفي رأينا المتواضع أن إعمال القواعد العامة وفي خصوصية البحث في "موانع المسئولية" أن الفعل الذي ارتكبه الجاني "جريمة الرشوة" يظل مجرماً فلا تنتفي عنه صفة التجريم، وإنما يقتصر أثره على امتناع مسئولية من تحقق به، دون غيره من المساهمين، وعلى ذلك فلا يحول وجود نص خاص بالراشي "جريمة عرض الرشوة" دون عقابه عن جريمة رشوة كاملة لأن الهدف من وجود جريمة عرض الرشوة مجابهة السلوك الإجرامي لصاحب المصلحة في حالة عدم موافقة الموظف وبالتالي انتفاء جريمة الرشوة.

## المبحث الأول

## الركن المادي للاشتراك في الرشوة

تقديم وتقسيم:

– كما سبق أن ذكرنا أن المشرع في المادة 107 مكرر ذكر عقوبة كلاً من الراشي والوسيط دون التعريف بجريمتهما، وذكر نشاط المرتشي مفصلاً دون ذكر لنشاط الراشي أو الوسيط، وربما يكون هذا النهج منطقي حيث أن نشاط الراشي هو مستمد من نشاط المرتشي فهو النشاط المقابل له، وقد انتهينا في المبحث السابق من تحديد طبيعة المساهمة الجنائية للراشي والوسيط بكونها مساهمة تبعية بمعنى أن الراشي والوسيط ما هما إلا شركاء للموظف المرتشي في جريمة الرشوة، وفي ضوء هذه النتائج سوف نتناول صور السلوك الإجرامي للراشي والوسيط بما يحقق الركن المادي لمساهمتهما في جريمة الرشوة.

### المطلب الأول

### إجرام الراشي

### [الإرشاء]

– انتهينا إلى أن الراشي هو شريك للموظف المرتشي في جريمة الرشوة، ومن المعلوم أن وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية قد وردت على سبيل الحصر وهي "التحريض، الاتفاق، المساعدة"( م 40 عقوبات)

**ويعني ذلك أن المساهم التبعي لا يُسأل عن الجريمة إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي يحددها القانون، أما إذا كانت عن طريق وسيلة أخرى فلا مسئولية عليه ولو تضمن نشاطه تعضيداً لفاعل الجريمة[1] ويفسر هذه الخطة حرص المشرع على تحديد نطاق المساهمة التبعية بحيث لا تدخل فيه سوى الأفعال التي تمثل مساهمتها في الجريمة قدراً من الأهمية ينم عن خطرها، وفي هذه الخطة ضمان للأفراد، إذ الأفعال التي تقوم بها المساهمة التبعية لا يجرمها القانون لذاتها، فلابد من تحديدها بصفة عامة كي يكون المرجع في تجريمها إلى القانون لا إلى تحكم القاضي[2].**

**- وفي ضوء ذلك يلزم أن نحدد صور سلوك الراشي المقابلة لسلوك المرتشي ثم نعقب ذلك بتكييف هذه الصور تحت إحدى وسائل المساهمة التبعية المنصوص عليها قانوناً، ثم نعرض لنتيجة المساهمة التبعية للراشي وأخيراً علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.**

**أولاً: الصور الإجرامية لنشاط الراشي:**

**- كما سبق أن أوضحنا أن صور سلوك الراشي هي الصورة المقابلة لسلوك المرتشي وحتى يكون تحديدنا دقيقاً نذكر كل صورة من صور سلوك المرتشي ونذكر ما يقابلها من سلوك الراشي.**

**- وقبل أن نتعرض لسلوك الراشي وصوره ننوه إلى"الشرط المفترض" حتى نتحدث عن نشاط الراشي في جريمة رشوة وهو: "الموظف العام أو**

---

[1] د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- المرجع السابق- صـ261.

[2] د/ علي راشد- القسم العام- المرجع السابق- صـ328.

**من في حكمه المختص بالعمل أو معتقداً بأنه مختص أو زاعماً الاختصاص[1].**

**- وعلى ذلك فلا مجال للحديث عن الاشتراك في رشوة إذا لم يكن من قدمت إليه الرشوة موظفاً عاماً، أو إذا كان موظفاً لكنه لم يكن مختصاً بالعمل ولا معتقداً بأنه مختص ولم يزعم هذا الاختصاص، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمحضر البوليس بما لا دخل فيه للعسكري الذي قدمت إليه، فإن إدانة المتهم في جريمة شروع في رشوة يكون خطأ إذ لا جريمة في ذلك[2].**

**- كما قضت بأن "اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً في المادتين 103، 103 مكرر من قانون العقوبات، ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسر به أمره وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله[3] وعلى ذلك فالشرط المفترض للحديث عن إجرام الراشي أن يكون هناك موظف**

---

[1] راجع في تفصيل ذلك د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- صـ18-30، د/ أحمد فتحي سرور- القسم الخاص- صـ18-26، د/ سامح جاد- القسم الخاص- صـ، د/ عبد العظيم وزير- جرائم المصلحة العامة- صـ30-70.

Rene carroud- traite théorique et pratique du droit penal Francois Tome 1,n-223

[2] نقض 8 ديسمبر سنة 1947 مجموعة القواعد القانونية طعن رقم 1962 صـ713.

[3] الطعن رقم 869 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 أشار إليه م/ مصطفى هرجة- جرائم الرشوة- دار محمود- صـ23.

مختص بالعمل بالضوابط القانونية سالفة الذكر والتي لا يتسع المجال للخوض فيها.

- أن يساهم الراشي في الجريمة بفعل مادي يقابل فعل المرتشي على النحو التالي:

1] الإعطاء: والإعطاء يقابله الأخذ[1] بالنسبة للموظف "المرتشي" وهو يعني المناولة وهو من أكثر صور الرشوة وقوعاً وتحصل هذه الصورة في الدفع المعجل للموظف للقيام بالعمل المطلوب منه أو لامتناعه عن العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة ويطلق على الرشوة في هذه الحالة "بالرشوة المعجلة"[2].

- وتمثل هذه الصورة أخطر صور الرشوة، حيث يتم فيها التنفيذ الفعلي للجريمة.

- ويتحقق الإعطاء بأي طريقة، فلم يحدد القانون طريقة معينة للإعطاء أو الأخذ- مثلما لم يحدد نوع العطية- والصورة المثلى لواقعة الإعطاء هي التسليم المادي للعطية، لكن هناك صوراً أخرى قد تكون منها على سبيل المثال الحصول على أسهم في إحدى الشركات باسم شخص آخر يعينه المرتشي، أو بيع عقار بأكثر من ثمنه الحقيقي، وقد يتمثل الإعطاء في "متعة جنسية" تمنحها المرأة "الراشي" للموظف لقاء عمل من أعمال

[1] لسان العرب- المجلد الأول- صـ84.

[2] د/ محمود مصطفى- المرجع السابق- صـ36.

وظيفته، وقد يتمثل الإعطاء في تصرف قانوني كأن يكون الراشي دائناً للموظف فيبرئه من الدين مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة[1].

– كما يستوي أن يعطي الراشي "العطية" للموظف المرتشي نفسه أو لغيره فلا يهم شخص المستفيد من العطية، وكذلك يستوي أن يسلم الراشي العطية بنفسه أو عن طريق وسيط– حتى ولو حسن النية– أو يرسلها عن طريق البريد طالما علم بها الموظف وبالغرض منها وقرر الاحتفاظ بها[2].

– وأخيراً يستوي أن يكون الإعطاء قد سبقه طلب من الموظف فكان رد صاحب الحاجة إيجابياً بالدفع المعجل، أو يكون صاحب الحاجة هو الذي بادر بالإعطاء فأخذ الموظف واكتملت أركان الجريمة.

– وتعد هذه الصورة من أيسر حالات الرشوة إثباتاً، إذ المرتشي يحوز "المقابل" الذي دفعه الراشي، ويصعب عليه تقديم سبب مشروع يبرر هذه الحيازة، وغنى عن البيان أن الإعطاء– وما يقابله من أخذ– يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات أياً كان قيمة مقابل الرشوة.

2] الوعد بالإعطاء: في هذه الصورة لا يقدم الراشي شيئاً ملموساً ولكن يقدم وعداً للموظف بأن يقدم له العطية– أياً كانت– وهذه تعد صورة من صور الرشوة المؤجلة، ويستوي أن يكون هذا الوعد قد صدر من الراشي بعد طلب من الموظف فأجابه بالوعد بأن ينفذ له طلبه، أو أن يكون الوعد بالإعطاء سلوك للراشي مقترن بعرض سابق مع تأجيل الإعطاء.

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- صـ28.

[2] Maurach, Deutsches strafrechts, Besonderer teil 1964-82,5.7.8

أشار إليه د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- صـ38.

**– وربما يكون هذا السلوك من الراشي من الأمور التي يصعب فيها الإثبات نظراً لعدم تنفيذ المتفق عليه– وهو ليس ركن في الجريمة– ولكنه يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات.**

**3] العرض: يتمثل العرض في كل فعل يتضمن تعبيراً عن إرادة الراشي في تقديم العطية إلى الموظف على الفور أو في المستقبل ويعني ذلك أن العرض قد يشمل "الإعطاء أو الوعد" ويجب أن يكون العرض بسلوك إيجابي يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة[1].**

**– والطبيعي أن يكون صاحب الحاجة في هذه الصورة هو الطرف الإيجابي الذي يبدأ بالعرض إلى أن يقبل الموظف ويعبر عن الصورة الحقيقية للإرشاء أو كما يطلق عليه القانون الفرنسي الرشوة الإيجابية.**

**– والقانون لم يحدد وسيلة معينة للعرض فقد يتم العرض بالتخاطب مع الموظف أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه "لا يشترط لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض– وهو شراء ذمة الموظف– واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها– ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما**

[1] د/ يوسف الكندري- المرجع السابق- صـ22 وقد أشار إلى د/ علي حمودة- القسم الخاص- 97، 99 دار النهضة العربية صـ74.

يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماعه حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييداً له"[1].

– اشتراط جدية العرض من جانب الراشي: يشترط في العرض الصادر من الراشي أن يكون جدياً معبراً عن إرادة يمكن أن تلتقي بها إرادة المرتشي، ويكفي أن يكون العرض جدي في ظاهره، أما إذا كان العرض غير جدي في ظاهره، كما لو وعد شخص الموظف بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له، فمثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول، وإذا صدر بالفعل قبول من الموظف فلا تقوم بذلك الرشوة، ذلك أن صاحب الحاجة لم يعرض شيئاً معيناً على الموظف وعلى حد قول محكمة النقض "عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد"[2].

– ويشترط أن يصل هذا العرض المقدم من صاحب الحاجة إلى علم الموظف فإذا صادف قبولاً منه ينعقد "بالعرض والقبول" الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة[3]، ويشترط أن يكون هذا القبول من جانب الموظف جدياً وحقيقياً، فإن تظاهر بالقبول لكي يمكن السلطات من القبض على الراشي متلبساً بجريمته، كان قبوله غير معتبر، لأن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة، ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب لم يصادف قبولاً يُعاقب عليه الراشي وفقاً لنص م/109 مكرراً باعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة هي جريمة "عرض الرشوة".

---

[1] الطعن رقم 802 لسنة 43ق جلسة 1973/11/26.

[2] نقض 25 إبريل سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية- حـ2 رقم 343 صـ525.

[3] د/ محمود نجيب حسني- القسم العام- صـ38.

– وإذا ما حدث العرض بهذه الشروط والضوابط فيعد صاحب الحاجة مساهماً في جريمة الرشوة بعرضه إياها، ولا يقدح في هذا ألا يفي الراشي بما وعد أو عرض لأن التسليم وتنفيذ الاتفاقات محل الرشوة لا يعدان من الأمور الداخلة في عناصر جريمة الرشوة.

ثانياً: وسائل النشاط الإجرامي "الاشتراك" للراشي في جريمة الرشوة:

– ذكرنا الصور الإجرامية لسلوك الراشي والتي لا تخرج عن العرض أو الإعطاء أو الوعد به، ولكن لا يكفي إدانة المتهم بالاشتراك في رشوة أن يذكر إحدى هذه الصور الإجرامية دون ذكر لإحدى وسائل المساهمة الجنائية والمحددة قانوناً كما سلف الذكر.

– ولذا كان لزاماً على قاضي الموضوع في حالة إدانة المتهم بالاشتراك في الرشوة أن يضمن حكم الإدانة بياناً واضحاً لوسيلة المساهمة كي تستطيع المحكمة العليا أن تتحقق من صحة تطبيق القانون بتأكدها من دخول الوسيلة التي استعان بها المتهم في عداد الوسائل التي يحصرها القانون[1].

1. الاتفاق:

جرى قضاء محكمة النقض على ذكر الاتفاق كأحد وسائل المساهمة التبعية باعتباره الصورة الشائعة والدارجة في جريمة الرشوة فذهبت في العديد من أحكامها إلي "أن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما في ذلك"[2]

---

[1] نقض 1950/12/26 مجموعة أحكام محكمة النقض س2 رقم 159 صـ422.

[2] الطعن رقم 1941 لسنة 58 ق جلسة 1989/2/2.

**– كما قضت بأنه "تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يبقي بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ"[1]**

**وقضت أيضاً بأن "نية الاتجار بالوظيفة هي جوهر الرشوة، التي تفترض وجود اتفاق سابق على العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به".[2]**

**– كما نجد الكثير من الأحكام تستعيض عن الاتفاق بذكر الإيجاب والقبول باعتبارهما عنصري الاتفاق فقضت بأن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي وإيجاباً وقبولاً حقيقيين، فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على ولي الأمر القبض على الراشي متلبساً بجريمته، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة، ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب من الراشي لم يصادف قبولاً من الموظف[3]**

**الاتفاق ليس شرطاً لتوافر أركان جريمة الرشوة:**

**ويلزم هنا أن نفرق بين الاتفاق كوسيلة المساهمة التبعية الدارجة في جريمة الرشوة وبين ضرورة الاتفاق لقيام جريمة الرشوة.**

**– قديما في مصر وفرنسا كان تمام جريمة الرشوة يستوجب وجوب اتفاق بين الراشي والمرتشي أي اتحاد إراداتيهما معا لارتكاب الجريمة.**

---

[1] الطعن رقم1140لسنة 38ق جلسة 1968/6/24،وراجع نقض 21 لسنة63 ق جلسة 1995/1/15.

[2] الطعن رقم 2651 لسنة 64 ق، 80ق، صـ575 جلسة 1996/5/5

[3] القضية رقم 1431 سنة 3ق جلسة 1933/4/24.مجموعة القواعد القانونية بمجموعة عمر - المجلد الثالث صـ173.

**– ومنذ صدور قانون 16مارس سنة 1943 وما تلاه من تعديلات في القانون الفرنسي أصبحت جريمة الرشوة تامة بمجرد عرض الرشوة من جانب الراشي ولو لم يقبلها المرتشي "الرشوة الايجابية" كما تعتبر تامة أيضاً بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف أو المستخدم ولو لم يجبه صاحب الحاجة إلي طلبه، كل ذلك دون اعتبار لاشتراط إبرام اتفاق بين الراشي والمرتشي، فمجرد الطلب من أحد طرفي الرشوة كاف لتمام الجريمة[1].**

**– ولقد عدل المشرع المصري التكييف القانوني لفعل الرشوة، اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 69 المؤرخ في 19فبراير سنة 1953، فلم يعد هناك حاجة إلي ضرورة وجود اتفاق بين طرفي الرشوة لكي تكون بصدر جريمة رشوة تنسب إلي المرتشي فمجرد طلب الرشوة كاف لتمام جريمته.**

**– أما بالنسبة الراشي فالوضع مختلف، حيث يشترط اتفاق لكي توجد جريمة رشوة تامة أما إذا اقتصر الأمر على مجرد عرض صادر من الراشي فإن هذا السلوك لا يُعد جريمة رشوة وإنما يُعاقب عليه بنص م/ 109 مكرراً تحت وصف" جريمة عرض الرشوة".**

**– ومعلوم أن الاتفاق كأحد وسائل المساهمة التبعية يقوم على انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادفة قبول الطرف الآخر، حيث تتعادل إرادات المتفقين وتتقابل أفكارهم دون حاجة إلي بذل مجهود أو ضغوط[2].**

---

[1] د/ خفاجة المرجع السابق – صـ119

[2] د/ محمود نجيب حسن – المساهمة الجنائية- مرجع سابق صـ274.

**إثبات الاتفاق: الاتفاق في جوهره حالة نفسية، إذ هو انعقاد الارادات ذاته، ولكن له مظهراً خارجياً يتمثل في وسائل التعبير عنه، وللقاضي أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات، فإن لم يكن دليل مباشر كاعتراف أو شهادة فله أن يستخلصه من القرائن[1].**

**التحريض: التحريض كأحد وسائل المساهمة التبعية يُعرف بأنه خلق فكرة الجريمة لدي شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلي تصميم على ارتكاب الجريمة ويستخلص من هذا التعريف أن التحريض يقوم علي ركنيين، ركن مادي قوامة نشاط المحرض المتجه إلي نفسية الفاعل والمنصب على جريمة معينة، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي المتجه إلي تنفيذ الجريمة موضوع التحريض عن طريق شخص آخر.**

**– وعلى ذلك يثور التساؤل عن إمكانية المساهمة التبعية للراشي في جريمة الرشوة بتحريض المرتشي عليها.**

**ومن المعلوم أن التحريض يختلف عن الاتفاق في أن إرادة المحرض تعلو على إرادة من يحرضه إذ الأول صاحب فكرة الجريمة وهو الذي يبذل الجهد لإقناع الثاني وخلق التصميم لديه.**

**– وربما لو استعنا في ذلك بالنصوص القديمة التي كانت تحصر صور التحريض لوجدنا أن قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883 كان ينص على وسائل التحريض على سبيل الحصر في المادة 68 من هذا لقانون في الهدية والوعد والوعيد والمخادعة والدسيسة والإرشاد واستعمال**

[1] نقض 6نوفمبر 1930 بمجموعة القواعد القانونية ح 2رقم 92صـ85.

**ما للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة، وقد نقل المشرع المصري هذه الصور عن المشرع الفرنسي م 60 من قانون العقوبات الملغي[1] .**

**وقد تم إلغاء هذه المواد بموجب القانون رقم 31 لسنة 74.**

**– وفي ضوء ذلك بالنظر إلي ملابسات جرائم الرشوة وأحوالها نجد في كثير من الأحيان، صاحب المصلحة يستغل ضعف أو هوى في نفس الموظف أو ربماً "تصيد" له ظرفاً خاصاً أو موقفاً عسيراً حتى يكون في أحلج الظروف فيكون صيداً سهلاً ويقع في براثن الجريمة، وهنا تكون إرادة الراشي هي المسيطرة على المشروع الإجرامي– وإن تم في صورته النهائية بالاتفاق حيث يلزم قبول الموظف في جميع الأحوال، ولكنه قبول مبنى على تفوق إرادة الراشي وقدرته على التأثير عليه.**

**– ومن ثم فإنه لا مانع من الناحية العملية أن تكون وسيلة الراشي في المساهمة التبعية هي التحريض خاصة وأن النص القديم المشار إليه تحدث عن صور التحريض التي يتصور وقوعها جميعاً من جانب الراشي وهي الهدية، الوعد، الوعيد، المخادعة، الدسيسة .....الخ.**

**المساعدة:**

**يمثل الاشتراك بالمساعدة الوسيلة الثالثة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، والسؤال هنا عن إمكانية مساهمة الراشي في جريمة الرشوة عن طريق المساعدة؟**

---

[1] د/ محمود نجيب حسنى – المساهمة الجنائية – ص266، د/ على راشد – المرجع السابق صـ330

**– وللإجابة عن هذا السؤال نشير في نبذة للتعريف بالمساعدة كوسيلة للمساهمة الجنائية.**

**– تعرف المساعدة كوسيلة اشتراك في الجريمة بأنها كل عون بنشاط ثانوي– أيا كانت صورته– يقدمه الشريك إلي فاعل الجريمة، من أجل تمكنيه من ارتكابها، فيرتكب الجريمة بناء عليه.[1]**

**– والمساعدة يمكن أن تقع بفعل إيجابي أو عن طريق الامتناع "بفعل سلبي"، وقد تقدم المساعدة في صورة"مساعدات مادية" كإعطاء سلاح ونحوه....، وقد تتمثل في إرشادات شفوية أو تعليمات توضح كيفية ارتكاب الجريمة، ومن حيث صلة المساعدة بمراحل الجريمة تنقسم إلي مساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.**

**– وقد اختلف الفقهاء بشأن مدى كفاية المساعدة وحدها للاشتراك في الجريمة، حيث ذهب رأي إلي ضرورة أن يسبق المساعدة اتفاق بشأنها، بينما ذهب رأي آخر إلي أن المساعدة هي وسيلة قائمة بذاتها لا تتطلب في كل الأحوال اتفاق بدليل أن المشرع نص عليها كإحدي الوسائل الثلاث للمساهمة التبعية.[2]**

**– ورغم وجاهة هذا الرأي كقاعدة عامة والأمثلة كثيرة لصور اشتراك بالمساعدة دون اتفاق مسبق، ولكن الأمر في جريمة الرشوة مختلف فلا يتصور أن يكون الراشي شريكاً بالمساعدة وحدها باعتبار أن جريمة الرشوة مركبة يتقابل فيها سلوك الراشي مع المرتشي ويكونان وحدة**

---

[1] أنظر في تفضيل ذلك د/ محمد رشاد أبو عرام- المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة – ط الأولي 2003 دار النهضة العربية صـ31-35

[2] د/ محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية صـ275

**الجريمة، فإذا كان التحريض والاتفاق يمكن تصورهما بالتقابل مع سلوك الموظف "طلب، أخذ، قبل" كما أن صور سلوك الراشي "العرض، الإعطاء والوعد به" يتصور فيهما الاتفاق والتحريض ولكن لا يتصور فيهما المساعدة، ولكننا يمكن أن نتصور الراشي شريكاً بالمساعدة إذا سبقها اتفاق ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها سلوك المرتشي متمثلاً في "الإخلال بواجبات الوظيفة" إذ من المتصور أن يقدم الراشي للموظف "المرتشي" ما يعينه على إتمام جريمته كأن يقدم له أوراق مزورة أو أداة يستعملها في الإخلال بواجبه، حيث أن الإخلال بواجبات الوظيفة قد يكون في صورة ارتكاب جريمة جنائية إلي جانب فعل الرشوة[1].**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه "يعاقب القانون علي الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قد قدمت إلي الموظف بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم لمكتب البوليس الحربي الذي يعمل فيه من قدمت إليه الرشوة.[2]**

**– وعلى ذلك يمكن أن يكون الراشي شريكاً بالمساعدة في جريمة الرشوة إذا اقترن بها أو سبقها اتفاق.**

**– وفي جميع الأحوال يلزم أن يأتي الراشي سلوكاً إيجابياً للاشتراك في جريمة الرشوة حيث قضت محكمة النقض في عبارات قاطعة"أنه لا جدال**

---

[1] د/ عبد العظيم وزير- المرجع السابق- صـ100

[2] نقض 4أبريل 1960 أحكام النقض س 11ق 62 صـ316

**في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية.[1]**

**– وقد أثار موضوع الاشتراك بالسلوك السلبي "الامتناع" جدلاً فقهياً واسعاً[2] بين مؤيد ومعارض، ونرجح الرأي القائل بإمكانية تحقيق السلوك إلاجرامي بالامتناع بالضوابط التي صاغها وأهمها توافر الواجب القانوني على الممتنع.**

**– وبالنسبة لجريمة الرشوة فربما أثبت الواقع أمثلة لإمكانية الاشتراك "بسلوك سلبي" فهل يرقى هذا السلوك إلي مستوى التجريم، فمثلاً لو طلب الموظف من صاحب المصلحة "عطية" متمثلة في إبرائه من دين قديم أو عدم إلا بلاغ عنه في واقعه معينة قد علم بها صاحب الحاجة وذلك مقابل الإخلال بواجبات وظيفته بما يحقق منفعة لصاحب الحاجة فالتزم الأخير الصمت ولم يطالبه بالدين أو لم يبلغ عنه، فهل تتوافر في حق الراشي أركان المساهمة أو الاشتراك بالامتناع؟**

**– في بعض الصور يسهل الإجابة على هذا السؤال عندما لا يكون الامتناع محله واجب قانوني" كالإبراء من الدين في المثال الأول" فينتفي الاشتراك بالامتناع لعدم توافر ضوابطه وأهمهاً وجود واجب قانوني على الممتنعً ولكن في المثال الثاني عندما يكون الإبلاغ عن الجريمة يمثل**

---

[1] نقض 1945/5/28 مجموعة القواعد القانونية ح6 رقم 583 صـ1119، نقض 66/6/14س17رقم 154صـ818.

[2] أنظر في تفصيل هذه الآراء د/ إبراهيم عطا شعبان – النظرية العامة للامتناع في الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه ج القاهرة981،رقم 39صـ78 وما بعدها.

**واجباً قانونياً على كل مواطن[1] وتكون العطية متمثلة في التستر على جريمة ربما يصلح هذا السلوك السلبي للاشتراك في الرشوة.**

**ثالثاً: النتيجة الإجرامية لنشاط الراشي:**

**– يلزم لاكتمال جريمة الراشي أن تتوافر سائر أركان الاشتراك وقد تحدثنا عن العنصر الأول وهو السلوك الإجرامي للراشي ومدى انتمائه إلي إحدى وسائل المساهمة التبعية هذا السلوك لا يُسأل عنه الراشي[2] ما لم يقض إلي نتيجة "وهي وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه، وربما يكون الوضع في جريمة الرشوة مختلف عندما تقع الجريمة بسلوك المرتشي وهذه في حالة الطلب وقبل أن يدلي الراشي بدلوه في الجريمة، وعلي ذلك سوف نشير إلي طبيعة النتيجة في جريمة الرشوة، وكذا للاشتراك مع الشريك "الراشي" عدول الراشي عن الاشتراك.**

**1] طبيعة النتيجة في جريمة الرشوة:**

**– ذهب جمهور الفقه إلي أن جريمة الرشوة تنتمي إلي الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك "البحت" حيث لا يشترط في جريمة الرشوة "قيام الموظف أو انتوائه القيام بعمل ما" وكذا لا يشترط قيام الراشي بدفع الرشوة "العطية المتفق" عليها، حيث تقوم الجريمة بمجرد تعريض المصلحة العامة للخطر، والدليل على ذلك أن مجرد الطلب من الموظف يعد جريمة تامة بغض النظر عن القبول من صاحب المصلحة من عدمه.**

---

[1] أنظر في تفعيل ذلك د/ سعد أحمد محمود سلامة- التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة – أكاديمية الشرطة- كلية الدراسات العليا جـ1 2003.

[2] لا يسأل بوصفه شريكاً في رشوة ولكن لأمانع من مساءلته تحت وصف قانوني آخر مثل" عرض الرشوة"

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض أن "جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف".**

**– كما قضت "بأن مجرد الوعد بالرشوة معاقب عليه كالعطية سواء بسواء، ولا يشترط تقديم الرشوة عيناً للموظف، بل يكفي مجرد الوعد بها"[1].**

**– وعلى ذلك فإن سلوك الراشي المجرد بالعرض أو الإعطاء إذا ما صادف قبولاً من الموظف فإنه كاف لتحقيق النتيجة في جريمة الرشوة بغض النظر عن تنفيذ الاتفاقات موضوع الرشوة.**

**الاشتراك مع الراشي:**

**– يذهب الرأي الغالب[2] في الفقه إلي أنه ليس ثمة ما يمنع من العقاب على الاشتراك في الاشتراك لأن الشريك غير المباشر قد انضم بالفعل للمشروع الإجرامي وتوافر بشأنه كل أركان الاشتراك ووقع فعل أصلي معاقب عليه، وتوافرت علاقة السببية بين نشاط الشريك الأول والفعل الأصلي لأنه لولا نشاط الشريك الأول لما وقع نشاط الشريك الثاني، ولما وقع الفعل الأصلي بالصورة التي وقع بها.**

**– وقد أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه[3] وذكرت "أنه المادة 40 من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة..... والشريك إنما يستمد**

---

[1] المجموعة الرسمية للمحاكم الوطنية السنة 30القاعدة 49أشار إليها د/ خفاجي – صـ248. هامش (2)

[2] الطعن رقم 905 لسنة 37ق جلسة 1967/11/6.

[3] نقض 15أكتوبر 1951 مجموعة أحكام محكمة النقض س3رقم 22صـ51.

**صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها..... وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة– كما هو معروف في القانون– فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة "أنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له".**

**– وفي هذا المعنى من المتصور أن يكون لكل من الراشي أو المرتشي شركاء في جريمة الرشوة، ومن الأمثلة المستمدة من القضاء الفرنسي أن زوجة سجان كانت تتلقي الخطابات والمبالغ المرسلة إلي السجناء فتسلمها إلي زوجها الذي يتقاضى الرشوة من هؤلاء السجناء فاعتبرت الزوجة شريكاً لزوجها في جريمته بالمساعدة[1].**

**– وقد اهتم المشرع المصري بالوسطاء في الرشوة أو الشركاء وهم سماسرة الرشوة فلم يترك حكمهم للقواعد العامة في الاشتراك وإنما نص على جريمة الوسيط وتعقبه في كل صورة الإجرامية كما سنعرض له في حينه.**

**عدول الراشي:**

**– المستقر عليه فقهاً[2] وقضاءً أن عدول الشريك لا قيمة في المسئولية إلا إذا استطاع الشريك له أن يحول دون توافر أركان الاشتراك وإيقاف تنفيذ**

---

[1] أشار إليه د/ خفاجي – صـ114 نقلاً عن Bourgeois المرجع السابق صـ18.

[2] د/ محمود نجيب حسني المرجع السابقة صـ448- 449، د/عمر السعيد- صـ430.

الجريمة، ولكن إذا كان العدول لا أثر له في إيقاف تنفيذ الجريمة، فهنا يُسأل الشريك رغم ذلك.

– ومن المتصور أن يعدل الشريك عن جريمته إذا كانت الوسيلة التي ساهم بها ذات طبيعة ماديه، تقديم سلاح أو إعطاء مادة سامة، إذ يمكن للشريك بهذه الوسيلة العدول في أية لحظة قبيل استعمال الفاعل لتلك الوسيلة إذا استطاع استرداد السلاح أو السم، أو جعل أياً منهما غير صالح لتحقيق الغرض الإجرامي، ولكن المشكلة تدق في حالة الاشتراك بالوسائل المعنوية، حيث تكون نفسية الفاعل قد استوعبتها تماماً، فلا يسع الشريك بالمساعدة حينئذ استردادها، بل يستحيل عليه ذلك، وبالتالي لا يتصور عدول الشريك إذا تحققت مساعدته بهذه الوسيلة.

– وبإعمال هذه الضوابط على الرشوة نجد أن عدول الراشي لا يتصور طالما أن نشاطه خرج إلي حيز التنفيذ وذلك لخصوصية جريمة الرشوة وتداخل أركانها– وربما كان هذا السبب وراء موقف المشرع الفرنسي بالأخذ بنظام الازدواجية وذلك لأنه يصعب إيقاف تنفيذ الجريمة من الناحية العلمية حيث تتكامل أركان الجريمة بالإعطاء أو الوعد به طالما قبل الموظف ذلك، وكذا في حالة العرض الذي يلقى قبول وحتى في الأحوال التي يتحقق فيها نشاط الراشي ولم تقع بعد جريمة الفاعل الأصلي فإن هذا النشاط في حد ذاته أصبح مجرما قانوناً تحت وصف "عرض الرشوة" فلن يستفيد الراشي عندئذ من عدوله لأن وسيلة الاشتراك يصعب محوها، كما أن فعل الاشتراك هو مجرم لذاته، ومجرم إذا أحدث النتيجة التي يتطلبها القانون.

– وربما يكون في تقرير الإعفاء للراشي بوصفه شريكاً في الرشوة في حالة الإخبار والاعتراف حلاً لهذه الإشكالية إذا كان بإمكانه إذا ما عدل عن إكمال مشروعه إلا جرامي أن يبلغ السلطات عن الجريمة وفي هذه الحالة سيعفى من العقاب فيكون لعدوله أثراً معفياً من العقاب وهو ما سنعرض له في حينه.

رابعاً: علاقة السببية بين نشاط الراشي وجريمة الفاعل الأصلي:

– لا يكفى لقيام الاشتراك في الجريمة أن يقع النشاط المنصوص عليه قانوناً تحريضاً كان أو اتفاقاً أو مساعدة، وإنما يلزم بعد ذلك أن تتوافر رابطة سببية بين نشاط الشريك والفعل الأصلي المعاقب عليه، بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت ثمرة لنشاط الشريك، وقد حرص المشرع على تأكيد لزوم السببية في جريمة الشريك، فاشترط صراحة بصدد كل وسيلة على حدة أن تكون الجريمة الأصلية قد وقعت بناء عليها[1].

– وكما سلف الذكر فإن جريمة الرشوة بتداخل أركانها يصعب فيها إعمال هذه القواعد على إطلاقها، حيث يختلف مفهوم السببية في كل صورة إجرامية عن غيرها، ففي حالة الطلب من الموظف تعد الجريمة قائمة بالفعل حتى ولو لم يساهم الراشي بسلوكه في إتمامها "أي لو لم يقبل ما طلبه الموظف"، وإذا ما حدث القبول من صاحب المصلحة فإنه يُشارك بنشاطه في جريمة هي وقعت بالفعل ولم يكن وقوعها متوقفاً على نشاطه، أما في حالتي الأخذ والقبول من جانب المرتشي فإنه يفترض أن نشاط الراشي كان "إعطاءً أو وعداً به"، فإذا ما أخذ الموظف العطية، فانصرف

[1] د/ أحمد بلال – المرجع السابق- صـ490

إلي الأداء سواء كان عملاً أو امتناعاً أو إخلالاً فإنه يسهل إثبات أن "عمل الموظف" كان بسبب العطية التي تلقاها وتكون علاقة السببية واضحة ويسهل إثباتها.

– أما إذا أخذ سلوك الراشي صورة "الوعد" ولم يتسلم الموظف "العطية" فإن الأمر يختلف حسب طبيعة الأداء المطلوب من الموظف فإذا كان عملاً مخلاً بواجبات الوظيفة أو امتناع عن أداء واجب قانوني يلزمه به القانون، فإنه كذلك يسهل إثبات علاقة السببية بين الوعد وتصرف الموظف المخالف للقانون، ولكن تثور الصعوبة بصدد عرض أو وعد يقدمه صاحب المصلحة إلي الموظف فيتخذ موقفاً سلبياً والسكوت قد يدل على القبول أو التردد أو الرفض ثم يمضى الموظف وينجز عمله المطابق للقانون حيث يصعب إثبات أن أداء العمل المطابق للقانون هو نتاج العرض أو الوعد المقدم من الراشي في هذه الصورة تطبق القواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية حيث يترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع يستشف الحقيقة في كل حالة على حدة فإن لم يجد الدليل المقنع على قبول الموظف الوعد بالرشوة يقضى بالبراءة إعمالاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

## المطلب الثاني

## إجرام الوسيط

– اقتصر موقف المشرع في المادة 107 مكرراً على إيراد عقوبة الوسيط دون تعريفه، كما فعل بالنسبة الراشي.

**ويُعرف الفقهاء الوسيط بأنه كل شخص يتدخل بين الراشي والمرتشي ممثلاً لأحدهما لدى الآخر في القيام بدوره لإتمام جريمة الرشوة ولا شك أن مهمة الوسيط تقتضي أن يكون على اتفاق مع من يمثله راشياً أو مرتشياً أو مع الاثنين[1].**

**- وسبق أن عرضنا إلى اختلاف الفقهاء بشأن تحديد دور الوسيط في جريمة الرشوة حيث ذهب رأي إلى اعتباره فاعلاً ثالثاً[2] بينما رجحنا الرأي الذي قال به جمهور الفقهاء بكونه شريكاً في جريمة الرشوة إذا ما تمت بناء على هذا الاشتراك.**

**- وسبق أن عرضنا لرأي أستاذنا د/ علي راشد بشأن التمييز بين الوسيط الممثل للمرتشي والوسيط الممثل للراشي قولاً منه بأن الأول ليس إلا شريكاً للمرتشي بينما يعتبر الثاني فاعلاً أصلياً في جريمة خاصة هي جريمة الوساطة في رشوة واحتج في ذلك إلى نص م 107 مكرر التي تساوي في استحقاق الإعفاء من العقاب في حالتي الإخبار والاعتراف- بين الوسيط والراشي، وهو إعفاء مقصور على الراشي فقط دون المرتشي، ومن ثم فإن الوسيط من قبل المرتشي يخضع للأحكام العامة للاشتراك، أما الوسيط من قبل الراشي فلا يعد شريكاً لهذا الأخير، وإلا لما كانت الحاجة تدعو إلى إيراد نص خاص ولترك أمره للقواعد العامة في الاشتراك، وهذا القول مردود وقيل أنه لا سند له من القانون[3].**

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور- القسم الخاص- المرجع السابق- صـ44.

[2] د/ علي راشد- المرجع السابق- صـ85، 86.

[3] د/ أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- صـ44-45 هامش 3.

**- وفي إطار هذا الخلاف الفقهي نعرض لصور إجرام الوسيط وأحوال مساهمته في جريمة الرشوة، ثم نعقب ذلك ببيان الفرق بين الاشتراك في الرشوة بعمل الوسيط، وجريمة عرض أو قبول الوساطة في رشوة، وبيان ما إذا كانت الجريمة الأخيرة تحمل ذات معنى الاشتراك في الرشوة، وذلك على النحو التالي.**

**أولاً: الصور الإجرامية لنشاط الوسيط:**

**- يُعرف الوسيط بأنه كل شخص يقوم بدور الوساطة بين الراشي والموظف، سواء تم تعينه من قبل أحدهما أو تصادف تعيينه من الاثنين أو تطوع هو من نفسه للقيام بهذا الدور نظير مصلحة يرقبها أو يتمناها ، مادية كانت أو معنوية[1].**

**- وعلى ذلك سنحاول التعرف على النشاط الإجرامي للوسيط وطبيعته إذا كان مكلفاً من قبل الراشي، ثم نعرض للوسيط من قبل المرتشي.**

**1] الوسيط من قبل الراشي:**

**- لا شك أن الوسيط من قبل الراشي هو حاملاً لرسالته المتمثلة في "عرض الرشوة" سواء كان هذا العرض متمثلاً في "بيان بالعطية وصورتها أو كان عرضاً فعلياً مصحوباً بالعطية.**

**- وفي هذه الحالة لا تتحقق جريمة الرشوة أو الاشتراك فيها إلا بقبول الموظف لهذه العطية أو الوعد بها،فعند لحظة القبول تتحقق أركان جريمة**

[1] د/ أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- صـ44-45 هامش 3.

الرشوة، وكذا تتكامل أركانها بالنسبة للوسيط، وهنا يكون الوسيط شريكاً في جريمة الرشوة بإتيانه نشاطاً تبعياً متمثلاً في المساعدة في جريمة الرشوة.

– ولكن في حالة رفض الموظف "العطاء" أو العرض الذي قدمه الوسيط، فلا قيام لجريمة الرشوة لانتفاء القبول من الموظف المختص، وكذا لا مسئولية للوسيط عن جريمة الرشوة التي لم تقع، وإنما يُسأل بوصفه شريكاً للراشي بالاتفاق في جريمة عرض الرشوة. المؤثمة بنص م/109 مكرر.

– أما بالنسبة للوسيط من قبل المرتشي فإنه سيمثله وينوب عنه في إحدى الصور الثلاث إما أنه سيحمل رسالة الموظف إلى صاحب الحاجة طالباً العطية مقابل "الأداء" الذي سيقوم به الموظف أو سينوب عنه في تسلم "أخذ" أو "قبول" العطية، وفي هذه الحالة بمجرد أن يشترك الوسيط في عمل المرتشي سواءً كان طلب أو أخذ أو قبول فإنه يعد شريكاً للمرتشي في جريمته سواء وافق صاحب المصلحة على طلب الموظف أم لم يوافق، فجريمة المرتشي تقوم بمجرد الطلب طالما وصل إلى علم صاحب الحاجة ومن باب أولى بالقبول أو الأخذ.

– ولكن المشكلة تدق في الحالة التي يكلف فيها الموظف "الوسيط" بحمل الرسالة إلى صاحب الحاجة طالباً رشوة مقابل "الأداء الوظيفي" ولكن الوسيط لم يقم بدوره في توصيل الرسالة وبالتالي لم تصل على علم صاحب الحاجة.

– لقد تصدى الفقهاء لهذه الصورة، وهناك شبه إجماع على أن الموظف هنا لا يعد مرتشي لأن الطلب لا يتحقق بمدلوله القانوني إلا بوصوله إلى

علم صاحب الحاجة، ومع ذلك تعد هذه الصورة الوحيدة التي يتصور فيها الشروع في الرشوة ويُسأل فيها الموظف عن جريمة شروع في رشوة ولكن هل يُسأل الوسيط في هذه الحالة؟

لا شك أن الوسيط في هذه الحالة لا يُسأل عن شروع في رشوة لأنه لم يقم بنشاط أدى إلى النتيجة حيث أن الرشوة لم تقع بعد، كما أن البدء في التنفيذ هو نشاط ينسب على الموظف المرتشي وحده عندما عبر عن خطورته وطلب من الوسيط أن ينقل رغبته إلى صاحب الحاجة، ربما يُسال الوسيط عن جريمة قبول الوساطة في رشوة وهو ما سنوضحه تباعاً بعد عرض أركان الجريمة.

ثانياً: النتيجة في نشاط الوسيط:

- كما سبق أن عرضنا سلفاً أنه يشترط لمساءلة الوسيط عن جريمة الرشوة بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي أن تتحقق النتيجة المرجوة من نشاطه وذلك بتلاقي إرادتي الراشي والوسيط على موضوع الرشوة.

- وكذلك تتحقق النتيجة المتمثلة "في تعريض المصلحة العامة للخطر" في حالة وصول الطلب عن طريق الوسيط إلى علم صاحب الحاجة حتى ولو لم يقبل به.

- بينما لا تتحقق النتيجة المرجوة في حالة عدم قبول الموظف للعطية أو العرض المقدم عن طريق الوسيط وهنا ينتفي أحد أركان الاشتراك في الرشوة بينما يسأل الوسيط عن اشتراك في جريمة عرض رشوة مع الفاعل الأصلي لها وهو الراشي.

**ثالثاً: علاقة السببية بين نشاط الوسيط وجريمة الفاعل الأصلي:**

**إعمالاً للقواعد العامة فإن مسئولية الوسيط لا تتكامل أركانها إلا بتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والفعل الأصلي المعاقب عليه "حيث قضت محكمة النقض بأن "الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك[1].**

**– وقضت بأن "الحكم الصادر بإدانة المتهم باعتباره شريكاً يجب أن يثبت توافر هذه الرابطة بين نشاطه والجريمة، وإلا كان مشوباً بالقصور".**

**وتتوافر علاقة السببية بإثبات أنه لولا نشاط "الوسيط" ما وقعت الجريمة، أو كانت ستقع ولكن بغير الصورة التي وقعت بها[2] وتتحقق الوساطة قانوناً بمجرد تدخل الوسيط لدى الطرف الآخر لعرض الرشوة عليه أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها منه، متى وقعت جريمة الرشوة بناء على هذه الوساطة، وهي متحققة بالفعل بمجرد تقدم الوسيط نيابة عن المرتشي طالباً الرشوة أو قابلاً أو آخذاً إياها، بعكس حالة الوسيط عن الراشي إذ لا تقع الجريمة – كما أوضحنا سلفاً – بمجرد عرضها على المرتشي إلا إذا صادف العرض المذكور قبولاً لدى المرتشي، أما مجرد عرض الوساطة على صاحب الشأن أو قبولها منه، فلا يكفى لإخضاع الجاني لحكم المادة 107 مكرر، وإنما يُسأل عن جريمة خاصة كما سنعرض لاحقاً.**

---

[1] نقض 37 فبراير 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض س 7 رقم 79 صـ264، نقض 14 يناير سنة 1958 س9 رقم 8 صـ39.

[2] د/ محمد رشاد أبو عرام – المساعدة – المرجع السابق – صـ189-

– وعلى ذلك فإن انتفاء علاقة السببية بين نشاط الشريك وإتيان الفاعل لسلوكه، يحول دون مساءلته عن الاشتراك في جريمة الرشوة وإن جاز مساءلته عن جريمة أخرى "هي عرض أو قبول الوساطة في رشوة".

رابعاً:– الاشتراك في الرشوة وجريمة عرض أو قبول الوساطة في رشوة

– بعد أن عرضنا الاشتراك في الرشوة بعمل الوساطة اتضح لنا فروضاً يعبر فيها الوسيط عن خطورته الإجرامية وكونه يمثل خطراً على المصلحة العامة ورغم ذلك قد تنتفي أركان جريمة الرشوة، لذا ورغبة من المشرع في ملاحقة جريمة الرشوة، فقد أضاف هذه الجريمة إلى قانون العقوبات بموجب المادة 109 مكرراً ثانياً التي نصت على "معاقبة كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول" وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 113 لسنة 1957 في تبرير تجريم هذا الفعل ما هو نصه " استحدث المشرع في الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالرشوة جريمة جديدة بالمادة 109 مكرراً ثانياً وهي عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة. فقد دلت أحوال التطبيق أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة الرشوة في مهدها الأول" وقالت المذكرة الإيضاحية للقرار بالقانون رقم 120 لسنة 1962 "غلظت العقوبة الواردة في المادة (109 مكرراً ثانياً بشأن جريمة عرض الوساطة أو قبولها ملاحقة لجريمة الرشوة في مهدها الأول كبحاً

للدوافع التي تدعو لها وتمهد الطريق إليها، وحتى تلائم روح العهد وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد.[1]

**1- أركان جريمة عرض أو قبول الوساطة في رشوة:**

**- تفترض هذه الجريمة رشوة احتمالية، وتتطلب ركناً مادياً يقوم بفعل عرض أو قبول، وركناً معنوياً يتخذ صورة القصد، ونفترض في النهاية ركناً سلبياً هو انتفاء صفة الشريك لدى المتهم.[2]**

**- فالركن المفترض في هذه الجريمة هو "الرشوة الاحتمالية" حيث يتصور الجاني مشروع رشوة، ويتصور العمل الوظيفي والموظف المختص به، وصاحب الحاجة، والفرض أن لهذه العناصر وجوداً حقيقياً.[3]**

**ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بأحد فعلين:**

**1- عرض الوساطة: ويتحقق بأن يتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة أو إلى الموظف العام أو من في حكمه أو..... عارضاً توسطه لدى الطرف الآخر في الإرشاء أو الارتشاء، وتتم الجريمة بهذا العرض ولو لم يقبله**

---

[1] أشار إليه م/ المرصفاوي رئيس الدائرة بالطعن رقم 43/247ق جلسة 11 نوفمبر 1973 سنة 24 – المكتب الفني

[2] د/ محمود نجيب حسن – القسم الخاص – صـ73-

[3] د/ أحمد فتحي سرور – صـ79- - د/محمود نجيب حسن – صـ74-

من عرض عليه، أما في حالة قبول صاحب المصلحة لعرض الوساطة فإنه يُعد شريكاً مع من عرض الوساطة[1].

2- قبول الوساطة: ويعني ذلك استجابة الوسيط لطلب أحد طرفي الرشوة لكي يُعرفه بالطرف الآخر فيمهد ذلك لإتمام الرشوة. وتتم الجريمة بهذا القبول ولو لم يتبعه الوسيط بنشاط آخر.

- وقد جاء النص مقتصراً على فعلى العرض والقبول " ولم يتحدث عن" طلب الوساطة سواء من صاحب الحاجة أو الموظف، وإن كان طلب الوساطة من قبل الموظف يعد في نظر البعض رشوة تامة[2] وأرجح أنه شروع في رشوة لأن الطلب لم يصل بعد إلى علم صاحب الحاجة فلم تكتمل المقومات القانونية للطلب.

3- وتتطلب هذه الجريمة ركناً معنوياً يتمثل في إتجاه إرادته إلى عرض أو قبول الوساطة وأن يحيط علمه بأركان الجريمة التي يقصد التوسط من أجل إتمامها "أي علمه بوجود عمل وظيفي يهم صاحب الحاجة ووجود موظف مختص به، مستهدفاً بذلك إتمام الرشوة المحتملة[3].

4- انتفاء عناصر الاشتراك بالنسبة للوسيط:- لقد حرص المشرع في تجريم هذا السلوك من قبل الوسيط بأن يكون الهدف منه سد الثغرات التي لا يُسأل عنها الوسيط لعدم توافر أركان المساهمة التبعية وأكد ذلك بإتيانه قيداً على توقيع العقاب بوصف "عرض أو قبول الوساطة" وهو:

---

[1] د/ محمود مصطفى - القسم الخاص – الطبعة (8) 1984 صـ52-

[2] د/ محمد نجيب حسني صـ74-

[3] د/ محمود نجيب حسن – صـ74-

**– عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر "ومن أن جريمته" لم تتعد "العرض أو القبول".**

**– وهذا يعني ضرورة البحث أولاً في أركان الاشتراك وما إذا كان سلوك الوسيط يوصفه بالشريك من عدمه، فإذا ارتقى سلوك الوسيط إلى حد "المساعدة" بأن "عرف كلاً من طرفي الرشوة بالآخر" فلا مجال لإعمال هذا النص وإنما تنطبق القواعد العامة في المساهمة الجنائية.**

**– ويعني ذلك أن إعمال هذا النص رهين بافتقار الاشتراك إلى أحد أركانه سواء كان "النشاط موضوع الاشتراك" أو كان تخلف نشاط الفاعل الأصلي الذي ينصرف الاشتراك" إليه وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن "ثمة تناقضاً في أن ينسب إلى شخص – في خصوص واقعة واحدة عرض أو قبول الوساطة في رشوة موظف عمومي، وأن ينسب إليه في الوقت ذاته الاشتراك في جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة 106 مكرر(أ)[1].**

**– اتجاه فقهي وقضائي يرى أن نص م 109 مكرر ثانياً: عرض أو قبول الوساطة في رشوة "لا وجود له على أرض الواقع".**

**– ذهب المستشار "سمير ناجي" في مقاله وسيط الرشوة [2] إلى أن هذا النص "109 مكرر ثانياً" خالي من المضمون ويصعب تطبيقه على أرض الواقع مستنداً في ذلك إلى حيثيات من أحكام قضائية في رأيه أنها أودت**

---

[1] نقض 2 أكتوبر 1967 مجموعة أحكام محكمة النقض س 18 رقم 184 صـ923-

[2] م/ سمير ناجي – وسيط الرشوة – المجلة الجنائية القومية – العدد الأول مارس 1978 – صـ69- 82–

**نص م 109 مكرر ثانياً وتخلصت من إعماله إلى الأبد واستند في رأيه إلى عدة حجج على النحو التالي:**

**أولاً: أن جمهور الفقه أجمعوا على أن الركن المادي لجريمة الوساطة لا تكتمل أركانه إلا بشرط أن يكون الموظف العام أو من في حكمه مختصاً بالعمل أو الامتناع الذي يُراد التوسط للارتشاء من أجله أو أن يكون قد زعم هذا الاختصاص أو توهمه، فإن كان عرض الوساطة أو قبولها من أجل إرشاء مستخدم في المشروعات الخاصة وجب أن يكون ذلك الموظف مختصاً بالفعل، فالمفهوم أن عرض الوساطة أو قبولها هو بشأن رشوة، والرشوة بطبيعتها تقتضي هذا الشرط[1].**

**– وذكر أن هذا الشرط الذي تطلبه جمهور الفقه إنما هو مسايرة لحكم محكمة النقض في الطعن رقم 528 لسنة 37ق جلسة 1967/6/26 ونورد نص هذا الحكم لزوم عرض وجهة نظر سيادته يقول الحكم بعد أن أورد نص المادة 109 مكرراً ثانياً والمذكرة الإيضاحية عند استحداثها: "إنه وأن كانت الجريمة المستحدثة جريمة لها كيانها الخاص تغيا الشارع منها تجريم الأفعال التي لا تصل إلى حد الاشتراك أو الشروع في ارتكاب آية جريمة من جرائم الرشوة والتي لا يؤثمها أي نص آخر في القانون للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها إلا لأنه وقد قرن الشارع "الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه لا يمكن أن تقوم لهذه الجريمة المستحدثة قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب طالما أن مدلول النص**

[1] وقد أشار سيادته إلى د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – صـ269- ، د/ فتحي سرور – صـ225-، د/ محمود نجيب حسن صـ806

الإحاطة بالضرورة في بيان المقصود بالرشوة وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام آية جريمة منها إلى أحكام المواد 103 وما بعدها من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان مناط العقاب في جريمة الرشوة أن يكون الموظف العام أو من في حكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة مختصاً بالعمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً مبنياً على اعتقاد خاطئ منه فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف المنوط به الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في شأنه ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 109 مكرراً ثانياً من قانون العقوبات لا تقوم في جانب العارض أو القابل للوساطة إلا إذا كان ثمة عمل يدخل أصلاً في اختصاص الموظف المعلوم الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على اعتقاد منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة 103 وما بعدها من قانون العقوبات وذلك كله بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط في هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي على عناصر جريمة الرشوة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أنه يكفي لتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة 109 مكرراً ثانياً من قانون العقوبات مجرد زعم الوسيط باختصاص الموظف العمومي الذي عرض وقبل الوساطة في رشوته بأداء العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه يكون قد أخطأ في تأويل وتطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه".

– وقد أثار سيادته عدة تساؤلات بصدد تعليقه على هذا الحكم أهمها هو مدى استقلال جريمة الوساطة في رشوة عن جريمة الرشوة وقد جاء نص

**م 109 مكرر مستعملاً مصطلح الرشوة، وهل يعني ذلك ضرورة قيام الرشوة بجميع أركانها قبل أن يقدم الجاني على فعلته بعرض الوساطة أو قبولها، وإذا كان الأمر كذلك فأين ملاحقة الرشوة في مهدها الأول التي ورد النص من أجلها وأين الرشوة المحتملة مع تعيين الموظف واشتراط اختصاصه.**

**– وأضاف سيادته تساؤلاً بشأن الحكم في حالة طلب الوساطة لدى موظف غير مختص، أو مختص ولكنه غير معروف شخصياً للوسيط، وكذا طلب الموظف للوساطة لدى أصحاب حاجات دون تحديد لهم.، حيث أن عدم التحديد في هذه الأمثلة يحول دون انطباق الشرط الذي ذُكر بالحكم المتقدم.**

**– وقد تأكد هذا الرأي الذي قال به المستشار/ سمير ناجي بحكم محكمة النقض في الطعن رقم 247 لسنة 43ق بجلسة 11 من نوفمبر 1973[1] حيث قضت بأنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة، وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني على هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها.**

[1] المكتب الفني- مجموعة الأحكام- السنة (24) العدد الثالث- صـ919.

– وأخيراً يرى سيادة المستشار أن هذا الحكم قد أودي بنص م/109 مكرر وتخلص من إعماله إلى الأبد حيث يتطلب في الوسيط الذي لم يتعد فعله العرض أو القبول العلم بوجود الموظف والعلم بالعمل المراد أداؤه، والعلم بصاحب الحاجة وأن تنصرف إرادة الجاني حقيقة إلى إتيان عرض الرشوة أو قبولها "إن وسيطاً يتطلب فيه كل هذه الشروط مجتمعة لا يمكن في واقع التطبيق والعمل إلا أن يكون وسيطاً قد أتم حلقات الوساطة من اتصال تام بين الراشي والمرتشي ومن بعد ذلك يعدو ما تحدث عنه الشراح من تطلب الركن السلبي هو أمر لا مجال له، وتبقى بعد ذلك مساءلة ذاك الوسيط وجريمة النصب إن توافرت أركانه في حقه.

رأينا في الموضوع محل البحث:– ونحن نرى من جانبنا مع احترامنا للرؤية في قراءة النص والتي عرضنا لها سلفاً، أنه بالرغم من هذه الثغرات التي تعيب النص في حالة عدم تحديد أصحاب الحاجات أو عدم تحديد الموظف بصفته أو شخصه، مما يعني إنتفاء أركان الجريمة، إلا أننا نرى أن تطلب مثل هذا الشرط لا يعني أن نص م 109 مكرر لا قيمة له، ولا يعني كذلك تطلب مثل هذا الشرط أن يرتقي إجرام الوسيط إلى الاشتراك في رشوة وذلك لأنه يبقي الفارق بين الوسيط في جريمة الوساطة في رشوة والاشتراك في رشوة بدور الوسيط، وذلك لأن عرض أو قبول الوساطة رغم تطلبه للشروط سالفة الذكر إلا أنه عمل مجرد لا يتطلب اكتمال الصورة الإجرامية في جريمة الرشوة، بينما الاشتراك في الرشوة لا يتوافر إلا باكتمال حلقاته الثلاث وهي سلوك الشريك والنتيجة وهي وقوع الجريمة أو علاقة السببية بين سلوكه والجريمة، وعلى ذلك فلو عبر الوسيط عن خطورته في القيام بدور في جريمة الرشوة ولكن إحدى هذه الحلقات لم تكتمل فلن يمكننا

مساءلته عن جريمة اشتراك في رشوة، ويبقى لنص م/109 مكرر قيمته في الثغرات التي تنشأ في هذه الحالة ونضرب مثالاً يوضح رأينا في حالة علم الوسيط بالموظف وكونه مختصاً بالعمل، وكذا علمه بأصحاب الحاجات، وعرض على أحدهما التوسط لدى الغير فرفض، فلا قيام لجريمة الرشوة لعدم توافر إحدى صورها الإجرامية، وكذا لا قيام لجريمة عرض الرشوة لأن الإيجاب بدأ من الوسيط ولم يلق قبول من صاحب الحاجة، وهنا قد بدت خطورة الوسيط الذي يتخذ من السمسرة حرفة له، وكان نص م/ 109 كفيل به ومنطيق بشأنه.

– وكان انتفاء القصد الجنائي في جريمة الوساطة في رشوة هو ما ينتفي أركانها إعمالاً للقواعد العامة. ويسال الوسيط في حالة انتفاء "القصد" عن جريمة نصب إذا توافرت أركانها لتشابه النموذج القانوني للنصب مع عرض الوساطة المزعومة مع اختلاف المصلحة محل الحماية في الجريمتين وهو ما سنعرض له في الركن المعنوي لدى الشركاء.

## المبحث الثاني

## الركن المعنوي للاشتراك في الرشوة

**تمهيد وتقسيم:**

**- لا يكفي لاكتمال جريمة الاشتراك في الرشوة "الراشي والوسيط" أن يصدر منهما نشاطاً إجرامياً متمثلاً في اتفاق أو تحريض أو مساعدة، بل لابد للاشتراك من ركن معنوي تكتمل به مقوماته وعناصره، إذ لا تؤسس مسئولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة، وإنما لابد من توافر علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة[1].**

**- ونظراً لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي لا يتصور ارتكابها بدون قصد، فإن الصورة التي يجب أن يتخذها الركن المعنوي لدى الشريك هي القصد الجنائي.**

**- وجوهر القصد الجنائي هو العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية وإرادة متجهة إلى تحقيقها، وهذا الجوهر واحد سواء تعلق الأمر بقصد الفاعل الأصلي أم تعلق بقصد الشريك، فالفارق بينهما لا يتعلق بالطبيعة وإنما بالمحل الذي يرد عليه العلم وتتجه إليه الإرادة فما يجب أن يعلمه الفاعل الأصلي وتتجه إليه إرادته يتعلق بالفعل الأصلي وحده، أما ما يجب أن يعلم به الشريك وتتجه إليه إرادته فيتعلق بالاشتراك وبالفعل**

---

[1] د/ محمد رشاد أبو عرام- المساعدة- المرجع السابق- صـ215، د/ علي راشد- القسم العام- المرجع السابق- صـ475، د/ أحمد عوض بلال- القسم العام- صـ492.

الأصلي معاً، وذلك بحكم الصلة الوثيقة التي تربط بينهما، فإذا تخلف العلم أو الإرادة لدى الشريك، فقد انتفى القصد الجنائي لديه[1].

– كما أن دراسة الركن المعنوي للاشتراك يثير لدينا مسألة هامة تعرض لها الفقه الإسلامي باستفاضة وهي أحوال امتناع مسئولية الراشي إذا شاب إرادته عيب مثل الإكراه أو حالة الضرورة وهو ما يعرف "بالرشوة لدرء عمل ظالم".

– وعلى ذلك سوف نعرض للركن المعنوي للاشتراك في مطلبين نتناول في أولهما عنصراً القصد الجنائي لدى شركاء الرشوة وما يثارا بشأنهما من مشكلات ثم نتناول في المطلب الثاني "الرشوة لدرء عمل ظالم".

## المطلب الأول

## القصد الجنائي لدى الراشي والوسيط

– كما سبق أن ذكرنا فإن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة "القصد" وقد انقسم الفقه بشأن تحديد نوع القصد المتطلب في جريمة الرشوة، حيث ذهب فريق من الفقه[2] إلى أن القصد في جريمة الرشوة في الأصل هو قصد خاص يتمثل في نية الاتجار بالوظيفة،

[1] د/ أحمد عوض بلال- المرجع السابق- صـ495.

[2] د/ نبيل مدحت- المرجع السابق- صـ44، د/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق- صـ307، د/ علي راشد- صـ43، د/ محمود مصطفى- صـ43، د/ خفاجى- صـ272.

**واستدل أصحاب هذا الرأي بنص م 104 مكرر من قانون العقوبات التي تقرر الاكتفاء بالقصد العام في الحالة التي لا تتجه فيها إرادة المرتشي إلى تنفيذ مقابل الفائدة، وبالتالي فإن القول بأن القصد المتطلب في جريمة الرشوة هو القصد العام، يعني أن يفقد نص م 104 مكرر قيمته[1].**

**– كما أضاف البعض[2] إلى ذلك ضرورة توافر القصد الخاص لدى الراشي وهو أن يكون الغرض من عرضه الرشوة "شراء ذمة الموظف" وبعبارة أخرى حمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات وظيفته، فهو قصد جنائي خاص، يشترطه القانون الذي يعرض للباعث القريب الذي دفع الراشي إلى تقديم الهدية واستدل على رأيه هذا، بحكم محكمة جنايات القاهرة في 22 يونية سنة 1957[3].**

**– ويمكن استنتاج قصد الراشي من تقديم العطاء "من ملابسات الدعوى وقرائن الحال" فلا يُشترط أن يُفصح الراشي عن مقصده أو يتحدث به ففي إحدى القضايا وتتحصل وقائعها في أن متهماً قدم إلى أحد كونستبلات**

---

[1] د/ حسام الدين ساريج- المرجع السابق- صـ272 وقد أشار إلى حكم محكمة النقض الإيطالية التي قضت بأن قصد الراسي يعتبر قصداً خاصاً يتكون من إرادة الإعطاء أو الوعد أو العرض بشكل واعي وإرادي لموظف عام مبلغ من المال أو فائدة أخرى ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يؤخذ أو يمتنع عن القيام به أو ليقوم بعمل او يمتنع عن القيام بعمل بشكل منافٍ للقانون، وقيل أ، هذا الحكم جدير بالتأييد على قاعدة أن الراشي يسعى لتنفيذ المقابل خلافاً للمرتشي الذي قد لا يسعى إليه، فالتنفيذ محور الرشوة السلبية ولا يمكن تصور الرشوة السلبية بدون إرادة تنفيذ المقابل، وبما أن التنفيذ ليس ركناً في الجريمة فاتجاه الإرادة إليه يشكل قصداً خاصاً.

[2] د/ خفاجي- المرجع السابق- صـ279.

[3] الجناية رقم 716 سنة 1957 قصر النيل المقيدة برقم 1957/54 كلي جنوب.

البوليس ورقة مالية من فئة العشرة قروش، فلما نبهه المجني عليه أن فعله هذا ينطوي على جريمة رشوة استدرك المتهم يقول إنه يبغى أن يشتري له طعاماً يتناوله لشعوره بالجوع، وقد جاء في قرار النيابة في هذا الشأن أنه "لا يجدي المتهم تعلله بأنه إنما قصد بتقديم المبلغ شراء طعام للمحقق بعد أن عضه الجوع، ذلك أنه لا يتصور أن يكلف بطعامه المحقق المشتغل باستجوابه، وأن يتخير لطعامه الوقت الذي يباشر فيه هذا الأخير التحقيق معه، بل إن الدلائل القائمة في الدعوى صريحة في تأييد ما تبادر لذهن الكونستبل فور وقوع الحادث، من أن المبلغ إنما عرض عليه رشوة، لينتصر له في التحقيق الذي يجريه في شأنه، وليتعجل بإخلاء سبيله"[1].

– بينما ذهب فريق آخر نرجحه إلى أن التنفيذ ليس ركناً في الجريمة ولا يدخل في إطار القصد العام، والمشرع المصري لم يعتبره غاية، بل الأكثر من ذلك أن جريمة الرشوة تقع ولو كان المرتشي عازماً على عدم القيام بالعمل الذي وعد القيام به أو الامتناع عنه.

– والخلاصة أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين على أركان الجريمة، ولا شأن لنية الاتجار، فهذه النية لا تدخل في النموذج القانوني لجريمة الرشوة.

– وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه "يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها"[2].

---

[1] الجناية رقم 74 سنة 1953 مركز الصف أشار إليها د/ خفاجى صـ279.

[2] الطعن رقم 1760 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1.

**وعلى ذلك سوف نعرض لعنصري القصد الجنائي لدى الراشي والوسيط وما يثار بشأنهما من إشكاليات على النحو التالي.**

**أولاً: عنصر العلم لدى الراشي والوسيط في جريمة الرشوة:**

**تقديم: العلم وحده لا يكفي للقول بالاشتراك بدون إتيان الركن المادي للاشتراك.**

**– من المهم أن ننوه بداءة إلى أن علم الراشي أو الوسيط بالجريمة لا يعني اشتراكهما فيها إذ لابد من إتيان فعل مادي للاشتراك وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض[1] "بأنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً في مقارفتها، إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص م/ 40 من قانون العقوبات إلا إذا توافرت في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك وكان الحكم الذي يرتب مسئولية المتهم كشريك في التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه، إذا أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة".**

**– وعلى ذلك فإن علم الراشي أو الوسيط بجريمة الرشوة وحيثياتها لا يعني توافر أركان الاشتراك فيها وتدق هذه المسألة في الحالة التي يذهب فيها صاحب المصلحة إلى أحد أرباب المهن كالمحامي مثلاً أو المحاسب أو خلافه ويطلب منه عملاً ما وقد يكون على علم بأن هذا المحامي أو**

[1] نقض 27 نوفمبر 1950 مجموعة أحكام النقض س 2 رقم 88 صـ229.

غيره لن يقضي حاجته دون إعطاء رشوة، فهل يعني ذلك علمه باحتمالية الرشوة يعني أنه شريكاً فيها خاصة عند المغالاة في أتعاب المحاسب أو المحامي لا شك أن هذه مسألة شائكة تتطلب البحث في القصد وأحواله، وسوف نعرض لاحقاً لتوافر القصد الاحتمالي لدى الراشي ولكن ما نعنيه الآن هو توافر العلم فقط دون إرادة، وبالطبع فإن مجرد العلم المجرد لا يكفي لوصف صاحب المصلحة بالشريك رغم إمكانية وصف المحامي أو المحاسب في هذا المثال بالوسيط، إلا إذا كان قصده احتمالياً على خلاف بين الفقهاء نشير إليه لاحقاً.

**1) الوقائع التي يلزم إحاطة علم الشركاء بها:**

– كقاعدة عامة يلزم أن يكون الشريك على علم بكافة الوقائع الجوهرية التي تدخل في بنيان جريمته ويشمل ذلك بصفة أساسية ماهية نشاطه ونتيجته.

**أ) العلم بالنشاط:**

يلزم أن يكون الشريك على علم بماهية نشاطه "أي بمدى خطورة فعله على المصلحة المحمية جنائياً"[1] وننوه إلى أن العلم بماهية النشاط لا يشمل العلم :بتجريم النشاط أو كونه عملاً غير مشروع حيث يدخل هذا العنصر ضمن الركن الشرعي للمساهمة التبعية ومصدره الصفة غير المشروعة لنشاط المساهم الأصلي، وهذه النصوص طبقاً للرأي الراجح في الفقه والقضاء يفترض العلم بها[2].

[1] د/ أحمد عوض بلال- صـ496.

[2] د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- صـ315.

**– وعلى ذلك بالنسبة لاشتراط العلم بالنسبة للراشي يجب أن يحيط علماً بصفة المرتشي وكونه موظفاً عاماً أو من في حكمه "وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمحضر البوليس بما لا دخل فيه للعسكري الذي قدمت إليه، فإن إدانة المتهم في جريمة الشروع في الرشوة تكون خطأ، إذ لا جريمة في ذلك"[1].**

**– وعلى ذلك فإن انتفاء علم الراشي بأن المرتشي موظف عام أو من في حكمه يعني انتفاء القصد الجنائي في جانبه ويلزم أن يكون الراشي على علم بأن "الموظف الذي يعرض عليه الرشوة أو يقبلها منه" مختص بالعمل أو بجزء منه حيث يكفي لتحقيق جريمة الرشوة "أن تكون الأعمال المطلوب أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة– كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة[2] .**

**– وعلى ذلك فلو تقدم الراشي بالعطية أو العرض على موظف ويعلم أنه غير مختص بالعمل كمن يتقدم إلى موظف للتوسط لدى موظف آخر من أجل عمل من أعمال وظيفته وهو يجهل أن العمل أصبح من اختصاص الموظف الذي يطلب منه التوسط فلا تقع جريمة الرشوة لانتفاء العلم باختصاص الموظف بالعمل[3].**

---

[1] نقض 8 ديسمبر سنة 1947 مجموعة القواعد القانونية ص2 طعن رقم 1962 صـ713.

[2] الطعن رقم 17118 لسنة 64ق جلسة 1997/1/15.

[3] د/ محمود مصطفى- المرجع السابق- صـ44.

**– أما إذا كان الراشي يعتقد أنه مختص في حين أنه غير مختص فإن الجريمة تقع في عداد الجرائم المستحيلة[1].**

**– وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن "الرشوة تعطى لموظف لأجل تأدية عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه فإذا كان العمل الذي أعطيت الرشوة من أجله..... ليس هو من اختصاص الموظف، إذ ليس في وسعه عمله، فتكون الشروط القانونية غير متوافرة، ولا يكفي اعتقاد الراشي بمقدرة المرتشي على تلبية رغبته لتوقيع العقاب، بل لابد من أن تكون مقدرة المرتشي في هذه الحالة فعلية.**

**– كما يتوافر قصد الراشي في حالة ما إذا كان الموظف المرتشي غير مختص ولكنه زعم الاختصاص[2]، حيث أن الزعم هو سلوك الموظف، ولا عبرة بتأثير ذلك في اعتقاد المجني عليه[3].**

**– فيستوى وقوعه في الغلط واعتقاد صحة زعم الموظف، أو اكتشافه خداعه ورفضه الاستجابة على طلبه الرشوة[4] وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض "..... أن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنه من النصوص التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه، وذلك عن طريق الاتجار فيها، وأن**

---

[1] حسام ساريج- المرجع السابق- صـ274، وراجع نقض 1969/11/17 مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 262 صـ1288.

[2] د/ محمود مصطفى- المرجع السابق- صـ291 وما بعدها.

[3] نقض 28 إبريل 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 125 صـ609، أول يونية سنة 1980 س 33 رقم 105 صـ594.

[4] د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- صـ31.

**الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة، على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع، وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد، إذ هو حينئذ يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء[1].**

**- وأخيراً يلزم لاكتمال عنصر العلم لدى الراشي أن يعلم بأن الرشوة "العطية" التي عرضها أو قدمها إلى المرتشي مقابل اتجار هذا الأخير بوظيفته أو استغلاله إياها، فإذا كان من عرض العطية "صاحب المصلحة" يعتقد أنها إبراء لدين في ذمته ولا يقصد من ورائها شراء ذمة الموظف فإن جريمته لا تقع ولو قبلها الموظف قاصداً الاتجار بوظيفته أو استغلالها ثمناً لذلك[2].**

**- وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن "إفصاح الراشي المعروضة عليه الرشوة عن غرضه من العطية أمر ضروري لتأكيد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لأن الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هي التي يقصد بها حمل الموظف على مخالفته واجباته"[3].**

**- كما قضت بأن القانون يُعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على**

---

[1] الطعن رقم 1799 لسنة 36ق أحكام النقض س17ق 212 صـ1128 جلسة 1966/11/21.

[2] د/ أحمد فتحي سرور- صـ44.

[3] المنيا الجزئية 1960/1/20 الحقوق س21 صـ227 أشار إليه أ/ شريف طه- المرجع السابق- صـ60.

**البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربي الذي يعمل فيه من قدمت له العطية[1].**

**ب) العلم بالنتيجة:**

**يلزم كذلك أن يكون الراشي على علم بنتيجة سلوكه وهو ما يُطلق عليه "التوقع"[2] حيث يلزم أن يتوقع الشريك وقوع جريمة بناء على وسيلة الاشتراك المقدمة منه، ولا يحول دون توافر قصد الاشتراك تنفيذ الفاعل للجريمة في ظرف زماني أو مكاني مختلف عما توقعه الشريك طالما أن هذا الأخير كان يعلم بنموذج الجريمة التي قصد التداخل في ارتكابها، ولا شك أن هذا العلم مفترض في جانب الراشي في الحالة التي يُحرض أو يتفق فيها مع الموظف على الرشوة، بينما يتطلب إثباتاً في حالة الاشتراك بالمساعدة وهو فرض نادر بالنسبة للراشي.**

**– مفترضات العلم عند الوسيط: لا شك أن الوسيط مثله مثل الراشي شريك في الرشوة، ومن ثم فإن ما يشترط من عناصر العلم لدى الراشي يشترط كذلك لدى الوسيط.**

**– يضاف إلى ذلك بأن عمل الوسيط يقتضي بأن يكون على علم بأن ما يطلبه من الراشي للموظف الذي بيده قضاء الحاجة، أو ما يعرضه على الموظف من قبل الراشي نظير القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وأن يكون غرضه من الوساطة حمل الموظف أو مساعدته أو مؤازرته على الاتجار بعمله الوظيفي.**

---

[1] 1960/4/4 أحكام النقض س 11ق 62 صـ316 أشار إليه المرجع السابق صـ61.

[2] د/ أحمد عوض بلال- المرجع السابق- صـ496.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض "بأن القصد الجنائي في جريمة التوسط في الرشوة، يتحقق بعلم الوسيط بأركان جريمة الرشوة التي ساهم فيها، والعلم بصفة الموظف المرتشي، وأن الجعل الذي يتقاضاه هذا الأخير هو مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت التوسط الفعلي بين الراشي والموظف المرتشي[1].

– وعلى ذلك إذا اعتقد الوسيط أن العطية التي أخذها نيابة عن موكله هي هدية أو دين فإن مسئوليته عن الاشتراك في الجريمة لا تتحقق قانوناً، ولا يشترط أن تتجه نية الوسيط إلى تقديم العطية إلى المرتشي، بمعنى أنه إذا تدخل بالوساطة قاصداً الاستيلاء لنفسه على الرشوة لم يحل ذلك دون مساءلته جنائياً باعتباره شريكاً في الرشوة، وذلك باعتبار أن الرشوة قد تمت بمجرد قبول الرشوة أو أخذها نيابة عن المرتشي[2].

– ولكن في حالة زعم الجاني أنه وسيط للمرتشي وحصل على الرشوة بنية الاحتفاظ بها لنفسه، فهنا لا يخضع الوسيط لأحكام الرشوة لعدم وقوعها قانوناً وإنما يُسأل عن جريمة نصب إذا توافرت أركانها "إذا كان الزعم يوصف بأنه من قبيل الوسائل الاحتيالية".

ثانياً: عنصر الإرادة لدى الراشي والوسيط في جريمة الرشوة:

– لا يكفي علم الراشي أو الوسيط وحده للقول بتوافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة، إذ العلم حالة ذهنية ساكنة لا تنطوي على معنى الخطيئة

[1] الطعن رقم 28459 س59 ق جلسة 1999/10/22.

[2] د/ أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- صـ46.

**التي هي جوهر القصد الجنائي[1]. بل يتطلب إرادة متجهة إلى الفعل ونتيجته، ويعني ذلك أنه يلزم إثبات الإرادة المتجهة على الفعل الذي تقوم به وسيلة الاشتراك وإلى نتيجته المتمثلة في الجريمة التي يرتكبها المساهم الأصلي[2].**

**– وعلى ذلك لابد من انصراف إرادة الراشي الحرة إلى تقديم الفائدة أو الوعد بها أو عرضها لموظف لدفعه لأداء عمل محدد من أعمال وظيفته بشكل قانوني أو غير قانوني.**

**– وعلى ذلك فلو كانت إرادة الراشي غير جادة، فلا قيام للقصد الجنائي لديه، بينما يُسأل الموظف عن جريمة الرشوة وتثير هذه الجزئية مسألة "التحريض على الرشوة"[3]، حيث قد يأتي الراشي أو الوسيط أفعالاً عن عمد "وبقصد الاستفزاز" أي بقصد دفع الموظف إلى ارتكاب الرشوة بتدبير غير جدي فيسهل القبض عليه متلبساً "وفي هذا الشأن استقر قضاء محكمة النقض على أنه "لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشياً– أن يكون الراشي جاداً في عرضه، بل المهم أن يكون العرض جدياً في ظاهره، وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته بناء عليه، ذلك أن العلة التي شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة على الموظف بهذا**

---

[1] د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- صـ315.

[2] Garroud.- Traite théorique et pratique du droit penal franÇais Tom I (1913), n. 892.P.29.

[3] د/ خفاجى- المرجع السابق- صـ154.

**القبول منه، لأنه يكون قد اتجر بوظيفته وتكون مصلحة الجامعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة"[1].**

**– كما قضت بأنه "لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، ولا يشترط لقيامها أن يكون المجني عليه جاداً في قبولها إذ يكفي لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه"[2].**

**– وعلى ذلك فإنه يشترط لمساءلة الراشي أو الوسيط عن جريمة الرشوة أن تكون إرادتهما جادة في عرض الرشوة أو قبولها، ولا تقوم هذه الإرادة قبلهما إذا كانت غير جادة.**

**– وكذلك لا يعد من قبيل الإرادة الجادة أن يكون العرض مجهلاً أو غير محدد وتطبيقاً لذلك "قضت محكمة النقض بأنه "لا يعتبر عرضاً جدياً وعد المتهم للعسكري الذي قبض عليه بإعطائه كل ما يملك إن هو أخلى سبيله استناداً إلى أن قوله بأنه سيعطيه كل ما يملك أشبه بالهزل منه بالجد"[3].**

**– ويلزم كذلك لتوافر الإرادة لدى الوسيط أن تتجه إرادته إلى عرض الوساطة أو قبولها، فإذا كان يمزح أو يجامل فلا قيام للاشتراك في الرشوة.**

**– وبمناسبة التعرض لعنصر الإرادة يثور لدينا تساؤلاً هاماً عن الحالة التي يلجأ فيها صاحب المصلحة إلى مكاتب لإنهاء مصلحته سواء كان مكتب محامي أو محاسب أو غير ذلك ويدفع أتعاب لهؤلاء مقابل إنهاء مشكلته**

---

[1] الطعن رقم 349 لسنة 31ق جلسة 1961/12/12.

[2] الطعن رقم 5358 لسنة 54ق جلسة 1985/1/24.

[3] نقض 25 إبريل سنة 1922 مجموعة القواعد حـ2 رقم 343.

**التي تعد من قبيل الأعمال الوظيفية في جهة ما، وربما يكون على علم بأن المحامي أو المحاسب سيلجأ إلى طرق من بينها الرشوة لقضاء المهمة وإذ به يدفع أتعاباً مغالا فيها دون أن ينصرف قصده المبعثر للاشتراك في الرشوة.**

**مثال توضيحي: ذهب (أ) إلى محاسب وطلب منه إنهاء مشكلته مع مصلحة الضرائب وطلب المحاسب مبلغاً كبيراً مقابل إنهاء المهمة واستوى لدى صاحب المصلحة أن يُقضي الموضوع على أي شكل، فدفع الأتعاب للمحاسب مقابل إنهاء مشكلته مع الضرائب، تبين بعد ذلك أن المحاسب دفع مبلغاً لموظف الضرائب مقابل إنهاء المهمة، فهل يعد صاحب الحاجة شريكاً باعتباره راشي بينما المحاسب وسيط في جريمة الرشوة؟**

**الإجابة عن هذا التساؤل تدخلنا في منطقة القصد وأنواعه حيث ينتفي لدى الراشي في هذه الصورة القصد الجنائي المباشر من علم وإرادة على النحو سالف الذكر، فهل يمكن أن نقيم المسئولية في هذه الصورة على القصد الاحتمالي؟**

**– لا شك أن فكرة القصد الاحتمالي تثير الكثير من الإشكاليات والصعوبات نظراً لأن المشرع لم يضع لها أية تنظيم وإنما ترك شأنه لاجتهاد الفقه والقضاء[1] والفكرة الرئيسية في هذا النوع من القصد أن الجاني يتوقع احتمال حدوث النتيجة ضمن عدة احتمالات ومع ذلك يمضي قدماً في مشروعه غير عابئ بحدوث النتيجة كأثر لازم لفعله إلا أنه يتوقعها كأثر محتمل لذلك، ويتقبل حدوثها كأحد الاحتمالات الممكنة، فالحد الأدنى من**

[1] د/ محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي ط (3) 1988 دار النهضة العربية صـ205 وما بعدها.

**الموقف النفسي تجاه النتيجة الإجرامية في القصد الاحتمالي إذن هو قبول النتيجة على فرض تحققها، ولا يكفي لذلك مجرد التوقع. فقد يتوقع الجاني النتيجة دون أن يتوافر لديه قصد إزاءها، طالما أن هذا التوقع لم يكن مصحوباً بالرغبة في حدوثها أو قبولها على الأقل[1] والرأي الراجح في الفقه والقضاء المصري يذهب إلى التسوية بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن "القصد الاحتمالي هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ العمل فيصيب به الغرض غير المقصود. ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه[2].**

**– ولا شك أن إعمال هذه القواعد في شأن الجريمة وحيدة الفاعل أو المساهمة الأصلية ربما يكون أمراً يسيراً ولكن تطبيق ذلك بشأن المساهمة التبعية يُعد أمراً شائكاً كما أن مسئولية الشريك لا تثور إلا بعد أن يصبح شريكاً، وهو لا يصير كذلك إلا بعد ارتكاب الفاعل الجريمة، أي بعد تحقق النتيجة والقاعدة التي تحكم القصد الجنائي هنا هو معاصرة الاشتراك للجريمة أو أسبقيته عليها.**

---

[1] د/ أحمد عوض بلال- المرجع السابق- صـ683.

[2] نقض 1930/12/25. مجموعة القواعد جـ2 رقم 135 صـ268.

**– وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض إلى أن "الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً بتجاوب صداه مع فعله"[1]**

**– كما قضت بأنه المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة معينة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين، فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك، لأنه لم يقع عليها[2] .**

**رأينا في الموضوع:– تعد هذه المسألة من المسائل المعروضة على الساحة والشائعة في العمل، فهناك مكاتب وأناس معروف عنهم "تخليص" المهام بطرق ملتوية منها دفع الرشاوى والتزوير وغيره، فهل كل من يطرق باب هذه المكاتب طالباً إنهاء مشكلته يرتقي به تصرفه إلى وصف شريك في الجريمة التي يرتكبها – صاحب هذا المكتب خاصة عندما يكون صاحب حق "كالمتهم البرئ الذي يذهب إلى المحامي للدفاع عنه" وهو يعلم أنه يتبع مثل هذه الطرق.**

**– ولا شك أن هذا الموضوع يتطلب بحثاً مستقلاً قد لا يتسع المجال للتعرض له، ولكن من خلال استعراضنا لأركان الاشتراك وعناصرها وخاصة العلم والإرادة نستطيع أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع وهو صعوبة وصف**

---

[1] نقض 14 يونيه 1966 مجموعة أحكام محكمة النقض س 17 رقم 154 صـ818.

[2] نقض 25 يونيه 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رقم (1) صـ578.

**أصحاب المصالح في هذه الحالة بالاشتراك في الرشوة لانتفاء عنصر العلم الذي يتطلب علماً بالموظف وكونه مختصاً بالعمل وبأن ما يدفع هو مقابل "العمل الذي سيؤديه" وكذا يلزم العلم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة.**

**– كما أنه من الصعب إثبات الإرادة المباشرة للفعل إذ أن العلم وحده لا يكفي لقيام الاشتراك وقد قيل "بأن صانع المفاتيح الذي يعلم بأنه يقلد مفتاحاً لبعض اللصوص، لا يعتبر شريكاً لهم في الجريمة التي سيرتكبونها، مهما كان مقدار توقعه لهذه النتيجة".[1]**

**– فلابد من اتجاه إرادة الشريك إلى فعل الاشتراك ونتيجته، فإذا انتفت إرادة النتيجة انتفى القصد الجنائي. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض "بضرورة تطلب قصد الاشتراك في الجريمة لإمكان مساءلة الشريك، فضلاً عن توافر العلم بها وقت ارتكابها، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصراً مما يستوجب نقضه"[2]**

**– وعلى ذلك وطالما أن القصد الاحتمالي هو مرادف في تقدير الفقه والقضاء للقصد المباشر[3]، وطالما أنه لا يحمل نية مؤكدة لارتكاب الجريمة، فإنه يجب التحرز في استخلاصه، فإن ساور القاضي أدنى شك في قبول المتهم للنتيجة وجب اعتبار القصد الجنائي منتفياً.**

---

[1] د/ على راشد – القسم العام – صـ476.

[2] نقض 27 فبراير سنة 1906 مجموعة أحكام محكمة النقض س 7 رقم 79 صـ264.

[3] د/ احمد عوض بلال صـ684.

## المطلب الثاني

## الرشوة لدرء عمل ظالم

تقديم وتقسيم:

يثير هذا الموضوع مسألة عرض الرشوة أو قبولها على الموظف أو من في حكمة بهدف التخلص من عمل ظالم أو شر يحيق بالشخص ، مثال ذلك إذا ما قبض أحد رجال البوليس على شخص يسير في الطريق بحجة التحري عنه أو بدعوي أنه ارتكب جريمة ما، والواقع أن زعمه عار من الحقيقة، حيث لم يقترف هذا الشخص أمراً، ورغبة منه في تفادي العمل الظالم ولكي يتحاشى نتائجه، بحث عن وسيلة يخلص بها نفسه من هذا الإجراء غير الشرعي، فيعطي مبلغاً من المال إلي هذا المستخدم ليمتنع عن القبض عليه أو ليخلي سبيله فهل يسأل صاحب المصلحة الراشي عن جريمة رشوة أو عرض رشوة في حالة رفض الموظف.

– وبمعنى آخر هل هناك أحوال تمتنع فيها مسئولية الراشي؟ وإذا ما توافرت هذه الحالات فإلي أي سبب ينتمي انعدام المسئولية.

– لقد تباينت أراء الفقهاء إزاء هذه المشكلة، واتخذ القضاء بشأنها موقفاً قديماً، بينما رفضت الفكرة حديثا، أما فقهاء الشريعة فقد تعرضوا لهذه المسألة ولهم فيها رأي.

– وعلى ذلك سوف نعرض لهذه المسألة في القانون ثم في الفقه الإسلامي.

**أولاً: الرشوة لدرء عمل ظالم في القانون:**

**لقد تباينت أراء الشراح حول هذه المسألة، لخلو التشريعات الجنائية المعالجة لنصوص الرشوة من نصوص تحسمها، كما اختلفت أحكام القضاء قديماً وحديثاً.**

**1. الاتجاه الأول: ذهب الاتجاه الغالب في الفقه[1] إلي عدم مسئولية الراشي في هذه الحالة، وإن اختلف الأساس الذي يستند إليه كل فريق عن غيره، ونعرض لهذا الاتجاه بإيجاز مع بيان الأسس التي يستند إليها كل فريق.**

**الرأي الأول:[2] يستند هذا الرأي في نفي المسئولية عن الراشي إلي انعدام القصد الجنائي "الخاص" حيث قيل بأن جريمة الرشوة يشترط فيها قصد خاص يتمثل في سعى الراشي إلي إفساد ذمة الموظف أو من في حكمه، ولذلك جرم المشرع هذا السلوك بغية حماية الموظف من تأثير تلك الفئة، وهو بهذا التجريم يحمى الوظيفة نفسها، ولا شك أن الراشي في هذا المثال لا يبتغى الحصول علي مغنم أو شراء ذمة الموظف، وإنما يريد الخلاص من شر محيق ودفع مضرة لا يبررها القانون فهو جدير بالرأفة والعطف ولا محل لعقابه إذا لم يستطع دفع الأذى عن نفسه إلا برشوة الموظف[3].**

---

[1] ا/ أحمد أمين – المرجع السابق – ص30، ا/ جندي عبد الملك – ص21
د/ على راشد ص268، د/ مأمون سلامة- ص234- 235

[2] (ا) أحمد أمين – الموضع السابق

[3] د/ مأمون سلامة – المرجع السابق ص235، د/ محمود مصطفي ص48

**– ولكن هذا الرأي منتقد لأن ما يتحدث عنه لا يعد من قبيل القصد وإنما هو مجرد باعث لا يعتد القانون به، حيث أن القصد يتوافر بمجرد علمه بأن المقابل إنما عرض لمنع الموظف من القيام بأعمال وظيفته[1].**

**الرأي الثاني:– ذهب فريق[2] إلى تأسيس انعدام المسئولية هنا إلى توافر حالة الضرورة، أو الإكراه المعنوي، أيهما يتوافر شروطه وقد حاول البعض أن يفرق بين الأحوال التي تقوم فيها المسئولية على توافر حالة الضرورة، والأحوال الأخرى التي تقوم على الإكراه الأدبي، رغم الخلط الظاهر بينهما في الفقه والقضاء قائلاً "إذا ارتكبت جريمة الرشوة، وكان الجاني معدوم الاختيار بفعل الموظف الذي طلب منه العطية أو الهدية مهدداً إياه بخطر جسيم على النفس، فنحن بصدد جريمة رشوة اقترفت تحت تأثير الإكراه الأدبي، أما إذا بقي للشخص شيء من الحرية بين أن يختار تحمل الخطر الذي أحاط به أو أن يقترف جريمة الرشوة، فنحن أمام حالة ضرورة، كما إذا أرشى موظفاً لكي يتجنب حذراً محققاً، ويدفع عنتاً صارخاً، ويتفادى عملاً ظالماً لم يتمكن من احتماله، وقد اختار طريق الجريمة بدلاً من أن يتحمل هذا الخطر، فيجوز للجاني أن يدفع بقيام حالة الضرورة ويتعين القضاء بانتفاء مسئوليته الجنائية عن هذه الجريمة.[3]**

---

[1] د/ عبد الفتاح خضر- المرجع السابق- صـ223.

[2] د/ على راشد – صـ268-، أ/ جندي عبد الملك – صـ268-، د. فتحي سرور – صـ75-.

[3] د/ خفاجى – المرجع السابق – صـ284-، وقد أشار إلى Garroud, op.Cit, p.3 71 Note No 7.

– ورغم ذلك فقد انتقد كثير من الفقهاء فكرة الارتكان إلى حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي كأساس للمسئولية مستبعدين إمكانية توافر شروطهما إزاء حالة الراشي الذي يدفع الرشوة بهدف "التخلص من عمل ظالم" وبخاصة مدى جسامة الخطر المتطلب فيهما، حيث أن هذا الشرط يفترض أن الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لا تقوما إلا إذا كان الخطر المهدد للنفس جسيماً وحالاً، حيث أن الخطر البسيط لا يكون له عادة تأثير على الإرادة إلى الحد الذي ينال من حريتها في الاختيار، ويدفعها في سبيل التخلص منه إلى ارتكاب الجريمة، فالخطر البسيط يمكن للشخص دائماً أن يتحمله دون أن يكون مضطراً إلى التضحية بمصالح غيره، كما أن الخطر المستقبل خطر غير محقق وتتاح للمهدد به عادة فرصة إتقائه بوسيلة مشروعة، وفي غالب الفروض يكون الخطر الذي يبغي عارض الرشوة اتقائه خطر مستقبل، وليس حالاً، ويجوز اتقائه باللجوء إلى القضاء ويركن صاحب هذا الرأي إلى حكم محكمة النقض المؤكد لذات المعنى بقولها "يشترط لتوافر حالة الضرورة أو الإكراه الأدبي التي تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر يحيق به، وأنه كان يبغي دفع مضرة لا يبررها القانون ولا يتصور أن يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام، عملاً جائراً يبتغي المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف الجريمة"[1].

– بينما ذهب بعض الفقهاء[2] إلى إمكانية تقنين فكرة الإرتكان إلى حالة الضرورة والإكراه المعنوي في إطار محدود لإمكانية استيعاب شروطهما

[1] نقض 1970/1/8- مجموعة الأحكام س21 صـ94.

[2] د/ مأمون سلامة- المرجع السابق- صـ236.

قائلاً "إن هذا الرأي لا يكفي لتبرير نفي المسئولية لأن الإكراه الذي ينفي القصد الجنائي، وعموماً الركن المعنوي للجريمة، يجب أن يتمثل في ظروف تفسد إرادة الجاني في ارتكابه الفعل الإجرامي، بمعنى أن الظروف الضاغطة على الإرادة يجب أن تكون متجهة لارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا لا يتوافر إلا حيث يكون هناك طلب من الموظف لرشوة، وإلا سيقبض على الجاني أو يقوم بتحرير محضر له، ففي هذا المثل فقط يمكن أن نكون بصدد إكراه معنوي، لأن العوامل التي أثرت في إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة كانت هي الأخرى موجهة لإرادته لارتكاب الجريمة، وبالتالي فهي تفسدها، إذا وصلت إلى درجة الإكراه، أما كون الجاني تواجد في ظروف معينة أراد التخلص منها بارتكاب جريمة، فالإعفاء من المسئولية لا يكون وفقاً للتشريع المصري إلا عن طريق حالة الضرورة.

الرأي الثالث: ذهب رأي ثالث[1] في الفقه المؤيد لانعدام مسئولية الراشي حال كونه يدفع ظلماً عن نفسه أو خطراً يحيق به أنه من غير المتصور أن تتوافر حالة الضرورة، أو حالة الإكراه المعنوي وفقاً للشروط القانونية الدقيقة المتطلبة فيهما، وإنما يمكن أن نرتكن إزاء ذلك إلى توافر حالة الدفاع الشرعي حيث يكون محل الجريمة اعتداء على النفس أو المال– ولا تزال مستمرة، أو على وشك الوقوع، حيث يكون من حقه أن يرد هذا الاعتداء أو يقمعه مع مراعاة شرطي اللزوم والتناسب وفقاً لقواعد الدفاع الشرعي، ويكون الرد بفعل يعد جريمة ومن بين الجرائم التي يسوغ الرد بها الرشوة متى تحقق شرط اللزوم بالقمع أو المنع، ثم ينظر بعد ذلك في

[1] د/ عبد الفتاح خضر- المرجع السابق- صـ225.

التناسب من عدمه، فإن وجد فلا مسئولية لقيام حالة الإباحة تامة، وإن لم يوجد رغم توافر شرط اللزوم، فإن الإباحة أيضاً تقوم وإن تعرض الشخص للجزاء الثاني لقاء تجاوزه حدود الإباحة، وذكر مثالاً لذلك حالة القبض غير المبرر حيث يجوز للمقبوض عليه أن يدافع عن نفسه بدفع الرشوة للخلاص من الشرطي المتجاوز للقانون، وتكون الحالة حالة إباحة لتوافر شروط الدفاع الشرعي، إذ الجريمة مستمرة (الحبس بغير حق).

– ثم استطرد صاحب هذا الرأي قائلاً أنه في الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى السلطات لا تتوافر حالة الدفاع الشرعي، أما إذا انعدمت ونادراً ما يكون ذلك، فيمكن إسناد هذه الحالة النادرة إلى الإكراه المعنوي.

– ونرى أن هذا الرأي منتقد في الارتكان إلى فكرة الدفاع الشرعي فإذا كان يقول بعدم توافر شروط حالتي الضرورة والإكراه الأدبي فإنه الأصعب من ذلك محاولة الارتكان إلى توافر شروط الدفاع الشرعي، وهو ذاته عاد ذاكراً تأسيس المسئولية على الإكراه الأدبي حال عدم توافر السلطات التي يمكن اللجوء إليها، فلما لم يرتكن في هذه الحالة إلى الدفاع الشرعي؟ بالطبع لأن الارتكان إليه كان على استحياء لعدم توافر شروطه وخاصة الشرط الذي يتحدث عن استحالة دفع الخطر بالالتجاء إلى السلطات.

– هذه كانت خلاصة الآراء التي تبني وجهة النظر القائلة بانعدام مسئولية الراشي في حالة دفع الرشوة "للنجاة من عمل ظالم" وإن اختلفت في الأساس القانوني لانعدام المسئولية إلا أنها جميعاً ترمي إلى غاية واحدة أن الراشي في هذه الحالات يكون جديراً بالرأفة والعطف ولا محل لعقابه إذ لم يستطع دفع الأذى عن نفسه إلا برشوة الموظف.

– وقد أيد القضاء في أحكام قديمة وجهة النظر هذه على النحو التالي:

**1. قضت بهذا المعنى المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة في 27 ديسمبر سنة 1953[1]، فأصدرت حكمها ببراءة متهمة، كانت قد عرضت رشوة على عسكري الدرك الذي ضبطها في ساعة متأخرة من الليل بدائرة قسم مصر الجديدة، فقالت المحكمة: "إن المتهمة لم تر في حالة من حالات التلبس بالجريمة، ولم يسند إليها رجل البوليس تهمة معينة، وتأخيرها ليلاً لا يدعو للقبض عليها، وإعطاؤها المبلغ للعسكري إنما دعت إليه الظروف القاهرة التي أحاطت بها، والتي جعلتها عرضة لاتهامها بغير ذنب ارتكبته".**

**– كما قضت هذه المحكمة أيضاً بجلسة 23 يناير سنة 1954، ببراءة متهم كان قد عرض رشوة على أحد رجال البوليس الملكي الذي ضبطه للتحري عنه، فقالت المحكمة، "إنه يبين أن المتهم قصد السوق لقضاء مصلحة له، فضبطه المخبر بلا مبرر، إذ أنه حسن السير، ولم يسبق صدور أحكام ضده، وأصر على اقتياده لمقر البوليس، فإذا كان المتهم قد خشي تعطيل مصالحه، أراد أن يتفادى عنت المخبر، وتعسفه معه، فعرض عليه مبلغ عشرة قروش ليخلي سبيله مما حاق به، ويدفع عن نفسه مضرة لا يقرها القانون، فلا محل لعقابه، إذ اعتقد أنه لا يمكنه دفع الأذى عن نفسه، إلا بتقديم تلك الجعالة، وله العذر بأن يفسر تصرف المخبر معه بأنه قصد به أن يقدم له مبلغاً من النقود، فهو واقع تحت تأثير الإكراه الذي ألجأه لمثل ذلك التصرف، وانتهت المحكمة إلى القول بأنه لا محل لعقابه، ويتعين لذلك تبرئته مما أسند إليه".[2]**

---

[1] الجناية رقم 426 لسنة 1953 عسكرية عليا، أشار إليها د/ خفاجى صـ282-.

[2] الجناية رقم 617 سنة 1953 عسكرية عليا. أشار إليها د/ خفاجى – صـ282-

– قيل أنه إمام هذا التواتر في محيط الفقه والقضاء، انتهت النيابة العامة إلى تبنى وجهة النظر هذه جرياً منها على قواعد المنطق السليم، الذي يملي به التطبيق الصحيح لأحكام القانون، فأصدرت قرارات عديدة في هذا الشأن بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية.[1]

الاتجاه الثاني: ذهب رأي غير مرجح[2] في الفقه إلى القول بمسئولية الراشي في هذه الحالة لانتفاء شروط حالتي الضرورة والإكراه المعنوي إذ للمتهم أن يلجأ إلى السلطات العامة لإثبات عدم مشروعية تصرف الموظف العام، كما أن الجاني يؤاخذ على الرشوة بصرف النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب حقاً أو غير حق، وعلى ذلك فلا محل لتبرير مسلكه بأنه كان يقصد درء عمل ظالم قام به الموظف العام، وقد شايع بعض الفقهاء هذا الرأي مقرراً بأن شروط الضرورة والإكراه الأدبي لا تتوافر في هذه الحالة، وأنه لا يهون من وقوع الجريمة أن يكون الموظف قد أتى أمراً غير حق طالما أنه قد زعم أنه من اختصاصه وارتكن في رأيه هذا إلى رأي محكمة النقض حيث قررت[3] في قضية كانت وقائعها اتهام بمخالفات تموينية ثبت براءة المتهم منها بعد ذلك ولكن المتهم عرض على مفتش التموين في الطريق مبلغ..... لإنهاء الموضوع ولكنه أصر على التوجه به إلى الرقابة.... وأمام محكمة النقض دفع الطاعن بأن عرض الرشوة قد ارتكب في حالة إكراه أدبي أو ضرورة تنفي عنه المسئولية الجنائية إلا أن المحكمة رفضت الطعن استناداً إلى أنه "إذا كانت المحكمة

---

[1] د/ خفاجى – المرجع السابق – صـ282-.

[2] أ/ أحمد أمين – صـ30-.

[3] نقض 7 نوفمبر 1960 مجموعة الأحكام س 11 رقم 148 صـ774- أشار إليه د/ فتحي سرور – هامش (2) صـ76-.

قد قضت ببراءة المتهم من التهمة التموينية استناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة، فإن ذلك لا يترتب عليه أن الطاعن كان في حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة".

– والغريب أن صاحب هذا الرأي[1] بعد أن قرر بانعقاد المسئولية، عاد وذكر أنه "غنى عن البيان أن القصد الجنائي ينتفي إذا اعتقد عارض الرشوة أن الموظف قد قام بالعمل الظالم ليبتز ماله فعرض عليه مبلغاً من النقود درءاً لشره لا بنية شراء ذمته.

– ومن الملاحظ أن قضاء النقض الحديث تخلى عن المبادئ التي أرستها المحاكم العسكرية في الجنايات المشار إليها حيث قضت حديثاً بأنه "الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق[2] ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان قصده درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

– كما قضت بأنه "يُشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه المعنوي التي تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به، وأنه[3] كان يبغى من وراء الرشوة دفع مضرة لا يبررها القانون.

---

[1] د/ سرور صـ76 – 77-

[2] الطعن رقم 628 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/3.

[3] نقض 17 يناير سنة 1970 مجموعة أحكام النقض س 21 صـ94-

**ثانياً: الرشوة لدرء عمل ظالم في الفقه الإسلامي:**

**– تعرض الفقهاء لهذه المسألة تحت مسمى مصانعة الأفراد[1] حيث أثير تساؤلاً بشأن معرفة رأي الفقه الإسلامي بالنسبة لمن يصانع لدفع الظلم أو للوصول إلى الحق الذي لا يمكنه الوصول إليه، ولا رفع الظلم الواقع عليه إلا عن هذا الطريق، لأن من عنده الحق أو من بيده الأمر وصل به الجحود والجشع وانعدام الضمير والوازع الديني إلى حد بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات.[2]**

**أولاً: مذهب الحنفية:[3] إذا خاف الإنسان من غيره على نفسه أو ماله فدفع الرشوة ليدفع الخوف فلا يحل الأخذ للآخذ، وحل للمعطى الإعطاء، ولكن الكف أولى، لأن الكف عن التخويف كف عن الظلم وأنه واجب بدين الإسلام، فلا يحل أخذ المال لذلك، وحل للمعطي الإعطاء لأنه جعل المال صيانة للنفس.**

**– وذكر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ في أرض الحبشة فرشاهم حتى خلوا سبيله.[4]**

**– وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يرشوا الرجل لما يخاف من ظلم في المستقبل، وإن لم يكن التهديد للحال.**

---

[1] المصانعة مادة صنع – المصباح المنتز ويعني بها الرشوة حيث يُطلق لفظي البرطيل والمصانعة كمرادفان للفظ الرشوة ولا يخرجان عن معناها.

[2] د/ حسين مدكور – المرجع السابق – صـ412ـ

[3] شرح أدب القاضي للخضاف جـ2 صـ26ـ.

[4] أشار إليه د/ حسين مدكور – صـ413ـ هامش (2)

**ثانياً: مذهب المالكية:[1] أجاز بعض المالكية إعطاء الرشوة إذا خاف الإنسان الظلم على نفسه وكان الظلم محققاً فقيل أن ترشي لتدفع عن دينك ومالك ودمك فليس حراماً قال: أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا تأخذ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشاً بدينارين وقال أنما الإثم على القابض دون الدافع[2].**

**ثالثاً: مذهب الشافعية:[3] الظلم الذي يقع على الإنسان في نفسه أو في دينه أو في ماله أو في عرضه يعتبر ضرورة يجوز معها إعطاء المال لدفع هذا الظلم وهو يعتبر في هذا كالمكروه، فقد جاء في الزواجر لابن حجر أن ما يعطاه الشاعر خوفاً من هجوه فالإعطاء جائز للضروة والآخذ حرام لأنه بغير حق، ولأن المعطي كالمكروه على إعطائه.**

**رابعاً: مذهب الحنابلة:[4] من رشا غيره على واجب، أو ليدفع ظلمه فلا بأس أن يصانع عن نفسه. وقال جابر ما رأينا في زمن ابن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنفذ ماله كما يستنفذ الرجل أسيره.**

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل جـ 2 صـ121، 122-.

[2] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي جـ6 صـ183، 184- طبع دار الكتب المصرية.

[3] الزواجر لابن حجر الهيثمي جـ1 صـ158-

[4] المقنع جـ 3 صـ61-، المغنى جـ 9 صـ78- .

**خامساً: مذهب الظاهرية:[1] قال ابن حزم الظاهري من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي وأما الآخذ فآثم، ومن جملة هذا ما يعطي لأهل دار الكفر في فداء الأسرى وفي كل ضرورة وكل هذا متفق عليه.**

**– وعلى ذلك فهناك شبه إجماع من الفقهاء على انعدام مسئولية الراشي إذا اضطر إلى الدفع أو المصانعة لدرء عمل ظالم، وذهب البعض إلى ضرورة تقييد المصانعة "الرشوة" في أضيق الحدود بأن يكون ذلك في حالة عجز المعطى عن دفع الظلم عنه، فإن كان قادراً فإن يعين على الظلم بإعطائه ما يحرم أخذه، ويجب أن يكون هذا الجواز بشيء من التحفظ والإيصار إليه إلا عند الضرر الفاحش، أما إذا أمكن التحايل على دفع الظلم أو الوصول إلى الحق بغير دفع الرشوة كالاستغاثة بحاكم أو بقوى، أو كان الضرر في النفس أو في المال خفيفاً يمكن احتماله دون أثر فإني أرى أنه في هذه الحالة يجب الامتناع عن دفع الرشوة لأنها في الحقيقة إعانة على الظلم من أجل رفع الظلم.[2]**

[1] المحلي للإمام أبي أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة 456 هـ جـ9 ص 127، 158 ط منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر - بيروت

[2] د/ حسين مدكور – المرجع السابق – صـ421.

# الباب الثاني

## عقوبة الشركاء في الرشوة

**تمهيد وتقسيم:**

**– انتهينا إلى تحديد مركز الراشي والوسيط في جريمة الرشوة بكونهما شريكين للمرتشي، ومن ثم يتعين توقيع العقوبات المقررة لجريمة الرشوة عليهما وفقاً لنص م/ 41 عقوبات والتي تنص على أن كل من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها.، إلا أن المشرع لم يكتف بهذا النص وقرر للراشي والوسيط ذات العقوبة المقررة للمرتشي، والعقوبة في هذه الحالة هي عقوبة الرشوة سواء في صورتها البسيطة أو المقترنة بإحدى الظرفين المشددين سالفي الذكر، ثم أردفت المادة مقررة إعفاء الراشي والوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.**

**– وقد جاء بنص م 107 مكرراً ما هو نصه "يُعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها وعلى ذلك سوف نعرض للعقوبة المقررة للراشي والوسيط في الفصل الأول ثم نعقب ذلك ببيان الإعفاء منن العقاب المقرر لكليهما في الفصل الثاني.**

# الفصل الأول

## العقوبة المقررة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة

– نصت م/ 107 مكرر على معاقبة الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي....." ويثور التساؤل عما إذا كان هذا النص هو مجرد تأكيد على عقوبة الشريك طبقاً للقواعد العامة أم أنه جاء بأحكام مغايرة، والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض لعقوبة الراشي والوسيط باعتبارها "عقوبة المرتشي" ثم نعقب ذلك ببيان أثر إعمال القواعد العامة في المساهمة الجنائية على عقوبة الشركاء في الرشوة، وأخيراً نعرض لتقييم سياسة المشرع في العقاب على الرشوة.

## المبحث الأول

## تطبيق العقوبة المقررة للمرتشي على شركاء الرشوة

– حدد المشرع عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة [المادة 103 عقوبات] وتوقع هذه العقوبة على الراشي والوسيط كذلك [المادة 107 عقوبات]، ونص بعد ذلك على حالتين شدد فيهما عقوبة الرشوة "المادتان 108، 104 من قانون العقوبات".

### المطلب الأول

### عقوبة الرشوة البسيطة

تمهيد: نص المشرع على عقوبة أصلية للرشوة ثم أضاف إليها عقوبتين تكميليتين، وثمة عقوبات تبعية أو تكميلية تقضى بها القواعد العامة.

أولاً: العقوبة الأصلية للرشوة:

1. السجن المؤبد هي العقوبة المقررة للموظف المرتشي في جريمة الرشوة، سواء أكان الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن عمل من أعمالها أو الإخلال بها، وتوقع ذات العقوبة على الراشي والمتوسط باعتبارهما شريكين في الرشوة سواء كان ذلك إعمالاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية "م/ 41 عقوبات" أو بنص م 107 مكرر التي نصت على أن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومن المتصور أن يتعدد الراشون والمتوسطون، ولا يغير ذلك من

**حكم القاعدة السابقة فهم جميعاً شركاء فتوقع عليهم الجريمة، وتعدد الفاعلين متصور في الرشوة، ومحل ذلك أن يتعدد الموظفون المختصون بالعمل ويقدم إليهم المقابل بالاشتراك وتوقع على كل فاعل عقوبة المرتشي، إذ لم يجعل المشرع من ذلك التعدد ظرفاً مشدداً للرشوة[1].**

**ثانياً: العقوبات التكميلية في الرشوة:**

**– فضلاً عن العقوبة الأصلية "سالفة الذكر" فقد نص المشرع على عقوبتين تكميليتين هما الغرامة النسبية والمصادرة.**

**1) الغرامة النسبية: قرر المشرع للرشوة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى الموظف أو وعد به والغرامة على هذا النحو تعد من قبيل الغرامات النسبية المشار إليها بالمادة 44 من قانون العقوبات إذ يتحدد حدها الأقصى بحسب الفائدة التي تحققت بالفعل أو التي كان يراد تحقيقها من وراء الجريمة.**

**– وتختلف الغرامة النسبية عن الغرامة العادية في أنها لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة حيث يحكم بغرامة واحدة على كل المتهمين "فاعلين وشركاء" يؤدونها جميعاً بالتضامن[2] وإذا تعذر تحديد قيمة مقابل الرشوة كما لو كانت فائدة ذات طبيعة معنوية، قضي بالغرامة في حدها الأدنى. وهو ألف جنيه[3].**

---

[1] د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- صـ49.

[2] د/ عبد العظيم وزير- صـ108.

[3] د/ أحمد فتحي سرور- صـ48.

– ومن المعلوم أنه إذا طبق القاضي م/17ع لتخفيف العقوبة، فلا يجوز أن يمتد ذلك إلى الغرامة النسبية، وذلك باعتبار أن المادة المذكورة لا تشمل غير العقوبات المقيدة للحرية.

2) المصادرة: تعد المصادرة هي العقوبة التكميلية الثانية، حيث نصت م/110 من قانون العقوبات على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة، وبالرغم من أن ظاهر النص يوحى بأن المصادرة تنصب على المبالغ النقدية وحدها إلا أنها تنصب على الفائدة أياً كانت طبيعتها.

– وإذا لم تضبط الأشياء محل الجريمة أو تعذر ضبطها كما في حالة الفائدة غير المادية فلا محل للمصادرة، ولا يجوز الحكم بغرامة أضافية تعادل قيمة هذه الأشياء باعتبار أن هذا الحكم مما يستلزم تقريره أن يكون بنص صريح[1].

– والمصادرة هنا وجوبية ولو كان الشيء المراد مصادرته مما تباح حيازته قانوناً، وذلك استثناء من القاعدة في المادة 1/30 عقوبات، على أن هذا الاستثناء لا يتجاوز هذا الحد، فلا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية طبقاً للمادة 1/30 المذكورة، كأن يكون لهذا الأخير حق عيني على العطية موضوع الرشوة دون أن يساهم في الجريمة.

– ويشترط للحكم بالمصادرة أن يتحقق الإعطاء بالمعنى القانوني، أي أن يُقدم الراشي أو الوسيط الشيء إلى المرتشي ولو لم يكن هذا الأخير قد أحرزه بعد، كما إذا ضبطت الجريمة في حالة تلبس لحظة تقديم الرشوة،

[1] د/ أحمد فتحي سرور- صـ49.

ولكن لا يجوز الحكم بالمصادرة إذا وقفت الجريمة عند حد الوعد بتقديم العطية[1].

3) العقوبات التبعية: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون العقوبات، وهي تسري على الشركاء كعقوبة تبعية تترتب بقوة القانون كنتيجة للحكم عليهما بعقوبة جناية.

## المطلب الثاني

## عقوبة الرشوة المشددة

– نص المشرع على سببين لتشديد عقوبة الرشوة الأول موضعه أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة، والثاني موضعه أن يكون القصد من الرشوة امتناع المرتشي عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها[2].

أولاً: كون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من عقوبة الرشوة:

نصت على هذا السبب من التشديد م/108 عقوبات بقولها "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من

[1] د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق- صـ50.

[2] د/ محمود نجيب حسني- القسم الخاص- صـ52، د/ سامح جاد- القسم الخاص- جرائم المصلحة العامة- صـ26.

العقوبة المقررة للرشوة، فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.....".

– ويتضح من مطالعة نص م/108 عقوبات أن الحالة الثانية من حالات تشديد العقاب على جريمة الرشوة تتمثل فيما إذا كان الهدف من الرشوة ارتكاب جريمة يعاقب القانون عليها بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة، ففي هذه الحالة يطبق على الجاني "المرتشي" العقوبة المشددة المقررة للجريمة الأخرى، ويضاف عليها عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الرشوة م (103 عقوبات)، فضلاً عن المصادرة م (110ع)[1].

– ويقال أن التشديد هنا ذو طبيعة نفسية، إذ يقوم بمجرد استهداف غرض إجرامي معين من الرشوة، فمجرد اتجاه الإرادة إلى هذا الغرض كافٍ للتشديد، ولا يشترط تنفيذه فعلاً، بل إن استحالة ذلك التنفيذ، سواء لأسباب كانت قائمة وقت الرشوة ولكن مجهولة من أطرافها كلهم أو بعضهم أو لأسباب طرأت بعد الرشوة لا يحول دون توافر هذا الظرف المشدد، وعلى ذلك قيل بأن هذه الرشوة المشددة تفترض قصداً خاصاً باعتبار أنها تتطلب اتجاه الإرادة إلى فعل إجرامي ليس في ذاته من ماديات الرشوة[2].

– ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة في شأن الارتباط بين الجرائم المتعددة م (32) عقوبات حيث يلزم وفقاً لأحكام التعدد للجرائم وارتباطها لكي تطبق عقوبة الجريمة الأشد أن ترتكب هذه الجريمة حيث اكتفى المشرع هنا بتوافر أركان جريمة الرشوة وتوافر الدليل على أن الغرض منها كان ارتكاب الجريمة الأشد، وعلى ذلك لا يحول دون تطبيق العقوبة

[1] د/ أحمد فتحي سرور- صـ50.

[2] محمود نجيب حسني- صـ52-53.

**المقررة للجريمة الأشد عدول الجناة عدولاً اختيارياً عن ارتكابها، وذلك لأن ارتكابها فعلاً ليس من بين الأركان المتطلبة ويكفي مجرد العزم أو اتجاه نية شخص واحد إليها.**

**– أما في حالة وقوع الجريمة المقصودة بالرشوة، نكون إزاء حالة تعدد حقيقي مما يخضع لنص م/32 فقرة (2) التي تقضي بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد، وتوقع في هذه الحالة أيضاً عقوبة الغرامة المقررة للرشوة[1].**

**– وتطبق هذه العقوبة المشددة على المرتشي وكل من ساهم معه في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً حتى ولو لم ترتكب الجريمة الأشد التي كان الهدف من الرشوة ارتكابها.**

**مثال ذلك أن يتقاضى الموظف عطية مقابل "إفشاء أسرار البلاد إلى دولة أجنبية".**

**– وسوف نتناول أثر الإعفاء من العقاب على الجريمة الأشد بالفصل القادم.**

**ثانياً: الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها:**

**– وقد نصت على هذه الحالة م/104 عقوبات بقولها "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها..... يعاقب بالسجن المؤبد، وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون".**

---

[1] نقض 17 مارس 1959، س 10ق 73، 86 صـ328.

**– ونطاق التشديد هنا مستمد من نوع العمل الوظيفي الذي يعد الموظف القيام به نظير مقابل الرشوة الذي أخذه أو طلبه أو قبل الوعد به، ويفترض أن هذا العمل أخذ صورة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو صورة الإخلال بواجبات الوظيفة، ويتحقق التشديد للامتناع" سواء كان ذلك حق أو غير حق، مطابق للقوانين واللوائح أو مخالف لها، أما الإخلال بواجبات الوظيفة فيتسع لكل إخلال بأمانة الوظيفة ذاتها[1].**

**– وترجع الحكمة من التشديد هنا لأن المرتشي قد امتنع عن القيام بعمل يوجب القانون عليه أداؤه، أو أنه باشر عمله ولكن بصورة على غير ما يقرره القانون، الأمر الذي يترتب عليه إخلاله بموجبات وظيفته، مما يستأهل في كلاً الأمرين إخضاعه للعقوبة المشددة المقررة في المادة "104" عقوبات والتي تتمثل في المؤبد وضعف الغرامة المقررة في المادة 103 عقوبات أي أن الحد الأدنى لا يقل عن ألفين من الجنيهات ولا يزيد عن ضعف الفائدة، فيتضح أن التشديد في هذه الحالة التي نحن بصددها متمثل في مضاعفة عقوبة الغرامة النسبية فقط، أما عقوبة المؤبد فهي نفسها المقررة لجريمة الرشوة في صورتها البسيطة[2].**

**– وتسري هذه العقوبة على الشركاء في الرشوة كما تسري على المرتشي.**

**• الخلاصة: تتحدد عقوبة الراشي والوسيط إعمالاً لنص م 107 مكرر بأنها ذات العقوبة المقررة للمرتشي، وهي المؤبد والغرامة والمصادرة في حالة الرشوة البسيطة، وتشدد عليهما في أحوال التشديد سالفة الذكر، ولا يزال السؤال قائماً عن أثر نص م/107 مكرر وما إذا كان يعني به المشرع**

[1] د/ محمود نجيب حسني- صـ55.

[2] د/ سامح جاد- جرائم المصلحة العامة- صـ29.

الخروج على القواعد العامة في الاشتراك من عدمه؟ ولا نرى في نص م 107 مكرر خروج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي تقرر بأن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، وإنما هو تأكيد له، وربما يعود نص م 107 إلى التأثر بالمصدر التاريخي لتجريم الرشوة والقائم على نظام "الازدواج" الفصل بين جريمة الراشي "الرشوة الإيجابية" وجريمة المرتشي "الرشوة السلبية" وعلى ذلك سوف نناقش اثر إعمال القواعد العامة في المساهمة الجنائية على عقوبة الراشي والوسيط.

## المبحث الثاني

## أثر إعمال القواعد العامة في المساهمة الجنائية على عقوبة الراشي والوسيط

### "شركاء الرشوة"

**– انتهينا إلى أن جريمة الراشي والوسيط باعتبارهما شركاء في جريمة "الرشوة" تخضع للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، ولا نرى في النص على عقوبتهما خروجاً عن هذه القواعد، إذ أن نص م 107م جاء تأكيداً وتكراراً لما هو مقرر لعقوبة الشريك، وعلى ذلك فإن الراشي والوسيط يخضعان للقواعد العامة في عقاب الشريك، وهو ما سنعرض له في النقاط التالية، وقبل ذلك نوضح:**

**مفهوم المساواة في العقاب بين الشريك والفاعل الأصلي:**

**– المساواة في العقاب بين فعل الاشتراك والفعل الأصلي، أو مساواة الشريك بالفاعل في العقوبة هي مساواة على المستوى التشريعي[1]، ولكن هناك فصلاً واقعياً بين عقاب كل من الشريك والفاعل الأصلي، وتوضيح ذلك أن النص الذي يقرر عقوبة الفاعل الأصلي هو ذاته الذي يطبق على الشريك، فإذا كان النص يقرر عقوبة واحدة على سبيل الوجوب فهي ذاتها التي تتقرر للشريك، وإذا كان النص الذي يضع عقوبتين على سبيل الوجوب أو التخيير، فإن تطبيقه يسري على الشريك بذات الشروط، ولكن هذه المساواة في الخضوع لنص العقاب لا تعني مساواة حسابية مقابلة في**

[1] د/ أحمد بلال- المرجع السابق- صـ507.

جرعة العقاب[1] التي ينزلها القاضي بالشريك، فمصير هذا الأخير من حيث كم العقاب لا يرتبط بالضرورة بمصير الفاعل، وعلى ذلك يستطيع القاضي أن يغاير في العقوبة إعمالاً لسلطته التقديرية دون أن يُعد ذلك خروجاً على مبدأ التسوية في العقاب بين الشريك والفاعل، طالما كان ذلك في إطار النص الذي يقرر العقاب، ويلزم القاضي ببيان ذلك في أسبابه لأن ذلك من لوازم استعماله لسلطته التقديرية في تطبيق العقاب.

- وفي ضوء ذلك فلا مانع من أن يستخدم القاضي م/17ع "للنزول بالعقوبة درجة أو درجتين" ويكون ذلك مع أحد الشركاء في الرشوة دون الآخر أو مع الموظف نفسه دون الشركاء ولا يعد في ذلك خروجاً على النص.

- وسوف نشير إلى تأثير الظروف العينية والشخصية على عقوبة الشركاء في الرشوة ثم نتبعها بتقييمنا للعقوبة المحددة لجريمة الرشوة في ضوء الدراسة المقارنة في مطلبين على التوالي.

## المطلب الأول

## تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي "الراشي والوسيط"

نص المشرع على عدة أحكام تبين تأثير الظروف على الشركاء، فالمادة 41 من قانون العقوبات تنص على أنه "لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال" وتقرر هذه المادة أيضاً أنه "إذا تغير وصف الجريمة

**نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها ولو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها" وتضيف إلى ذلك م/42 من قانون العقوبات أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".**

**– وفي ضوء هذه المواد سوف نبحث مدى تأثر شركاء الرشوة بهذه الظروف**

**أولاً: تأثير الظروف العينية أو المادية:**

**– ذهب الرأي الغالب[1] في الفقه والقضاء في مصر إلى أن هذه الظروف "سواء كانت مخففة أو مشددة" تسري على الشريك في كل الحالات، سواء كان عالماً بها أم لا، بل أنها تسري عليه ولو لم يتوقعها أو حتى كان اشترط على الفاعل الأصلي صراحة عدم الالتجاء إليها[2].**

---

[1] د/ أحمد عوض بلال- المرجع السابق- صـ513، د/ علي راشد- صـ376.

[2] وقد ثار جدلاً فقهياً بشأن تأثر الشريك بالظروف العينية إذا كان اشترط على الفاعل عدم اللجوء إليه، أو ثبت استحالة توقعه حيث ذهب رأي في الفقه الفرنسي والمصري على عدم سريان هذه الظروف على الشريك طالما لم يعلم بها، ولكن الرأي الراجح في الفقه ذهب إلى أنه رغم منطقية الرأي السابق إلا أنها تنافي خطة المشرع التي أفصح عنها بجعله دور العلم مقتصراً على الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة، وأتباع هذه الخطة يقتضي ألا يكون استبعاد الشريك هذه الظروف أو عدم استطاعته توقعها حائلا دون سريانها عليه أنظر في تفصيل ذلك د/ علي راشد- صـ373 هامش (1) د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- صـ379 هامش (2).

**– ومن الأمور التي تثار بمناسبة التعرض للظروف العينية المتعلقة بالجريمة– وإن تحفظنا يوصفها من قبيل الظروف– مسألة تقادم الدعوى الجنائية في جريمة الرشوة حيث صدر التعديل التشريعي للمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية مقرراً بموجب القانون رقم 16 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية[1] مقرراً بالمادة (1) استبدال الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية بالفقرة الآتية "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".**

**– وهذا النص يعني أن بداية مدة تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة الرشوة لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة وذلك بالنسبة للموظف العام المرتشي وذلك قياساً على جرائم الباب الرابع ولاتحاد العلة بينهما "وهي أن استمرار الموظف في وظيفته التي ارتكب الجريمة إخلالاً بواجباتها يتيح له فرصة التستر على جريمته، على نحو قد يحول دون اكتشافها خلال توليه وظيفته أو حمله لصفته، فيكون من الملائم ألا يبدأ**

[1] أنظر في تفصيل ذلك د/ مجلاد ساير الظفيري- التقادم كسبب لانتهاء الدعوى- رسالة دكتوراه- ج القاهرة 2006- صـ460، د/ محمد عيد الغريب- شرح من الإجراءات الجنائية- (جـ1) طـ2صـ268.

سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية إلا من تاريخ إخلاء طرفه من الوظيفة، إما بانتهاء خدمته العامة أو زوال صفته بالنقل إلى وظيفة أخرى[1].

– ويثور التساؤل عن امتداد هذا الحكم إلى الراشي والوسيط في جريمة الرشوة مع العلم بأنه يُعد من قبيل الأحكام المشددة حيث أن تراخي مدة التقادم يُعد الأسوأ للمتهم بالمقارنة بالقواعد العامة في سريان مدة التقادم؟، ومن المعلوم أن تقادم الدعوى يتعلق أثره بالجريمة فيجردها من الدعوى الجنائية التي نشأت عنها، ويجعل العقاب من أجلها مستحيلاً، إذ أن هذه الدعوى هي الطريق الوحيد أمام السلطات العامة لتوقيع العقاب من أجل الجريمة، ويعني ذلك أن أثر التقادم يمتد إلى كل من يُسأل عن هذه الجريمة، أياً كان نوع مساهمته،ولذلك كانت أهم خصائص هذا التقادم هي عدم التجزئة، وعلى الرغم من أن التقادم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية لا يزيل عن الفصل صفة عدم المشروعية، ولا يعدم المساهمة التبعية ركنها الشرعي، فهو بأثره الممتد إلى كل المساهمين في الجريمة يجعل الطريق إلى توقيع العقاب على أحدهم طريقاً مغلقاً[2].

– وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن "الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات"[3].

– وعلى ذلك فإن الحكم المستحدث بشأن تراخي سريان مدة تقادم الدعوى عن جريمة الرشوة يسري على الراشي والوسيط باعتبارهما شركاء للموظف

---

1

2 د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- صـ241.

3 نقض 1948/6/14 جـ7 رقم 632 صـ602.

**في جريمة الرشوة، فلا تبدأ مدة تقادم الدعوى بالنسبة لهما إلا بعد زوال الصفة أو انتهاء الخدمة بالنسبة للموظف المرتشي وذلك عملاً بمبدأ عدم التجزئة في سريان قواعد التقادم ابتغاء للعلة المرجوة منه.**

**ثانياً: تأثير الظروف والأحوال الخاصة بالفاعل على عقاب الشركاء في الرشوة**

**"الظروف الشخصية":**

**"يختلف تأثير الظروف والأحوال التي تتوافر لدى الفاعل على عقاب الشريك تبعاً لنوع هذه الظروف، وسوف نشير إلى كل نوع من هذه الأنواع لنرى مدى تأثيره على الشركاء في الرشوة.**

**[1] الظروف التي تغير من وصف الجريمة:**

**– يعاقب القانون على الجريمة أحياناً بوصف معين، فإذا توافرت صفة خاصة في الفاعل رتب القانون على ذلك انتقال الجريمة إلى وصف جديد يتناسب مع الصفة المشار إليها، وإذا كان جميع المساهمون يسألون عن الجريمة بهذا الوصف، فمن الطبيعي أن يقرر القانون تأثر الشريك بهذه الظروف باعتباره يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، ولكن المشرع قيد تأثر الشريك بتلك الظروف بشرط "العلم بها"، ويبرر هذا القيد[1] كون القصد الجنائي ركناً للاشتراك، وكون العلم بدوره عنصراً للقصد الجنائي الذي يتعين وفقاً للقواعد العامة أن يكون منصرفاً إلى العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك الظروف التي تغير من وصفها باعتبارها في ذاتها من بين**

[1] د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- المرجع السابق- صـ383.

عناصر الجريمة.، وتطلب علم الشريك وقت إتيانه نشاطه يفسره وجوب معاصرة القصد الجنائي للنشاط الإجرامي حيث ذهبت محكمة النقض[1] إلى "ضرورة أن يثبت حكم الإدانة الذي يقرر امتداد الظرف إلى الشريك العلم بتوافر هذا الظرف لدى الفاعل".

– وفي ضوء المبادئ سالفة الذكر فإن صفة "الفاعل" في جريمة الرشوة لها أثر في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وعلى ذلك فإنه يتعين إحاطة علم الشركاء بها، مع العلم بأن إحاطة علم الراشي والوسيط بصفة المرتشي هو عنصر في القصد الجنائي المتطلب لقيام الاشتراك، إذ يتعين إعمالاً للقواعد العامة انصراف علم الجاني إلى جميع أركان الجريمة، وليس تطبيقاً لقاعدة وجوب علم الشريك بالظروف التي تغير من وصف الجريمة، إذ من التناقض أن تعد نفس الواقعة ركناً للجريمة وظرفاً لها[2].

**[2] الظروف التي تغير من وصف الجريمة بالنظر إلى قصد مرتكبها أو كيفية علمه بها:**

– تفترض هذه الظروف أن وصف الجريمة يتغير تبعاً لنوع القصد الجنائي أو تبعاً لعلم الجاني بأمر معين يحدده القانون، والقاعدة المقررة هنا هي استقلال الشريك في قصده عن الفاعل، فلا يغني علم الفاعل بالظرف عن اشتراط علم الشريك، فإذا كان جوهر الظرف الذي يغير من وصف الجريمة هو القصد الجنائي، فإن إقرار استقلال الشريك عن الفاعل بالنسبة لهذا الظرف هو إقرار لاستقلاله عنه في قصده، أما إذا كان الظرف راجعاً على

---

[1] نقض 28 أكتوبر 1940 مجموعة القواعد القانونية حـ(5) رقم 135 صـ261.

[2] د/ محمود نجيب حسني- المساهمة- صـ385.

**كيفية العلم، فإن علم الشريك بالواقعة على النحو الذي يقوم به سبب التشديد يجعله مستحقاً للعقاب المشدد[1].**

**– وتتجلى هذه القاعدة في جريمة الرشوة في الحالة التي يتوافر فيها لدى الفاعل "قصد" ارتكاب فعل معاقب عليه بعقوبة أشد في جناية الرشوة [م/108] فقد سبق أن ذكرنا أن هذا الظرف المشدد "قصد ارتكاب جريمة أشد" يُعد منه قبيل "القصد الخاص"، وعلى ذلك يلزم لمساءلة الراشي والوسيط عن هذا القصد ضرورة العلم به حيث أن القاعدة هي استقلال قصد الشريك عن قصد الفاعل، فكل يُعاقب بحسب قصده، فالشريك لا يستعير قصد الفاعل لمجرد مساهمته معه في ذات الجريمة.**

**– وكذلك لو كان الاتفاق بين الراشي والمرتشي على إتيان أمر مطابق للقانون مقابل العطية ولكن الموظف عند التنفيذ اضطر إلى مخالفة واجبات الوظيفة التي يتسع مدلولها إلى معنى "أمانة الوظيفة" ولم ينصرف قصد الراشي إلى هذا المعنى ففي هذا المثال يُسأل الموظف المرتشي وحده عن قصده ولا يُسأل الراشي عن هذا القصد طالما لم يكن على علم به ولم يتوقعه[2].**

**– وكذلك يعد من قبيل العدالة أن يُعاقب الشريك بحسب قصده ذي "الوصف الأشد" ولا يستفيد من الوصف الأخف الذي توافر لدى الفاعل، فمثلاً لو طلب الراشي من الموظف المختص تعيين ابنه في الوظيفة "المحددة" بالمخالفة للقوانين ولكن التعيين تم طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فإن الراشي يُسأل عن الوصف الأشد طالما أن قصد الموظف**

---

[1] د/ أحمد عوض بلال- صـ518.

[2] راجع صـ78 من البحث عن مسئولية الشريك عن القصد الاحتمالي.

المرتشي انصرف إلى عمل مطابق للقانون ولكنه تقاضى مقابل القيام بهذا العمل.

[3] الظروف المغيرة من العقوبة:

هذا النوع من الظروف لا يتصل بماديات الجريمة ولا بوصفها القانوني، وإنما يؤثر توافره فحسب على كم العقاب الذي يستحقه الجاني سواء أكانت الظروف مشددة أو مخففة، وربما ما يثار من ظروف تغير العقوبة في موضوع البحث هو ظرف العود، فإذا كان الموظف المرتشي عائداً رغم صعوبة ذلك لانطباق المادة 25 عقوبات التي توجب عزله وبالتالي فهو فرض جدلي أكثر منه واقعي.

فهل يضار الراشي والوسيط من جراء هذا الظرف؟

– لا شك أن الظروف التي تغير من العقوبة ومنها ظرف العود تعد ذات طبيعة شخصية بحتة، مما يستوجب انحصار أثرها فيمن توافرت لديه، وعلى ذلك فشريك الموظف العائد لا محل لتشديد العقاب عليه بسبب ظرف العود إذا لم يكن هو شخصياً عائداً، ويستوي في ذلك أن يكون الشريك عالماً بالظرف أم غير عالم به[1].

[4] الأحوال المعفية الخاصة بالفاعل:

تنص م/42 من قانون العقوبات على أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال

[1] د/ أحمد عوض بلال- صـ520.

أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".

– وسوف نقصر حديثنا هنا عن فرض واحد فقط هو الذي يمكن تصوره وهو "انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي وتوافره لدى الشريك".

– فإذا كان المشرع قد قرر استقلال كل من الفاعل والشريك في القصد، وقرر عقاب كل منهما بحسب قصده، فقد كان طبيعياً أن يقرر أيضاً أن انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون عقاب الشريك الذي توافر لديه قصده.

– مثال ذلك أن يعتقد الموظف أن العطية قدمت إليه لغرض برئ تبرره صلة القربى أو الصداقة أو تقبله على أنه مكافأة لعمل كان قد قام به كفرد عادي أو صاحب مهنة حرة لمصلحة صاحب الحاجة.

– ولا يحول انتفاء القصد لدى الموظف عن مساءلة الراشي لتوافر القصد الجنائي قبله.

– هذا وقد خص المشرع الشركاء في الرشوة بميزة الإعفاء من العقوبة في حالتي الإخبار أو الاعتراف على النحو الذي سنعرض له في الفصل الثاني.

## المبحث الثالث

## تقييم سياسة المشرع في العقاب على الرشوة

**- رأينا من خلال استعراضنا للعقوبة المقررة للراشي- وكونها هي ذات العقوبة المقررة للمرتشي- أن المشرع اتخذ توجهاً متشدداً في العقاب على جريمة الرشوة حيث تعد من اشد العقوبات جسامة، وسبق أن أوضحنا في مقدمة البحث أن هذا التشدد يعود إلى تأثر المشرع بالظروف السياسية السائدة آنذاك.**

**- وأثرنا تساؤلاً عما إذا كانت العقوبة حققت أهدافها المرجوة من عدمه؟.**

**- ولقد دلت الدراسات الإحصائية[1] على أن غلظة العقوبة لم تحقق هدفها المنشود وأن معدل جرائم الرشوة تزايد أضعافاً مضاعفة في نفس العام الذي غلظت فيه العقوبة مما جعل الفقهاء يتساءلون عن العوامل التي طمست كل أثر لجهود المشرع في تشديد العقاب؟، ولذلك سوف نلقي بالضوء على بعض التشريعات المقارنة ونختم بالشريعة الإسلامية الغراء حتى يمكننا الاستفادة من المعالجات التشريعية والشرعية في تحديد أنسب طرق العقاب على الجريمة.**

---

[1] انظر في تفصيل ذلك د/ حازم جمعة- تطور موقف المشرع المصري من العقاب على جريمة الرشوة- مرجع سابق- صـ41.

## المطلب الأول

## العقاب على الرشوة في التشريعات المقارنة

سوف نشير في عجالة إلى عقوبة الرشوة في بعض تشريعات النظم المقارنة "اللاتينية"، "الأنجلو أمريكية".

أولاً: نموذج الأنظمة اللاتينية قانون العقوبات الفرنسي:

– تشكل جريمتي الرشوة "الإيجابية والسلبية" جنحة في قانون العقوبات الفرنسي، حيث يُعاقب كل من الراشي والمرتشي في الرشوة بالحبس عشر سنوات وبالغرامة التي تبلغ 150.000 يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

– ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة الرشوة وتجريد الراشي والمرتشي من حقوقه كمواطن أو حقوقه المدنية، أو حقوقه العائلية لمدة خمس سنوات على الأكثر، ومنع التعيين في الوظائف العامة مدى الحياة أو لمدة خمس سنوات على الأكثر في حال كان المنع مؤقتاً، أما الوسيط فيُعاقب بعقوبة الفاعل[2].

ثانياً: نماذج من الأنظمة الأنجلو أمريكية:

[1] العقوبة في تقنين الولايات المتحدة (u.s.c):

---

[1] م/ 17-132 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة 121/7 من قانون العقوبات الفرنسي.

**يعاقب كل من الراشي والمرتشي بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة أضعاف الرشوة وبالسجن حتى خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إمكانية حرمان الموظف من وظيفته، فضلاً عن ذلك فإن الجريمة إذا سببت ربحاً أو ضرراً يمكن أن تستبدل بالغرامة السابقة الغرامة التي تعادل ضعف الربح أو الضرر[1].**

**[2] العقوبة في قوانين منع الفساد الإنجليزية:**

**يعاقب الراشي والمرتشي في قوانين منع الفساد بالسجن حتى سبع سنوات والغرامة حتى 5.000 دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين في المحاكمة الاتهامية (وتنخفض عقوبة السجن إلى ستة أشهر على الأكثر في المحاكمة المختصرة فضلاً عن إمكانية أن تحكم المحكمة بتقديم الرشوة إلى الجهة العامة التي يعمل لديها المرتشي أو ما يعادلها، كما يواجه المرتشي الطرد من عمله وحرمانه من الانتخاب أو التعيين في الوظائف العامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإدانة[2].**

---

[1] Review of implementation of the convention And 1997 Recommend Aation united States. PP. 10.

أشار إليها د/ حسام ساريج- المرجع السابق- صـ290.

[2] المرجع السابق- صـ191.

## المطلب الثاني

## العقاب على الرشوة في الفقه الإسلامي

**- لم يقرر الشارع الأعلى عقوبة للرشوة من ناحية جنسها وقدرها وإن كان قد حرم فعلها، فهي ليست من موجبات الحدود، وإنما يكون تقدير عقوبتها موكولاً إلى ولي الأمر حسب مقتضيات الزمان والمكان والعصر والظروف الاجتماعية والإدارية والاقتصادية ومدى استشرائها، فهي إذاً من موجبات التعزير.**

**- والعقوبة التعزيرية تشمل كلاً من الراشي والمرتشي والرائش أي الوسيط.**

**- والتعزير قد يكون بالسجن أو بالمال[1] أو كليهما، كما أن الفقهاء يُنادون بعقوبة العزل كعقوبة تكميلية أو تبعية (بالنسبة للقاضي)، كما ينادون بمصادرة جعل الرشوة وأيلولته إلى بيت المال لحرمة بذله.**

**- ولما كانت عقوبة الرشوة من العقوبات التعزيرية فقد جاز لولي الأمر العفو عن الجاني بإسقاط العقوبة كلها إذا كان ممن لا يعرفون بالشر، لقوله ﷺ "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" ولما كان من يملك الأكثر يملك الأقل لذا كان ولي الأمر له أن يُسقط بعض العقوبة مع تنفيذ**

---

[1] اختلف الفقهاء على إمكانية التعزير بالمال فمنهم من يراه مشروع ومنهم من يراه غير مشروع، وإن كان من يجيز ذلك وذلك نظراً للمثالب الناتجة عن عقوبة السجن، وكذا فإن الرشوة تضيع الحقوق والمصالح نتيجة الجشع والرغبة في جمع المال فيكون الجزاء من جنس العمل.
أنظر في تفصيل الآراء وبيان أدلة كل رأي د/ حسين مدكور- المرجع السابق- صـ475 إلى صـ789.

**البعض الآخر أو إبدال العقوبة بأخرى أخف أو التسريح تحت الاختبار القضائي أو النطق بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ[1].**

**– وإذا كان ولي الأمر قد فوض شرعاً في تحديد أنماط السلوك المنحرف– خارج إطار الحدود والقصاص– كما فوض في تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة بكل نمط من أنماط السلوك المنحرف، بالنظر إلى درجة خطورته والمساس بالمصالح المعتبرة فإنه يكون بالخيار بين عدة سبل ليختار منها ما يتلاءم مع ظروفه، فمثلاً له أن يفوض القضاء في تحديد المعاصي ويتصدى لها بالعقوبات الملائمة، وله أن يحدد صور الجرائم التعزيرية وعقوباتها، ولا يكون لأحد أن يعدل فيها بالحذف أو التعديل أو الإضافة، وأخيراً لولي الأمر أن يحدد صور التجريم التعزيرية تشريعياً وعقوباتها، ويترك للقضاء سلطة إضافة غيرها، دون حاجة إلى إصدار نصوص تشريعية أخرى، ويعد الخيار الثاني هو الأقرب إلى الأنظمة المتبعة بالمملكة العربية السعودية.**

**– وسوف نعرض لملامح العقوبة على جريمة الرشوة في النظام السعودي كنموذج للنظام الإسلامي، وكما سبق أن ذكرنا أن إصدار الأنظمة بالمملكة العربية السعودية مشروط بعدم مخالفة النصوص الثابتة في الشريعة فتصبح هذه الأنظمة حينئذ ليست إلا تقنيناً لأحكام الشريعة نفسها[2].**

---

[1] د/ محمد محي الدين عوض- الرشوة شرعاً ونظاماً- مرجع سابق- صـ21-29، د/ محمد مصباح القاضي- العقوبات البديلة- دار النهضة العربية- ط1997- صـ88.

[2] د/ محمد نعيم فرحات- المرجع السابق- صـ36.

**(عقوبة الرشوة بالمملكة العربية السعودية "نظام مكافحة الرشوة)**

**– تقديم: تميز نظام مكافحة الرشوة بإفراد مبادئ خاصة في معالجته لعقوبة الرشوة في جميع صور التجريم، فقد كفلت الدولة للمواطن عامة والموظف العام خاصة أفضل وسائل سبل العيش، وقررت له الأجور والبدلات والمكافآت والتعويضات بما يحفظ له كرامته،ويلزمه بالترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه، وفوق ذلك كله أقر ولي الأمر مبدأ وقف التنفيذ في جرائم الرشوة على النحو الذي سنعرض له.**

**[1] العقوبة الأصلية:**

**– العقوبة الأصلية لجريمة رشوة الموظف العام بالمملكة العربية السعودية ذات شقين الأول عقوبة ماسة بالحرية والثاني عقوبة مالية، والعقوبة الماسة بالحرية هي السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، والعقوبة المالية هي الغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بمقتضى المادة الأولى من النظام.**

**– وعلى ذلك يجوز لهيئة الحكم القضاء بإحدى العقوبتين أو بكليهما معاً، وتسري هذه العقوبة على الموظف العام المرتشي أياً كان مقابل الفائدة أو سبب الرشوة وأياً كانت الصورة الإجرامية لنشاطه، كما تسري على الراشي والوسيط وبالنسبة للغرامة المنصوص عليها بالنظام ليست من الغرامات النسبية، وإنما هي غرامة عادية تتعدد بتعدد المحكوم عليهم في جريمة الرشوة.**

**[2] العقوبة التبعية:**

**تتمثل العقوبات التبعية في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاطه في المجتمع[1].**

**[3] العقوبة التكميلية:**

**نصت م/ 15 من نظام مكافحة الرشوة على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً".**

**– وتسري هذه العقوبات على الراشي والوسيط بلا اختلاف.**

**[4] الأحكام العقابية الخاصة:**

**وضع المشرع السعودي بعض الأحكام العقابية الخاصة بجريمة الرشوة وتتمثل في:**

**أولاً: الإعفاء من العقاب وسوف نرجئ حديثنا إلى الفصل القادم.**

**ثانياً: مكافأة الإرشاد وترقية الموظف نصت المادة (17) من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية على أنه "كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وأدت معلوماته على ثبوت الجريمة، ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزير الداخلية صرف مكافأة أعلى**

[1] د/ محمد نعيم فرحات- الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ط(1) دار النهضة العربية- صـ260.

**من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها ولاستحقاق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة يجب توافر ثلاثة شروط:**

**1. الإرشاد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة سواء تعلقت برشوة الموظف العام أو عرض الرشوة أو جريمة الرشوة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.**

**2. يجب ألا يكون المرشد راشياً أو شريكاً أو وسيطاً.**

**3. يشترط أن تؤدي المعلومات إلى ثبوت الجريمة، فإن أدت إلى البراءة أو عدم الإدانة فلا محل للمكافأة المقررة، كما تم استبعاد رجال الشرطة من هذه المكافأة[1] لما لوحظ من كثرة الوقائع المفتعلة لجرائم الرشوة طمعاً في المكافأة.**

**ثالثاً: وقف تنفيذ عقوبة الرشوة:**

**حيث تقرر تطبيق نظام وقف التنفيذ في جرائم الرشوة، ولا تتم الاستفادة منه إلا عند توقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن أو الغرامة، ولهيئة الحكم أن توصى فقط بوقف التنفيذ إذا استظهرت من أخلاق المتهم أو من ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ولا مانع من الاستفادة بهذا النظام أكثر من مرة[2].**

---

[1] قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 398 بتاريخ 1388/11/9هـ.

[2] د/ محمد نعيم فرحات- المرجع السابق- صـ261.

رأينا في الموضوع:

ثبت لنا من خلال بيان عقوبة الرشوة في التشريعات المقارنة وفي شريعتنا الغراء، كيف كان المشرع المصري متشدداً في العقاب على جريمة الرشوة ولم يفرق بين موظف بائس يرتش في بضعة جنيهات ومن يرتش في ملايين الدولارات ويحولها للخارج وساوى بين من يدفع الرشوة شراءً لذمة الموظف وافتئتاً على المصلحة العامة ومن يدفع لدرء مظلمة أو دفع شر يحيق به.

– وقد تبين لنا من خلال عرض التشريعات المقارنة وبيان موقف الفقه الإسلامي الآتي:

1. الشريعة الإسلامية كعادتها هي شريعة كل العصور والأحوال والظروف، فيها من الأحكام ما يتناسب مع كل بيئة وكل عصر، وجريمة الرشوة من الجرائم التي لا تدخل ضمن جرائم الحدود وإنما هي جرائم التعزير التي تخضع للأسس والقواعد التي تقوم عليها العقوبات التعزيرية.

– اقتبس المشرع السعودي من مصدره الشرعي أحكام العقاب على جريمة الرشوة، وقبل أن يقرر العقوبات وضع الأسباب الوقائية من رفع لمستوى المعيشة وتحمل الدولة بكافة مسئولياتها تجاه مواطنيها.

– اهتم المشرع السعودي بنظام المكافأة لتحفيز المواطنين على الإبلاغ عن جرائم الرشوة، وكذا بث الرعب في نفوس من يقدم على هذه الخطوة لإحساسه بأنه مراقب من كل مواطن على النحو الذي أوضحناه.

– قرر المشرع السعودي عقوبة ماسة بالحرية أقصاها عشر سنوات ثم شدد في العقوبة المالية، وأعطى القاضي سلطة الخيار بينهما فأصبحت

مساحة التعزيز القضائي من السعة بحيث تستوعب كل أنماط وظروف الجريمة.

– قرر المشرع السعودي نظام وقف التنفيذ لعقوبة الرشوة إذا توافرت شروطه بما يعطي مساحة أكبر للتعزيز القضائي.

– باستعراض التشريعات المقارنة سواء اللاتينية أو الأنجلو أمريكية نجد أن القاسم المشترك بينها هو مساحة التفريد القضائي المعطاة للقاضي ففي كل التشريعات أو معظمها هناك خيار للقاضي بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية مع اختلاف مقدارها.

– كذلك اتسمت العقوبات الماسة بالحرية بكونها أقل جسامة من العقوبة المقررة بالتشريع المصري فالرشوة في قانون العقوبات الفرنسي هي من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة أقصاها 10 سنوات.

– وأخيراً إذا كان تشديد عقوبة الرشوة على كل المساهمين فيها لم يحقق الهدف المنشود منه وتأخذ جرائم الرشوة في الازدياد في كل القطاعات فقد آن الأوان من بحث السبل لتغيير السياسة الجنائية في العقاب على الرشوة بما يحقق للعقوبة أهدافها، ويكون مؤثراً في تقليل أو محو جرائم الرشوة من المجتمع.

# الفصل الثاني

# الإعفاء من العقاب على الرشوة

**تقديم وتقسيم:**

**يرجع تاريخ تقنين الإعفاء إلى الأمر العالي الصادر في نوفمبر 1886 نظراً لما شوهد من فشو الرشوة في المصالح الحكومية، وعدم التمكن من إثباتها فأريد محافظة على المصلحة العامة تشجيع الراشيين والمتوسطين على مساعدة الحكومة في إثبات الرشوة، وذلك بإعفائهم من العقاب لو اعترفوا بالجريمة[1].**

**– وعند صدور قانون العقوبات الأهلي في 14 فبراير 1904 ضمن المشرع هذا الإعفاء في المادة (93) وبصدور قانون العقوبات في 31 يوليو 1937 أصبحت المادة 108 وأخيراً صدر القانون رقم 69 لسنة 1953 في 19 فبراير بتعديل المواد الخاصة بالرشوة، وصارت مادة الإعفاء تحمل رقم 107 مكرراً حيث نصت على أن "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".**

**– وعلى ذلك سوف نتعرض للإعفاء من العقاب على الرشوة في مبحثين نتناول في المبحث الأول "الأحكام العامة للإعفاء من العقاب، ثم نتناول حالات الإعفاء من العقاب في المبحث الثاني.**

---

[1] أ/ جندي عبد الملك- المرجع السابق- صـ43، د/ السعيد مصطفى السعيد- قانون العقوبات المصري- ط2 صـ106-107.

## المبحث الأول

## الأحكام العامة للإعفاء من العقاب

وسوف نعرض الأحكام العامة في الإعفاء من العقاب في عدة مطالب نتناول في أولها "العلة من تقرير الإعفاء" وفى الثاني نطاق الإعفاء ثم أثار الإعفاء في المطلب الثالث وأخيراً نتعرض لتقييم سياسة الإعفاء في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون في المطلب الرابع.

### المطلب الأول

### العلة من تقرير الإعفاء

"طبيعة الإعفاء من العقاب": يُعد الإعفاء من العقاب من قبيل الأعذار القانونية المعفية من العقاب، أو ما يطلق علية موانع العقاب حيث تفترض توافر كافة أركان الجريمة، وثبوت المسئولية الجنائية عنها، ولكن المشرع يري أن مصلحة المجتمع هي في عدم توقيع العقاب وليس في توقيعه وهذا لا يعنى براءة المتهم إذ يظل في نظر القانون مذنباً، ولكن اعتبارات المنفعة الاجتماعية هي التي استوجبت عدم العقاب.

– وعلي ذلك وقبل أن نعرض للمبررات التي خص المشرع بها جريمة الرشوة سوف نشير إلي العلة من عدم توقيع العقاب استناداً إلي الأعذار القانونية المعفية[1].

[1] أنظر في تفصيل ذلك د/ سامح جاد- الأعذار المعفية ط1984 صـ30 وما بعدها.

**أولاً:- العلة من الأعذار المعفية بصفة عامة:**

**- ذهب الفقه[1] إلى تحديد العلة من الأعذار المعفية بالنظر إلى الاعتبارات النفعية المستمدة من سياسة العقاب، ومبناها تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو على المنفعة التي يحققها العقاب فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلباً للمنفعة الأهم اجتماعياً[2] وفي ذات المعنى يؤكد البعض أن الإعفاء من العقاب يعتبر استثناء من نصوص التجريم , فالمشرع إذ ينص عليه إنما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة يراها أولى بالرعاية من المصلحة التي يحميها نص التجريم حيث يتعلق أمر الإعفاء بأهداف السياسة الجنائية التي يعتنقها.**

**- ورغم ما قيل عن أهمية الأعذار القانونية في السياسة الجنائية إلا أنها تعرضت لكثير من النقد وذلك بالنظر إلي النتائج المترتبة عليها وبصفة خاصة أثرها السلبي على أغراض العقوبة ونوجزها في الأتي:**

**الآثار السلبية للأعذار القانونية علي أغراض العقوبة**

**1. أثر الأعذار القانونية في الردع العام:**

[2] د/ محمود نجيب حسنى- القسم العام- صـ793.

[2] د/عماد السباعي- النظرية العامة الأعذار المعفية في القانون الجنائي- رسالة دكتوراه ط1986 صـ 170 وقد أشار إلي BEKAERTNOLT P.16

**يعتبر الردع العام من أهم أهداف العقوبة[1]، بل إن المشرعين في تحديدهم للعقوبات المختلفة إنما يضعون هذا الهدف في اعتبارهم ،ولذلك ينصون علي عقوبات شديدة ، علي أمل أن يكون الخوف من هذه العقوبات سبباً في ردع الكافة وإخافتهم ومنعهم من سلوك الإجرام، فالعقوبة تضع حاجزاً نفسياً بين الشخص وبين مجرد التفكير في الجريمة[2].**

**– ولذا فقد قيل أن الأعذار القانونية تتنافي مع فكرة الردع العام، ذلك أن تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها يشير إلي أن الجريمة تكون في الغالب من الأحيان مسموحاً بها من جانب المجتمع ، وهذا يشجع علي الإجرام الكامن[3].**

**2. أثر الأعذار القانونية في تحقيق الردع الخاص:**

**يقصد بالردع الخاص، محاولة إزالة العوامل الإجرامية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته، فالردع الخاص يفترض تأثيراً خاصاً وفردياً علي شخص المحكوم عليه حتى يتسنى عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى،**

---

[1] Stefan Gaston etlevsseur-Criminologie et science penitentiaire_1982_P52

د/ صلاح الغول- المرجع السابق- صـ 23

[2] د/ محمود نجيب حسنى- علم العقاب- المرجع السابق- صـ235.

[3] PRADEL Jeon, l,individu alisation de la sanction , essai d,unbilan a,laveille d,un noveou code penal Rev.sc.crim.1977 p.729

[3] د/ صلاح الغول _ المرجع السابق _ ص 24

**ومما لاشك فيه أن الأعذار القانونية تتنافى مع وسائل الردع الخاص وأهمها برامج التهذيب والإصلاح التي تتطلب برنامج زمني لتحقيقها[1].**

**3. أثر الأعذار القانونية في تحقيق العدالة:**

**– من أهم أغراض العقوبة تحقيق العدالة ، فمن المستقر علية أن الجريمة تجرح الشعور المستقر بالعدالة، ومن ثم كان من اللازم علاج هذا الجرح، وهذا لا يتأتي إلا بتوقيع الجزاء المناسب، ويبدو لأول وهلة أن الأعذار القانونية تحول دون تحقيق هذه الغاية، إذ كيف يمكن القول بأن العقوبة عادلة إذا كانت الجريمة المرتكبة شديدة الجسامة، وفي نفس الوقت طبقت عقوبة بسيطة، أو تم الإعفاء منها كلية[2].**

**– ورغم هذه الانتقادات الموجهة إلى تقرير الأعذار القانونية إلا إنها مردودة جميعاً تحت مبرر ترجيح اعتبارات الإعفاء من العقاب– من وجهة نظر المشرع– ومن حيث الاعتبارات التي تمليها أهداف العقوبة.**

**ثانياً: العلة من الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة:**

**– إذا كانت الأعذار المعفية في مجموعها تلتقي حول علة أساسية مشتركة، فإن الملاحظ تعدد التطبيقات التشريعية لهذه العلة بتعدد وتنوع أهداف المنفعة الاجتماعية التي يبتغيها المشرع من تقرير كل عذر، ويعد الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة مبرراً تحت منفعة اجتماعية وهى "الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها أو مساهمه الجاني في القمع"[3].**

---

[1] د/ محمود نجيب حسني- علم العقاب- المرجع السابق- صـ94.

[2] د/ صلاح الغول– المرجع السابق– صـ27

[3] د/ محمود نجيب حسني – القسم العام – ص 794

**– فمن المتصور أن يتم ارتكاب الجريمة، ولا يصل إليها علم السلطات أو لا يكتشف مرتكبيها، وهنا تأتى سياسة المشرع في حض أو إغراء الجناة علي الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها بوسيلة الإعفاء من العقاب.**

**ـ وعلى ذلك فإن المشرع نص علي الإعفاء في جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالسرية والتكتم والحذر الشديد، الأمر الذي يصعب معه كشفها بسهولة وإقامة الأدلة ضد الجناة فيها، وبالتالي يكون في الإبلاغ عنها بمعرفة أحد المساهمين فيها ما يسهل مهمة السلطات في ضبطها والتوصل إلى سائر مرتكبيها أو علي الأقل ملاحقتهم، وعلي ذلك يحظى المبلغ بميزة الإعفاء نظير الخدمة التي يسديها للمجتمع[1].**

**– وقد أشارت محكمة النقض في العديد من أحكامها إلى العلة من الإعفاء من عقوبة الرشوة بقولها "أن الراشي أو الوسيط يؤدي باعترافه خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، والتعرف على الموظف الذي ارتكبها، وتسهيل إثبات الجريمة عليه"[2].**

**– كذلك فإن لهذا الإعفاء ميزة أخري إذ يترتب علية نشر جو من الريبة وعدم الثقة بين أطراف الرشوة بحيث يجعل الموظف المتردد علي النكول علي ارتكاب الجريمة خشية أن يوشي به الراشي أو الوسيط إلي السلطات ويعترف بالجريمة فيزج به إلي السجن وينجو هو بالاعتراف أو بالإبلاغ**

---

[1] مجموعة أحكام النقض –س25 رقم 157 ص 727

[2] نقض 1997/5/25 س48 رقم 96 صـ642، نقض 1969/6/16 س20 رقم 182 صـ912.

## المطلب الثاني

## نطاق الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة

سوف نتناول نطاق الإعفاء من حيث الأشخاص ، يليه نطاق الإعفاء من حيث الجرائم.

أولاً: نطاق الإعفاء من حيث الأشخاص:

– الأصل العام في الأعذار المعفية أنها محض أسباب شخصية للإعفاء من العقاب، ومن ثم لا يتعدى أثرها إلي غير ما تقرر له العذر، فلا يستفيد من الإعفاء سائر المساهمين معه في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم مجرد شركاء، فإذا كان الأمر يتعلق بإعفاء الشريك من العقاب لتوافر أحد الأعذار المعفية في حقه، فإن تأثير هذا العذر يقتصر بدوره علي شخص الشريك وحده دون مرتكب الجريمة بوصفه فاعلا" أصليا" أو فاعلا" مع غيره[1].

– ولم يكتف المشرع بإعمال القواعد العامة سالفة الذكر حيث جاء نص م 107 مكرر عقوبات مؤكدا قصر الإعفاء علي الراشي أو الوسيط من عقوبة الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

– إذن فالإعفاء من عقوبة الرشوة قاصر إذن علي الراشي أو الوسيط ،أما الموظف المرتشي فلا يستفيد من الإعفاء، ولا يشفع له اعترافه بالجريمة،

[1] د/ محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية – صـ 397

وكل ما هنالك أن لمحكمة الموضوع أن تعتبر ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة وتطبق م/17 من قانون العقوبات إعمالاً للقواعد العامة[1].

– ويعلل الفقه عدم إعفاء المرتشي من العقاب علي أساس أن الجرم الأكبر منه فهو خائن لثقة الدولة فيه مما يقتضي التشدد معه بعدم إعفائه من العقاب[2] وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنة متى كان الحكم قد دل بما أورده من أدلة سائغة علي أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً– وليس وسيطاً– فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة 107 مكرر عقوبات لا يكون له وجه[3].

– ولا يستفيد من الإعفاء أيضاً عارض الرشوة غبر المقبولة أو الوسيط في عرضها، وكذا عارض أو قابل الوساطة في الرشوة ومدعي الوساطة[4].

– والإعفاء قد يكون بالنسبة للراشي وحده إذا اعترف بالجريمة سواء كان هناك وسيط أم لم يكن وقد يقتصر الإعفاء علي الوسيط حتى ولو لم يعترف الراشي بالجريمة فموقف كل واحد من المتهمين مستقل عن غيره ولا يتأثر به من ناحية الإعفاء[5].

– وإذا تعدد الراشون والوسطاء فليس في القانون ما يحول دون إعفائهم جميعاً من العقاب إذا اعترفوا كلهم بالجريمة، ولو في أوقات متفرقة بل أن

---

[1] د/ محمود مصطفي – القسم الخاص – مرجع سابق – صـ53

[2] د/ آمال عثمان – المرجع السابق – ص 109

[3] نقض 1993/3/26 س 44 رقم 28 صـ 221

[4] د/ أحمد رفعت خفاجي– المرجع السابق – صـ 90

[5] د/حسن المرصفاوى -المرجع السابق -61،62

**الإعفاء يكون واجباً كذلك ولو لم يكن هناك إلا راشي واحد ومرتشي وكان المرتشي قد اعترف فلم يرى الراشي جدوى من الإنكار فاعترف بدوره، فعلى الرغم من أن اعتراف المرتشي هو الأسبق لا ينجيه من العقاب فإن اعتراف الراشي وهو تال له ينتج أثره ويوجب الإعفاء لأن بواعث الاعتراف لا أهمية لها[1].**

**– ويستفيد من الإعفاء كل شخص توافرت فيه صفة الوسيط على النحو الذي أوضحنا وذلك سواء أكان يعمل من جانب الراشي أومن جانب المرتشي، وسبق أن أوضحنا أنه لا أساس قانوني للتفرقة بين الوسيط من جانب الراشي أو الوسيط من جانب المرتشي[2].**

**– وقد أكدت محكمة النقض علي هذا المعني بقولها" أن الشارع أطلق عبارة النص ولم يقيدها فمنح الإعفاء للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب أومن جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً"[3].**

**– ويثور التساؤل عن حكم شريك الراشي والوسيط من حيث الإعفاء**

**قد يقال أن المادة 107 مكرر قصرت الإعفاء علي الراشي والوسيط وبالتالي فلا مجال لإعفاء الشريك أوغيره سيما وأن هذا الإعفاء ذات طابع استثنائي يوجب تفسير نصوصه تفسيراً ضيقاً إلا أن بعض الفقه يري أن**

---

[1] د/عوض محمد عوض – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ط85 دار المطبوعات الجامعية – صـ 57،58

[2] د/ علي راشد – صـ 86-85 وأنظر ص من البحث

[3] نقض 1968/12/26 س 19 رقم 224 صـ 1099 ،وفي ذات المعني نقض 2000/2/8 الطعن رقم 10554 لسنة 61 م

**يمتد الإعفاء إلي شريك الوسيط إذا اعترف بالجريمة حيث أن الوساطة نوعاً من الاشتراك، والمشرع حينما قصر الإعفاء علي الوسيط لم يقرره لعلة خاصة تميزه عن مطلق الشريك، وإنما قصد المشرع أن يشمل الإعفاء كل من عدا الموظف المرتشي باعتباره أشد الجميع إثماً[1].**

**ثانياً: نطاق الإعفاء من حيث الجرائم:**

**- يجمع الفقه والقضاء علي أن الإعفاء من عقوبة الرشوة المقرر بالمادة (107) مكرر مقصور علي حالة وقوع جريمة المرتشي بقبول أو طلب الرشوة، ومن ثم لا يسري الإعفاء في الأحوال التي لا يصدر فيها سلوك إجرامي من الموظف، حيث تنتفي بذلك العلة من الإعفاء وهي مكافأة الراشي أو الوسيط علي خدمة المصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، والتعرف علي الموظف الذي ارتكبها، وتسهيل إثبات الجريمة عليه[2].**

**- وقد جاء نص م/ 107 مكرر عاماً في عبارته مما يؤدي إلي سريانه علي جميع الجرائم المنصوص عليها في باب الرشوة متى تحققت العلة من الإعفاء.**

---

[1] د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق- صـ68 ،د/ حازم جمعة– المرجع السابق– صـ 28

[2] د/أحمد فتحي سرور- المرجع السابق – صـ53، د/ محمود نجيب حسنى – القسم الخاص صـ52، د/ نبيل مدحت – المرجع السابق صـ85 وراجع نقض 1969/1/16 س 20 رقم 182 صـ192، نقض 1983/1/4 س 34 رقم 4 صـ36.

**- وعلي ذلك لا يسري الإعفاء علي جريمةعرض الرشوة أو قبول الوساطة لانتفاء العلة من الإعفاء[1].**

**- كما يسري الإعفاء في حالة تشديد عقوبة الرشوة إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب علية القانون بعقوبة أشد من الرشوة أي الإعدام فيجوز إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب متى توافرت شروط الإعفاء طبقاً لنص م/ 108 عقوبات[2].**

**- الإعفاء في حالة ارتبط الجرائم:**

---

[1] د/ يوسف الكندري – المرجع السابق – ص 102.

[2] تنص المادة 108 علي أنة (... وبعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون) وفي الثاني من يونيو 2001 قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات وقد كان الفقه قبل القضاء بعدم دستورية هذه المادة يميز الإعفاء في حالة الاتفاق طبقاً للمادة 108 مقروءة مع المادة 48 فقرة أخيرة بين صورتين:-

أولاً المبادرة بأخبار السلطات بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة موضوع الغرض من الرشوة وقبل بحث وتفتيش السلطات عن الجناة، بحيث كان لا يكفي مجرد الإخبار عن الاتفاق ذاته، بل كان يجب أن يمتد الإخبار إلي من يعرفهم المبلغ ممن ساهموا فيه ثانياً:- إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وبدء البحث والتفتيش عن الجناة، وجب للتمتع بالإعفاء من العقاب أن يوصل هذا الإخبار إلي ضبط الجناة الآخرين الذي يعلمهم الراشي أو الوسيط، أما بعد القضاء بعدم دستورية نص م/48 من قانون العقوبات فلا يبقى إلا الشروط العامة للإعفاء الواردة في المادة 107 مكرر من قانون العقوبات د/ عبد العظيم وزير- القسم العام- صـ ، د/ محمود مصطفى- صـ وقارن د/ سامح جاد- القسم الخاص- جرائم المصلحة العامة- صـ32.

**لا صعوبة إذا ارتبطت جريمة الرشوة بأخرى ارتباطاً بسيطاً، حيث أنه إذا توافر موجب الإعفاء عن الرشوة فإن ذلك لا يحول دون إيقاع العقاب عن الجريمة الأخرى، سواء أكانت جريمة الرشوة ذات الوصف الأشد أم الأخف إعمالاً للقواعد العامة في التعدد في حالة الارتباط البسيط، حيث تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.**

**- غير أن المشكلة تدق في الحالة التي ترتبط فيها جريمة الرشوة بأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت جريمة الرشوة هي ذات الوصف الأشد، فهل تحقق موجب الإعفاء عن جريمة الرشوة يترتب علية جب عقوبة الجريمة الأخف أي إسقاط عقوبتها بالتبعية أم العكس؟**

**يختلف الفقه إزاء هذه المسألة علي رأيين:**

**الرأي الأول: ذهب إلي أنة إذا تحقق موجب امتناع العقاب عن الجريمة الأشد "الرشوة" لوجود عذر معفي فإنه يكون شاملاً لمسئولية الجاني عن الجريمة الأخف كذلك لأن القانون يعتبره مسئولاً عن جريمة واحدة هي الجريمة الأشد[1].**

**الرأي الثاني: يري أن امتناع العقاب عن الجريمة الأشد لوجود العذر المعفي لا يمنع من العقاب عن الجريمة الأخف، لأن الجريمة الأشد لا تجب الأخف بل تجعلها غير فاعلة[2] وقد انحازت محكمة النقض للرأي الأول حيث قضت في إحدى القضايا التي ارتبطت فيها جريمة الرشوة**

[1] د/ محمود مصطفي – القسم العام –صـ 634

[2] د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق – صـ 710

بجريمة "الاستحصال" بغير حق علي أختام مصلحة دمغ المصوغات والموازيين واستعمالها استعمالاً ضاراً– بأنه "إذا كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وإذا كانت المحكمة قد انتهت إلي توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمغ المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقيق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة دمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة"[1].

– كما قررت محكمة النقض في حكم آخر "أن تحقق الإعفاء في الجريمة الأشد يمنع توقيع عقوبة الجريمة الأخف"[2].

– ونحن نري أن هذا التوجه لمحكمة النقض ينافي العدالة ويخل بمقتضيات الردع، ثم أنه يخول ترخيصاً لمرتكبي جرائم الرشوة في ارتكاب جرائم أخف مطمئنين إلي منحة الإعفاء فالأيسر لهم بلا شك الاعتراف عن جرائم الرشوة ولو زورا للنجاة من جرائم أخري لا يتقرر لها مثل هذا العذر، كما أن هذا القضاء يتنافي مع الحكمة من إعمال نص م/ 32 عقوبات، حيث أن مفاد قواعد الارتباط المقررة بها، هو اعتبار الجرائم المرتبطة في حكم الجريمة الواحدة عند العقاب عليها، أي الاكتفاء بتوقيع عقوبة واحدة

[1] نقض رقم 30639 لسنة 72 م جلسة 2003/4/23 سنة (54) مجموعة أحكام محكمة النقض _ المكتب الفني

[2] نقض 1986/6/4- الطعن رقم 1946 لسنة 56 م

من أجلها جميعاً بدلاً من توقيع العقوبة المقررة لكل جريمة علي حدة، ويتضح من ذلك أن الجريمة الصغرى لا تمحي وأن عقوبتها لا تسقط، بل تبقي الجريمة قائمة وعقوبتها مستحقة، كل ما هنالك أن العقوبات تتداخل فيستغرق الأشد منها الأخف، وهذا مشروط بأن يقضي علي المتهم بعقوبة الجريمة الأشد، فإذا أعفي المتهم من عقوبة الجريمة الأشد، فلا محل لإعمال قواعد الارتباط، ويجب الرجوع إلي القواعد العامة وهى توقيع العقوبة عن كل جريمة، والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلي إفلات الجاني من العقاب عما ارتكبه من جرائم بدعوي أن عقوبة الجريمة الأشد قد لحقها سبب من أسباب الإعفاء، وانسحب هذا الإعفاء بالتالي إلي عقوبة الجرائم الأخف الأمر الذي سيترتب عليه إفلات الجاني كلية من العقاب مما يتجافي مع منطقة الحق والعدل[1].

## المطلب الثالث

## آثار إعفاء الراشي والوسيط من جريمة الرشوة

– المستقر علية قانوناً أن الأعذار المعفية من العقاب- ومن بينها العذر المقرر للراشي والوسيط في جريمة الرشوة- ليست أسباب إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية، وإنما يعفي الجاني بسببها استثناءاً من العقاب لذلك فالقاعدة أنه لا تأثير للعذر علي المسئولية الجنائية أو المدنية أو

[1] د/ شكري الدقاق – تعدد القواعد وتعدد الجرائم – دار الجامعات المصرية – ص 299

**الإدارية، وكل ما العذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها.[1]**

**– وعلي ذلك فإنه إذا توافر العذر المعفي وتثبت القاضي من تحقق كافة شروطه ومقوماته القانونية، فإن عليه أن يرتب أثره وهو الحكم بإعفاء الجاني من العقوبة أو بالأحرى امتناع عقابه[2]. ومن المعلوم أن الإعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية علي السواء[3] وسوف نتعرض لهذا الأثر تفصيلاً بتحديد نطاق العقوبات التي يسرى عليها الإعفاء.**

**أولاً:– أثر إعفاء الراشي والوسيط علي العقوبات الأصلية:**

**– من المقرر أن أثر الأعذار المعفية من العقوبات يشمل العقوبة الأصلية في المقام الأول[4] فيؤدى إلي امتناع تطبيقها تماماً.**

**– وقد ذهب الرأي السائد في الفقه إلي أن الاعتراف في جريمة الرشوة يؤدي إلي الإعفاء من عقوبة السجن المؤبد والغرامة.**

---

1 راجع نقض 2003/4/23 الطعن رقم 30639 لسنة 72 م

2 د/ عماد السباعي – المرجع السابق – ص 665

3 د/ محمود نجيب حسني – القسم العام – ص 794

4 العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، وتتميز بأنها لا توقع ما لم ينطق بها القاضي وأنة يتصور الحكم بها علي حدة دون أن يكون بجانبها عقوبة تبعية أو تكميلية. والسائد في أغلب التشريعات أن هذه العقوبات هي:- الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، الحبس، الغرامة حيث تعد من قبيل العقوبات الأصلية طبقاً للتشريع المصري في الجنح والمخالفات. كما تعتبر مراقبة الشرطة في بعض حالاتها عقوبة أصلية.

**– وهذا الإعفاء وجوبي، تلتزم به المحكمة، ولا يشترط للقضاء به أن يطلبه المخبر أو المعترف من الراشيين والوسطاء، بل للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، والسلطة المختصة بتقدير هذا العذر وإعفاء الراشي والوسيط الذي يقدم للعدالة الخدمة التي يرتب المشرع عليها الإعفاء هي المحكمة التي ستفصل في القضية، فليس لسلطة التحقيق، نيابة كانت أو قاضي تحقيق حق الإعفاء[1] ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلي أنة منذ تحقق الإخبار أو الاعتراف يتمتع الجاني بالإعفاء وتنقضي سلطة الدولة في العقاب مما يلزم معه انقضاء الدعوي الجنائية، ويتمشي مع ذلك أنة إذا حصل الإخبار أو الاعتراف قبل رفع الدعوي وجب علي النيابة العامة أن تصدر أمراً بعدم وجه لإقامة الدعوي[2] ولكن العمل قد جري علي أن يشمل قرار الاتهام والإحالة المتهم الذي أخبر السلطات أو اعترف في التحقيق، حتى يخضع شروط الإعفاء لتقدير المحكمة[3].**

**– وإذا ما قدرت المحكمة توافر شروط الإعفاء بالنسبة للمتهم امتنع عليها أن تحكم علية بأية عقوبة أصلية كانت أو تكميلية.**

---

[1] د/ خفاجى– المرجع السابق – ص 181

[2] د/ محمود مصطفي – ص 55

[3] عبد العظيم وزير – ص 125

**ثانياً:- أثر اعتراف الراشي والوسيط علي العقوبات التكميلية:**

**1. عقوبة الغرامة:**

**ذهب الرأي السائد في الفقه إلي اعتبار عقوبة الغرامة في جريمة الرشوة من قبيل العقوبات التكميلية، وكما سبق أن ذكرنا أنها تعد من الغرامات النسبية حيث تحدد بقدر مقابل الرشوة وبحد أدني ألف جنية، ومن أهم أحكام هذه "الغرامات النسبية" أنها لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم بل يحكم عليهم بغرامة واحدة يلتزمون بها قبل الدولة بالتضامن (م44 عقوبات).**

**- ولا يعفي المرتشي من الغرامة إذا رد مبلغ الرشوة إلي الراشي وذلك لأنها عقوبة وهي وإن خالطها عنصر التعويض فهي ليست تعويضاً بحتاً- فهذه الغرامة- علي حد تعبير محكمة النقض- عقوبة نوعية روعيت فيها طبيعة الجريمة، الأمر الذي يوجب توقيعها إذا ارتبطت الرشوة بجريمة أشد ارتباطاً غير قابل للتجزئة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد[1].**

**- ويمتد أثر الإعفاء بالنسبة للراشي والوسيط من الغرامة النسبية المنصوص عليها في جريمة الرشوة حيث أن أثر الإعفاء يشمل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية علي السواء.**

**- ونري أن يلتزم بها المرتشي وحده وذلك لأنه في حالة امتناع عقاب الراشي أو الوسيط نكون بصدد محكوم عليه واحد "إن لم يكن له شركاء" ولا نكون بصدد تعدد المحكوم عليهم الذي يوجب التضامن، كما أن تأثير**

[1] د/ عبد العظيم وزير – المرجع السابق – ص 109

**العذر المعفي لا أثر له- علي من يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً[1].**

**2. المصادره كعقوبة تكميلية:**

**اختلف الفقه إزاء "المصادرة" كعقوبة تكميلية في جريمة الرشوة وما إذا كان يلحقها أثر الإعفاء من العقاب من عدمه إلي رأيين:**

**الرأي الأول وهو الغالب في الفقه[2]:**

**ذهب إلي أن الاعتراف يؤدي إلي الإعفاء من عقوبة السجن المؤبد والغرامة دون أن يمتد أثره إلي الإعفاء من المصادرة لأن حيازة مقابل الرشوة يعد مخالفاً للنظام العام، ويستفاد استبعاد عقوبة المصادرة من نطاق الإعفاء مما تقضي به المادة 110 عقوبات التي تنص علي أنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة فعبارة في جميع الأحوال وما تنطوي علية من عمومية يفيد قصر الإعفاء علي العقوبات الأصلية بالإضافة إلي عقوبة الغرامة.**

**- وقد ساير القضاء المصري هذا الاتجاه، فقد قضت محكمة النقض "بأن جريمة الرشوة" قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد به إليه، ولما كان الراشي هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلي الموظف لكي يقوم**

---

[1] د/ علي راشد – القسم العام – ص 642

[2] د/ محمود نجيب حسني – القسم الخاص –ص 52 ، د/ نبيل مدحت – ص 79 ، د/ آمال عثمان – المرجع السابق – ص 102 ، د/ أحمد فتحي سرور ص 51

**أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق في المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها، ولا يؤثر في ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشي أو الوسيط إذا اعترف بالجريمة، وإذن فالحكم للراشي الذي أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدني وبمبلغ الرشوة الذي قدمه يكون مجافياً للصواب مستعيناً نقضه[1].**

**– كما قضي بأن "المصادرة" في جريمة الرشوة عقوبة تكميلية وليست تبعية بالمعني الصحيح فيجوز الحكم بها ولو برئ الراشي أو أدين المرتشي أو الشريك أو أدين الراشي وبرئ المرتشي أو الشريك[2].**

**الرأي الثاني:**

**ومع ذلك ذهب رأي في الفقه إلي وجوب إعفاء الراشي الذي اعترف من عقوبة المصادرة، وذلك برد الرشوة إليه متى كان ذلك ممكناً من الناحية العملية[3]. والبعض اشترط للاستفادة من الإعفاء ألا تكون حيازة الأشياء محل المصادرة محرمة[4] وسند هذا الرأي أن القانون شمل الإعفاء كل عقوبة يستحقها الراشي، والمصادرة عقوبة شأنها في ذلك شأن غيرها من العقوبات المقررة في جريمة الرشوة، فضلاً عن أن رد مقابل الرشوة من شأنه أن يحث الراشي علي الاعتراف بالجريمة.**

---

[1] نقض 1951/1/25 مجموعة أحكام النقض – س3 رقم 125 ص 324

[2] محكمة مصر الابتدائية في 1943/2/2 المجموعة الرسمية للمحاكم الوطنية س 44، قاعدة رقم 19، أشار إليها م/ عبد الوهاب مصطفي، م/ رابح لطفي جمعة – المرجع السابق ص 53

[3] د/ فتوح الشاذلي – القسم الخاص ط 96 دار المطبوعات الجامعية ص 106

[4] د/ عبد العظيم وزير – المرجع السابق – ص 110

**– وجدير بالإشارة أن المادة 4/180 من قانون العقوبات الفرنسي نصت صراحة علي أن الراشي لا يسترد مطلقاً الأشياء التي سلمها للمرتشي وإنما يجب مصادرتها لمصلحة الخزانة، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المصادرة يحكم بها ولو برئ الراشي إذ لا يجوز أن يرد لهذا الأخير ثمن الجريمة[1].**

**ثالثاً:– العقوبات التبعية:**

**– العقوبات التبعية تعد بمثابة جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة، توقع بقوة القانون لمجرد الحكم بها ودون حاجة لأن ينطق بها القاضي الذي لا يدخل في سلطته الإعفاء منها، ولا يتصور توقيعها وحدها[2].**

**– وفحوى العقوبات التبعية هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا علي نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، وحكم هذا النوع من العقوبات– أنها تبعية لعقوبة أصلية توقع بقوة القانون استتباعاً حتمياً لكل حكم بعقوبة جناية.**

**– والمشرع المصري نص علي إعفاء الراشي والوسيط من العقاب حال توافر شروطه دون أن يفصل أنواع العقوبات، و إزاء ذلك وبالرجوع إلي القواعد العامة التي تحكم فكرة العقوبة أو العذر نجد أن الأعذار المعفية يمتد تأثيرها إلي العقوبات التبعية– يدعم ذلك أن هذه الأخيرة إنما تتبع**

---

[1] Garcon" code penal"no23/Vitu" DROIT PENOL SPECIOL 1982 no 313

[2] د/ محمود نجيب حسني – القسم العام – ص 687

مصير العقوبة الأصلية، إذ ترتبط بها وجوداً وعدماً، فإذا ما قضي بالإعفاء من العقاب الأصلي المقرر للجريمة التي يقترن بها العذر وبسببه، فإن العقوبة التبعية تغدو منطقياً مستبعدة بقوة القانون[1].

– وأخيراً نشير إلي قضاء النقض السابق بشأن عدم أحقية الراشي للمطالبة بأية تعويضات عن جريمة الرشوة التي ساهم فيها، ولا يؤثر في ذلك ما نص علية القانون من إعفاء الراشي والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وإذن فالحكم للراشي الذي أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدني وبمبلغ الرشوة الذي قدمه يكون مجانباً للصواب متعيناً نقضه[2].

## المطلب الرابع

## تقييم سياسة الإعفاء في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة

– قبل أن نتعرض لأحوال الإعفاء ومن بينها "الاعتراف" ولنا قبله موقف، نحاول الوقوف علي سياسة الإعفاء في جريمة الرشوة من حيث المبدأ ومدي أهميتها في السياسة الجنائية، ولكي نقف على أهمية الإعفاء من عدمه نشير إلي موقف التشريعات المقارنة في هذا الشأن، ثم نستعرض موقف الفقه الإسلامي من هذه السياسة.

---

[1] د/ عماد السباعي – المرجع السابق – ص 681

[2] جلسة 1951/12/24 – الطعن رقم 434 سنة 21 مجموعة ربع قرن ص 713

**أولا:- موقف التشريعات المقارنة من الإعفاء في جريمة الرشوة:**

**1. في النظام الأنجلوامريكى[1]: يعد نظام شاهد الملك (king evidence) في القانون الإنجليزي من أشهر الأنظمة المعبرة عن فكرة الإعفاء من العقاب في التشريعات الأنجلوأمريكية، ويقصد به إتاحة السبيل أمام المساهمين في الجريمة للإدلاء بشهادتهم لصالح التاج- الملك- ضد باقي المساهمين مقابل وعد ضمني بالعفو، علي أن تكون الشهادة كاملة ومطابقة للحقيقة علي النحو الذي يمكن معه السلطات من إقامة الأدلة ضد مرتكبي الجريمة، وتدعيم الاتهام الموجهة لهم من أجل ردعهم.**

**- ويعد نظام شاهد الملك مزيجاً من نظام العفو عن العقوبة بمعرفة رئيس الدولة، والعفو القضائي فهو يتضمن منح القضاء مبدئياُ سلطة التوصية للعفو الملكي عن شخص ارتكب جريمة بكافة أركانها وعناصر المسئولية عنها، وثبت للمحكمة جدارته لهذا العفو، في حين أن تقرير العفو بموجب هذا النظام ذاته هو بطبيعته إجراء فردي يملكه الملك فحسب، وبالتالي يختلف هذا النظام عن نظام الأعذار المعفية، ولكن تبقي الصلة بينهما في إطار أحد تطبيقات نظام الأعذار والخاص بالإعفاء من العقاب في أحوال الإبلاغ عن جرائم الاتفاق الجنائي[2].**

**- ويقتصر أثر الشهادة في نظام شاهد الملك "لصالح التاج" في أنها تزكية- بناء علي توصية القضاء- في صدور العفو عنه باسم الملك،**

---

[1] د/ عماد السباعي الأعذار المعفية – المرجع السابق ص 323 والمراجع المشار إليها بهامش (1،2،3،4)

[2] د/ عماد السباعي – المرجع السابق – ص 331-324 وقد أشار إلي تحقيق الجنايات ح2 ص 410

**ولذا قيل أن تقرير نظام الإعذار يعد أكثر تفوقاً بالنسبة لهذا النظام بالنظر إلي آثاره القانونية وما ينطوي علية من ضوابط قانونية تضمن حسن تطبيقه وفعاليته في تحقيق أهداف سياسة العقاب المرجو منه[1].**

**– ويتسع هذا النظام" شاهد الملك" لجميع الجرائم، ولكن يجري تطبيقه كثيراً بشأن القضايا والجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة، وهي جرائم يصعب كشفها وإقامة الدليل ضد مرتكبيها.**

**2. في النظام اللاتيني" قانون العقوبات الألماني– قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي:**

**أ. في القانون الألماني[2]:**

**– تنص الثالثة – 331/3 من قانون العقوبات الألماني علي أنه "لا يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يقبل الوعد أو يأخذ فائدة بعد أن يحصل علي موافقة السلطة المختصة علي ذلك، أو يأخذ الفائدة أو يقبل الوعد بها ثم يسارع إلي إبلاغ السلطة المختصة بذلك، وتعطيه هذه السلطة موافقتها، أما إذا كان الموظف هو من طلب الرشوة" "في الحالتين" فلا سبيل لعدم العقاب.**

---

[1] د/ عماد السباعي – المرجع السابق – ص 324- 331 وقد أشار إلي تحقيق الجنايات ح2 ص 410

[2] د/ حسام الدين ساريج –المرجع السابق – ص 301 والمراجع المشار إليها بهامش 919،922

**– كذلك يعفي الراشي وفق المادة السابقة "تبعاً لإعفاء المرتشي" الذي قدم فائدة لموظف أو مكلف بخدمة عامة بعد أن أعطت السلطة المختصة موافقتها للموظف بقبولها أو أعطت موافقتها عليها بعد تقديمها.**

**– وتشكل الموافقة السابقة علي قبول الفائدة باتفاق الفقهاء سبب إباحة، أما الموافقة اللاحقة علي قبول الفائدة فهناك انقسام بشأن طبيعتها القانونية وما إذا كانت سبب إباحة أم مانع عقاب.**

**ب. قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي:**

**أدخل المشرع الإيطالي تقنيات جديدة إلي قانون الإجراءات الجنائية تتمشي مع سياسة الإعفاء ويمكن تطبيقها علي الراشي أو المحرض في جريمة الرشوة[1] وتتمثل هذه الآليات في:**

**المحاكمة المختصرة: وفي هذا الأسلوب يتم إنهاء المحاكمة في الجلسة الأولى بطلب من المتهم وموافقة القاضي والنيابة العامة حيث يصدر الحكم بناءاً علي الأدلة القائمة في الدعوي في هذه المرحلة، ولا تضاف إليها أدلة جديدة، وفي المقابل يحصل المتهم علي تخفيض العقوبة بمقدار الثلث.**

**تطبيق العقوبة بطلب من المتهم: بموجب هذه الآلية القائمة علي التوافق بين المتهم والنيابة العامة علي الطلب من المحكمة فرض عقوبة السجن**

[1] د/ حسام الدين ساريج – المرجع السابق – ص 299 وقد أشار إلي
LUCALUPARIA The implementation of the OECD convention in the Italian criminal low"

**أو الغرامة مباشرة وبذلك تتمكن النيابة من إنهاء الدعوي ويتجنب المتهم إجراءات المحاكمة الطويلة، وتخفض العقوبة بمقدار الثلث، وتستبعد العقوبات الإضافية ونفقات المحاكمة، وتشطب الجريمة من السجل المدني إذا لم ترتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات[1].**

**– كما نشير إلي أن القانون الجنائي السوفيتي "السابق" كان يفوض المحكمة أن تعفي الراشي أو المرتشي من المسئولية الجنائية في حال الإخبار عن الرشوة أو في حال الاعتراف بها والمساعدة علي إثباتها، كما نصت م/ 291 من قانون العقوبات الروسي علي إعفاء الراشي الذي كان ضحية إبتزاز من جانب الموظف أو إذا أخبر النيابة العامة بتفاصيل جريمة الرشوة[2].**

**ثانياً:– الإعفاء من العقوبة في الفقه الإسلامي**

**– يُعرف هذا النظام في الشريعة الإسلامية "بالتوبة" وأثرها في الإعفاء من العقوبة وتعرف التوبة شرعاً بأنها الإقلاع في الحال و الاجتناب في المآل والندم علي ما مضي والعزم علي أن لا يعود إليه أبداً[3].**

---

[1] د/ محمد إبراهيم زيد، د/ عبد الفتاح الصيفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي – دار النهضة العربية 1990 ص 38

[2] حسام ساريج – المرجع السابق – ص 302، هامش(926)

[3] شرح العناية ح 4 ص 172 هامش فتح القدير ط مصطفي محمد

– ويتجلي مبدأ التوبة وأثره في الإعفاء من العقوبة في الشريعة الإسلامية في حد الحرابة، حيث اتفقت كلمة الفقهاء[1] علي أن توبة المحارب قبل القدرة علية تسقط العقوبة المقررة للجريمة إعمالاً لقولة تعالي ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[2].

– وفي بيان علة إعفاء المحارب للتوبة قبل القدرة عليه قيل أن جريمة الحرابة تعد من أخطر ما يتعرض له مجتمع ما، لذا فرض لها المشرع الحكيم أقسي العقوبات لردع الجناة، وفي ذات الوقت مهد أمامهم طريق التوبة ورغبهم فيها بهدف تحقيق مصلحة كبري للمجتمع، تتمثل في التخلي عن هذه الجريمة الخطيرة، حقناً للدماء وحفظاً للأعراض والأموال، ويستفاد مما سبق أن الحديث عن أثر توبة المحارب يقتضي التفرقة بين حالة ما إذا كانت توبته تمت بعد قدرة السلطات عليه، وحالة توبته قبل

[1] د/ عبد العزيز محمد محسن – جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي – رسالة دكتوراه ج القاهرة 1983- ص 556، د/ سامح جاد – الأعذار القانونية المعفية – من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار الهدى1984- صـ 196

[2] الآيتان 33،34 من سورة المائدة

**القدرة عليه، حيث لا خلاف علي إعفاء المحارب لتوبته قبل القدرة عليه، أما بعد القدرة عليه فأن المسألة فيها تفصيل لا يتسع المقام لذكره[1].**

**– كما اختلف الفقهاء في شأن سقوط الحدود الأخرى غير الحرابة بالتوبة أو عدمه إلي عدة آراء[2].**

**– ونقتصر تفصيلنا علي أثر التوبة علي الجرائم التعزيرية باعتبار أن جريمة الرشوة تقع في عداد هذه الجرائم علي النحو السالف الذكر.**

**– وسوف نرجئ رأينا في سياسة المشرع بشأن تقرير الإعفاء في جريمة الرشوة بعد عرض حالات الإعفاء حتى تكون الصورة مكتملة.**

**– الرأي الأول:[3]**

**يري الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة أن التوبة لا تسقط العقوبة التعزيرية، استناداً إلي أن الحدود لا تسقط بالتوبة عدا المحاربة، وعللوا ذلك بعدم إمكان قياس المحارب علي غيره من المجرمين، لأن المحارب في الغالب يكون غير مقدور عليه، أما إذا قدر علية قبل التوبة**

---

[1] راجع في تفصيل ذلك د/ عبد العزيز محمد محسن – المرجع السابق – ص 556

[2] راجع في تفصيل ذلك د/ يوسف قاسم – نظام التوبة وأثرة في العقاب – مقال منشور بمجلة القانون و الاقتصاد – العدد الثالث سبتمبر 1973 ص 46:38، د/ سامح جاد – المرجع السابق – ص195-182

[3] نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ح8، ص 6، المغني ح 10 ص 316، مواهب الجليل ح6 ص 316، 317 حاشية ابن عابدين ح 2 ص 208، الشيخ أو زهرة – الجريمة والعقوبة ص 388، أشار إليها د/ حسين مدكور – المرجع السابق – ص 505

**فقد انتفت علة السقوط، كما أنهم يقولون إذا جعل للتوبة أثر في إسقاط كل عقوبة أمكن لكل جان أن يدعي التوبة.**

**– واستندوا إلي السنة فقد حد الرسول صلي الله علية وسلم ماعزاً والغامدية، وقد جاءا تائبين معترفين يطلبان من النبي صلي الله علية وسلم أن يطهرهما مما اقترفا بإقامة الحد عليهما[1].**

**– الرأي الثاني:[2]**

**يري بعض الشافعية والحنابلة أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة إذا كانت حقاً لله تعالي، أما إذا ثبت للعبد حق في التعزير فلا يسقط بالتوبة استناداً إلي ما روي في سنن النسائي من حديث الأوزاعى آتانا أبو عمار شداد قال:– حدثني أبو أسامة أن رجلاً أتي إلي النبي صلي الله علية وسلم: فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، فأعرض عنه، ثم قال:إني أصبت حداً فأقمه علي، فأعرض عنة، فأقيمت الصلاة، فلما سلم رسول الله صلي الله علية وسلم قال: يا رسول الله أني أصبت حداً فأقمه علي، قال: هل توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك**

---

[1] نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ح 8، ص 6، المغني ح 10 ص 316، مواهب الجليل ح6 ص 316،317 ، حاشية ابن عابدين ح2 ص 208، الشيخ أبو زهرة الجريمة والعقوبة ص 388، أشار إليها د/ حسين مدكور – المرجع السابق - 505

[2] أشار أليه وإلي تراجم النسائي د/ مدكور – المرجع السابق- ص 506 مالك علي هذا الحديث هذا أحدهما، والثاني أنة خاص بذلك الرجل، والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة

**– وقد قال ابن القيم: أن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بإجماع الفقهاء، وذلك لأن أساس التوبة أولاً هو أداء ما عليه من حق الناس[1].**

**– الرأي الثالث:**

**قال به بعض الفقهاء، إن التعزير يسقط بالتوبة مطلقاً، حيث جاءت عبارتهم عامة لا تفرق بين ما إذا كان التعزير حقاً لله تعالي أم حقاً للعبد، ففي شرح الأزهار والأقرب أن التعزير يسقط بالتوبة ولو بعد رفعة إلي الإمام[2].**

**– الترجيح بين الآراء: ونرجح من هذه الآراء أوسطها وهو الرأي القائل بقبول التوبة في التعزير وترتيب أثرها في الإعفاء من العقوبة بشرط أن يكون ذلك قبل القدرة وهو ما يسمي في القانون بالإخبار عن الجريمة، أما بعد القدرة فلا يمكننا التحقق من صحة التوبة لأنها تكون حينئذ مشوبة بالخوف من العقوبة، فلا يعتد بها ولا تعمل أثرها في الإعفاء من العقوبة.**

---

[1] أعلام الموقعين ح3، ص 20 وما بعدها، المغني ح10 ص 316،317 نهاية المحتاج، ح8 ص 6 التعزير– عبد العزيز عامر-ص 441، د/ حسين مدكور ص 506 هامش 2

[2] أشار إلي هذا الرأي الشيخ أبو زهرة – الجريمة والعقوبة ص 389

## المبحث الثاني

## حالات الإعفاء المقررة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة

– نص المشرع علي سببين للإعفاء من العقاب في المادة 107 مكرر من قانون العقوبات في قوله "ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

ـ وعلي ذلك فإن حالات الإعفاء من العقاب تنحصر في " الإخبار والاعتراف" وسوف نتناول كلا الحالتين بشئ من التفصيل علي النحو التالي

### المطلب الأول

### الإخبار

أولاً:– تعريف الإخبار والفرق بينه وبين الاعتراف

تعريف الإخبار[1]: يعني الإخبار إعلام السلطات العامة بجريمة الرشوة التي ارتكبها الموظف العام أو من في حكمه، والتي مازالت غير معلومة للسلطات العامة، أما إذا كان نبأ وقوعها قد بلغ السلطات العامة، فلا يستفيد الراشي أو الوسيط الذي أبلغ السلطات العامة بعد ذلك، حيث أن الهدف من الإبلاغ هو الكشف عن الجريمة، والوصول إليها بأدلة سائغة

[1] د/ سامح جاد- جرائم المصلحة العامة- المرجع السابق- صـ 32

**– الفرق بين الإخبار والاعتراف:[1]حدث جدل لفظي بين الفقهاء في التفرقة بين الإخبار والاعتراف، فيري بعض الفقهاء[2] أن الإخبار يكون في مرحلة جمع عناصر التحقيق والدعوي وهي مرحلة الاستدلال، أما الاعتراف فلا يكون إلا أمام جهة قضائية سواء كانت سلطة تحقيق أو محاكمة ويري البعض الآخر أن الإخبار يكون قبل اكتشاف الجريمة والاعتراف يكون بعد اكتشافها والقبض علي المتهمين والشروع في التحقيق معهم[3]**

**– وقد توسعت محكمة النقض في عدة أحكام لها، ولم تفرق بين الإخبار والاعتراف، واعتبرت الإخبار بمثابة اعتراف معفي من العقاب في جميع الجرائم المنصوص فيها علي الاعتراف[4]**

**– كما ساوي المشرع بينهما من حيث الأثر المعفي من العقاب إلا إنه يبقي الفارق بينهم من حيث التوقيت وبعض التفصيلات التي سنعرض لها لاحقاً.**

**ثانياً:– شروط الإخبار المعفي من العقاب:**

**يشترط أن تكون الجريمة ما زالت في طي الكتمان، فيكون للإخبار أثره في تمكين السلطات من كشفها وضبط مرتكبيها، وتحريك الدعوي الجنائية**

---

[1] د/ سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه ج القاهرة 1968 ص 366

[2] د/ محمود مصطفي – القسم العام – المرجع السابق – ص 352

[3] د/ خفاجي – المرجع السابق – ص 178

[4] نقض 17 فبراير سنة 1936 مجموعة القواعد القانونية ح 3 رقم 442 ص 549

**قبلهم، أما إذا كانت السلطات قد علمت بوقوعها فلا ينتج عن هذا الإخبار أثرة المعفي من العقوبة، اللهم إذا قام المبلغ بالاعتراف الكامل بوقائها علي النحو الذي سنوضحه تباعاً.**

**يتعين أن يقدم البلاغ لدي السلطة المختصة[1]بذلك. والجهات المنوط بها تقديم البلاغات هي ما تسمي" الحكام القضائيون والإداريون" لأن هذه الجهات هي التي تملك حق العقاب الجنائي أو التأديب الإداري، ويدخل في الحكام القضائيون قضاة الحكم وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وسائر رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم في المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية لأنهم يختصون بحكم وظائفهم بتلقي البلاغات الخاصة بالوقائع الجنائية.**

**– ويدخل في الحكام الإداريين كافة الرؤساء و الحكام الذين لهم حق الرقابة علي مرءوسيهم، ويمكنهم أن يوقعوا عليهم مباشرة جزاءات إدارية أو يتخذوا نحوهم إجراءات تأديبية.**

**3) يجب أن يكون الإبلاغ صادقاً ومخلصاً ومفصلاً، ومطابقاً للحقيقة، أما إذا كان إبلاغه غير مطابق للحقيقة. أو كان القصد منه تضليل السلطات العامة، فلا يحدث أثره في الإعفاء من العقاب[2].**

---

[1] د/ علي عوض حسن – جريمة البلاغ الكاذب – دار الفكر العربي – ط 1993 – ص 55

[2] د/ فتوح الشاذلي – شرح قانون العقوبات – المرجع السابق – ص 104

## المطلب الثاني

## الاعتراف

**وسوف نتناول الاعتراف من حيث التعريف به، وشروطه، أثر العدول عن الاعتراف، الجهة التي تقرر الإعفاء، وأخيراً تقييم الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب في ضوء الشريعة والقانون.**

**أولاً:- التعريف بالاعتراف وشروطه:**

**1) تعريف الاعتراف:**

**- يعرف الاعتراف عموماً بأنه إقرار المتهم بنفسه علي نفسه بارتكاب التهمه المسندة إليه أمام المحكمة، لذلك يعتبر من أعظم الأدلة تأثيراً في نفس القاضي وأقواها في حمله على الحكم بالإدانة.[1]كما عرفته م/103 من قانون الإثبات بأن " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوي المتعلقة بهذه الواقعة" وبهذا الاعتراف يسقط الشخص عن نفسه أصل البراءة.**

**- وقد عرفته محكمة النقض بأنه "إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل".[2]**

---

[1] د/ السيد عتيق- التفاوض علي الاعتراف- دار النهضة العربية ط 2008 ص 43 وقد أشار إلي شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد عوض بلال- ص 1021، د/ مأمون سلامة ص 206 ، د/ نبيل سالم- ص 178.

[2] نقض 2004/2/15 الطعن رقم 35743 لسنة 73ق.

**– ويمكن تعريف الاعتراف الصادر من الراشي أو الوسيط بأنه "إقرار الراشي أو الوسيط بارتكاب فعل الإرشاء أو الوساطة بعد اكتشافه إقراراً صحيحاً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل على نحو تستمد منه الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبيها.**

**– ومن التعريف السابق يمكن استخلاص أهم خصائص[1] الاعتراف المعفي فهو "أولاً" بمثابة إقرار من الراشي أو الوسيط، مما يستلزم أن يكون وليد إرادة حرة وواعية، فإذا اعترف الراشي أو الوسيط وهو في حالة غيبوبة أو جنون كان اعترافه عديم القيمة، وكذلك الشأن إذا كان الاعتراف ثمرة إكراه مادي كتعذيب أو إكراه معنوي أي تهديد بشر يحيق بالمتهم أو بغيره.**

**– ومن الأمور الشائعة في العمل المحاولات التي يقوم بها المحققون أو أعضاء الرقابة الإدارية للإيقاع بين أطراف الجريمة كأن يوهم الراشي بأن الوسيط قد اعترف باشتراكه معه في الجريمة، فينهار الراشي على أثر ذلك ويعترف بالجريمة ثم يتبين بعد ذلك أن الوسيط لم يعترف، ففي هذه الحالة يبطل الاعتراف ولو كان صادقاً لصدوره نتيجة غش، وكذلك الشأن في الوعد والإعزاء بالإعفاء من العقاب فهما يفسدان الاعتراف.[2]**

**– وإذا دفع أحد المتهمين ببطلان اعتراف الراشي أو الوسيط لصدوره تحت تأثير إكراه أو غش أو تدليس، وجب على المحكمة أن تقسط هذا الدفع**

---

[1] ياسر الأمير- المحامي- الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة- دار المطبوعات الجامعية ط2006.

[2] نقض 1997/5/25- مجموعة أحكام النقض س48 رقم 96 صـ642.

**حقه وأن ترد عليه رداً سائغاً، لأنه يعد من الدفوع الجوهرية فإن لم تفعل شاب حكمها القصور المبطل للحكم.[1]**

**– ويستوي أن يكون المتهم المعترف "الراشي أو الوسيط" هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون متهم غيره هو الذي دفع به ما دام الحكم قد عول في إدانة الأخير على ذلك الاعتراف، ولا يعترض على ذلك بانعدام الصفة لأن محكمة النقض مستقرة على أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير إكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه أياً كان صفة من دفع به.[2]**

**– الاعتراف المعفي والاعتراف كدليل إثبات:**

**الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة يختلف اختلافاً جوهرياً عن الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجنائية سواء من حيث الطبيعة وشروط الصحة والقيمة القانونية[3]، فالاعتراف المعفي مانع من موانع العقاب وهو مجرد واقعة مادية وليس دليل إثبات في واقعة الدعوى، وبالتالي فإن اعتراف الراشي أو الوسيط يكون منتجاً في الإعفاء بصرف النظر عن قوته كدليل من أدلة الإثبات، بمعنى أن امتناع العقاب يتوافر ولو لم تأخذ المحكمة باعتراف الراشي أو الوسيط وإدانة المرتشي استناداً على أدلة أخرى[4].**

---

[1] نقض 1981/1/1 س32 رقم37 صـ795.

[2] نقض 1983/2/16 س24 رقم46 صـ244.

[3] أ/ ياسر الأمير- المرجع السابق- صـ21، د/ سامي الملا- المرجع السابق- صـ240.

[4] د/ مأمون سلامة- القسم الخاص- صـ188.

**– وأما من حيث شروط الصحة، فإنه بينما يكفي في الاعتراف كدليل إثبات أن يكون جزئياً يتعين في الاعتراف المعفي أن يكون شاملاً، وبينما يجوز للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف كدليل إثبات في التحقيقات الأولية ولو عدل عنه في الجلسة فإنه يمتنع على المحكمة ذلك في الاعتراف المعفي على النحو الذي سنوضحه.[1]**

**– ومن حيث القيمة القانونية فإنه إذا كان الاعتراف كدليل إثبات يخضع شأنه شأن باقي الأدلة لتقديره وتقدير قيمته إلى سلطة محكمة الموضوع، ويحق لها أن تبني حكمها بالإدانة عليه ولو لم يكن في الدعوى أدلة أخرى تسانده، فإن الأمر مختلف بالنسبة للاعتراف المعفي من العقاب– على أساس أنه يحمل في طياته ما يثير الشك والريبة في حقيقته لذا فإنه يلزم من وجود أدلة أخرى تؤكده وتسانده.[2]**

**– ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو عن مفهوم الاعتراف في جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم باعتباره عذراً معفياً من العقاب، وعما إذا كان يحمل ذات معني الاعتراف كدليل إثبات في الإجراءات الجنائية؟**

**– مما لا شك فيه أن مدلول الاعتراف في جريمة الرشوة لا يتطابق مع مدلول الاعتراف كدليل إثبات؟ وذلك لأن الاعتراف في جريمة الرشوة يحمل**

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور- القسم الخاص- صـ169، وانظر نقض جنائي 1982/19 مج 22، ق1، صـ1.

[2] د/ السيد العتيق- المرجع السابق- صـ54، نقض جنائي- الطعن رقم 11524 لسنة 69ق جلسة 2003/11/4.

**معني إقرار الشخص علي نفسه، كما يحوي أقوالاً[1] علي الغير لأن الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة لا يتمتعا بالإعفاء ما لم يكن الاعتراف متضمناً تفصيلاً لجريمة الرشوة وفاعلها الأصلي هو "الموظف المرتشي"**

**– وإذا كان اعتراف المتهم " الراشي أو الوسيط" يحمل معني الإقرار علي النفس فما قيمة أقواله علي غيرة" المرتشي" وهل تحمل معني الشهادة ؟**

**– قيل أن أقوال متهم علي زميل له في الاتهام لا ترقي حتى إلي مرتبة الشهادة القانونية التامة، إذ أن المتهم لا يحلف اليمين وتؤخذ أقواله دائماً بالريبة والشك، وإن كانت المحكمة تملك تقديرها علي سبيل الاستدلال[2]**

**– كما يري جانب كبير من الفقهاء أن أقوال المتهم علي المتهمين الآخرين ليست دليلاً بالمعني الدقيق، وإنما هي من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تستند إليها لتقرير دليل قائم، ومعني ذلك أنه لا يجوز الاستناد إليها وحدها في إدانة المتهم، وإنما يلزم توافر دليل آخر يؤيد هذا القول أو قرائن أخري تعززه[3].**

---

[1] أنظر نقض 1977/6/13 مجموعة أحكام النقض س 28 رقم 159، ص 759 حيث تسمي أقوال المتهم علي الآخر" أقوالاً" وليست اعترافاً كما جاء في الأحكام السابقة" لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم علي متهم آخر ولو كانت.....")

[2] د/ سامي الملا- المرجع السابق- ص 309 وقارن نقض 1977/5/8 مجموعة أحكام النقض س 28 رقم 116 ص 547 حيث قضي بأن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق المتهم الآخر واعتبار المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر".

[3] راجع في تفصيل ذلك د/ إبراهيم الغماز –الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه ط 1980 – ج القاهرة ص 495 – ص 499 وقد أشار إلي د/

**– ونحن نرى من جانبنا أن هذه الأقوال ليست اعترافاً بالمفهوم المتعارف عليه في الاعتراف لأن الاعتراف يعني إقرار الشخص على نفسه، كما أنها ليست شهادة لأنها صادرة من متهم لم يحلف يميناً عند أداء أقواله، وإنما هي من قبيل الدلائل والاستدلالات، ولا يجوز بأي حال أن يبني عليها وحدها حكم الإدانة، وإنما يلزم أن تعزز وتدعم بأدلة أخرى.[1]**

**– ولنا عودة إلي تقييم نظام الاعتراف كعذر معفي من العقاب في جريمة الرشوة لاحقاً.**

**2) شروط الاعتراف:**

**لم يضع القانون أي شرطاً للاعتراف كي ينتج أثره في الإعفاء من العقاب، وقد أكدت محكمة النقض علي ذلك بقولها" أن القانون لم يشترط في الاعتراف المعفي من العقاب شرطاً ما، بل جاء لفظه عاماً مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي فلا يجوز للقاضي أن يضع له قيوداً من عنده، بل كل ماله هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف ومدلوله هو الإقرار الشخصي بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلي أي أمر آخر[2]**

---

محمود مصطفي- شرح ق الإجراءات الجنائية ط 1964 ص 434، د/ مأمون سلامة ص 211 ، د/ سامي الملا – المرجع السابق ص 309، د/ أحمد فتحي سرور – الإجراءات الجنائية- ص 401

[1] في ذات المعنى أ/ ياسر الأمير- المرجع السابق- صـ18.

[2] نقض 25 ديسمبر 1930 مجموعة القواعد القانونية ح 7 رقم 41 ص 177

**ـ وفي إطار هذا المعني الذي ذكرته محكمة النقض يشير الفقهاء إلي عدة شروط يلزم توافرها كي ينتج الاعتراف أثره في الإعفاء من العقاب.**

**الشرط الأول:**

**الصدق: يجب في الاعتراف المعفي من العقاب أن يكون صادقاً كاملاً، صادراً من الجاني بلا لبس أو تضليل،[1]وعلي ذلك فلا يعتد بالاعتراف الذي أخفي فيه المعترف بيانات جوهرية[2] أو الاعتراف الذي ينطوي علي ما يخالف الحقيقة ولو في إحدى جزئياته، مما يعني أنه قد صدر عن نية تضليل السلطة لا معاونتها[3]**

**– وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه" إذا كان الاعتراف مسوقاً بطريقة تخالف ظروف الحادث، ولا تنطبق علي الوقائع الثابتة في الدعوي فلا يستحق صاحبه أن يتمتع بميزة الإعفاء من العقوبة لعدم توافر المقابل الذي يقصده الشارع وهو الاعتراف بالجريمة علي حقيقتها حتى يكون هادياً وموصلاً لاكتشاف أمر المرتشيين ومعاقبتهم[4].**

**الشرط الثاني:**

**التفصيل: يشترط في الاعتراف المعفي من العقاب أن يكون مفصلاً متضمناً جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها[5]**

---

[1] نقض 2004/2/15 الطعن رقم 35743 لسنة 73 م

[2] د/ سامي الملا – المرجع السابق – ص 369

[3] د/ محمود نجيب حسني – القسم الخاص – ص 51

[4] جنايات أسيوط 1940/8/24 الحقوق س 19 ص 181

[5] د/ سامي الملا – المرجع السابق – ص 369

**– ولقد استقر قضاء النقض علي هذا الشرط إذ قضي بأنه" يشترط في الاعتراف كي ينتج أثره في الإعفاء من العقاب عن جريمة الرشوة أن يكون كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط، فلا إعفاء من العقاب متى ثبت أن الاعتراف لم يكن كاملاً وأغفل كافة وقائع الرشوة"[1].**

**– وعلي ذلك فإن الاعتراف لا يحقق أثره في الإعفاء من العقاب إذا كان كل ما صدر من الجاني في حق الآخرين مجرد قول مرسل عار من الدليل، وإلا كان ذلك مجالاً لإلصاق الاتهامات جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء من العقاب وهو ما ينأي عنه قصد المشرع[2].**

**– علي أنة إذا ثبت أن المعترف قد أغفل في اعترافه بعض وقائعٍ الرشوة بسبب جهله لها، فإن ذلك لا يحول دون أن يترتب علي الاعتراف أثره في الإعفاء، فالقانون لا يطالب الشخص بالاعتراف بشيء يجهله[3].**

**الشرط الثالث: أن يظل الاعتراف قائماً حتى إقفال باب المرافعة**

**– لم يشترط المشرع حصول الاعتراف، في مرحلة معينة من مراحل الدعوي، فيصح في مرحلة جمع الاستدلال أو في التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة الموضوع حتى صدور الحكم في الموضوع وقبل إقفال باب**

---

[1] نقض 1995/10/3 مجموعة أحكام النقض س 46 رقم 156 ص 1055

[2] د/ محمود هشام – اعتراف المتهم في القانون الوضعي رسالة ماجستير ج القاهرة ط 1991 ص 286

[3] د/ عبد العظيم وزير – المرجع السابق – ص123، د/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 174

**المرافعة [1] كما أن إنكار الراشي أو الوسيط التهمة في التحقيق لا يسلبهما فرصة التمتع بالإعفاء من العقاب إذا ما اعترفا أمام المحكمة وإلي ما قبل إقفال باب المرافعة، فلا يجوز التمسك به بعد إقفال باب المرافعة، إلا إذا رأت المحكمة فتح باب المرافعة للاستماع إليه، كما لا يجوز التمسك به بداهة لأول مرة أمام محكمة النقض[2].**

**ثانياً: العدول عن الاعتراف:**

**– قد يعترف الراشي أو الوسيط بالجريمة اعترافاً صحيحاً لا مواربة فيه ولا تضليل أمام جهات التحقيق، ثم يتراءى له بعد ذلك العدول عنه أمام محكمة الموضوع فيثور التساؤل حول ما إذا كان الاعتراف ينتج أثره في الإعفاء من العقاب رغم العدول عنه أم لا؟**

**– اختلف الفقه حول هذه المسالة إلى عدة آراء:**

**الرأي الأول: يرى أنه متى استوثقت المحكمة من صدق الاعتراف الحاصل لدى جهة التحقيق، فإن عليها أن ترتب أثره ولو عدل عنه أمامها.**

**– وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين، فهذا العدول لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف– في مثل هذه الحالة– أن يصر عليه**

---

[1] نقض 29 إبريل سنة 1961، مجموعة أحكام النقض س 12 رقم 92 ص 420

[2] د/ أحمد فتحي سرور

**المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة، حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.[1]**

**الرأي الثاني:[2] يرى أصحاب هذا الرأي أن حل هذه الإشكالية يتوقف على "تحقق المحكمة من تقرير الإعفاء" وهي الكشف عن الجناة وكشف تفاصيل الجريمة، فإذا ما تحقق هذا الهدف فلا عبرة بالعدول بعد ذلك، أما إذا كان من شأن هذا العدول إهدار قيمة الاعتراف والدليل المستمد منه، فإن الاعتراف يفقد قيمته ولا يرتب أثره في الإعفاء من العقاب.**

**الرأي الثالث: يرى أنصار هذا الرأي[3] أن الاعتراف الذي ينتج أثره في الإعفاء من العقاب هو فقط الذي يصدر أمام محكمة الموضوع، وعلى ذلك إذا أنكر المتهم أمام سلطة التحقيق ثم اعترف لدى محكمة الموضوع استفاد بالإعفاء. أما إذا اعترف أمام سلطة التحقيق ثم عاد فعدل أمام محكمة الموضوع فلا يستفيد من الإعفاء، وسند هذا الرأي أن العدول يوهن من قوة الاعتراف ويحمل المحكمة مشقة البحث في مدى صدقه أو كذبه، وهو ما لا يتفق مع الحكمة من الإعفاء وفي هذا الشأن قضت محكمة**

---

[1] نقض 17 فبراير 1936- مجموعة القواعد القانونية حـ3 رقم 443 صـ549 مع ملاحظة أن هذا الحكم ورد في شأن قضية ترويج عملة مزيفة وقد ذهب بعض الفقه على التمييز ما بين العدول في جريمة الرشوة والعدول عن الاعتراف في الجرائم الأخرى..... وبأن يقتصر أثر العدول مع الإعفاء على النوع الأخير فقط، د/ احمد فتحي سرور- الوسيط- صـ74.

[2] د/ عوض محمد عوض- المرجع السابق- صـ60.

[3] د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق- صـ51، د/ مأمون سلامة- المرجع السابق- صـ188، د/ رمسيس بهنام- المرجع السابق- صـ342.

**النقض "بأنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة... أن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن تطبيق هذا الإعفاء".[1]**

**- ونرى أن الاتجاه الثالث هو الأقرب إلى المنطق لأن العدول عن الاعتراف أمام محكمة الموضوع يثير الشكوك حول صحة الاعتراف أمام جهات التحقيق مما يوجب إطراحه وعدم التعويل عليه.[2]**

**ثالثاً: التمسك بالاعتراف المعفي:**

**- يتعين على الراشي أو الوسيط إن أرادا الاستفادة من الاعتراف- كسبب للإعفاء من العقاب- أن يدفع أمام محكمة الموضوع بتوافر سببه، ذلك أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتقصي أسباب امتناع العقاب ما لم يدفع بها أمامها.[3]**

**- وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن "تخلف الوسيط عن الحضور بجلسات المحاكمة يمنع المحكمة من إعمال الإعفاء في حقه ولو كان قد اعترف أمام سلطة التحقيق"**

---

[1] نقض 1995/10/3 س46 رقم 156 صـ1055.

[2] حكم المحكمة جنايات الإسكندرية في 2004/3/10 في القضية رقم 1279 لسنة 2003 جنايات المنتزة.

[3] نقض 198/3/2 س39 رقم 54 صـ369.

نقض 1995/10/3 مجموعة أحكام النقض س44 رقم 156 صـ1055.

**– وقد ذهب رأي[1] في الفقه إلى أن الإعفاء في جريمة الرشوة حق مقرر للمتهم فلا يلزم لإفادته منه أن يدفع به وإنما على المحكمة أن تعمل أثره من تلقاء نفسها متى تأكدت من قيامه.**

**– ونرى أن هذا الرأي يتنافى مع اتجاه محكمة النقض إلى ضرورة التمسك بسبب الإعفاء، إذ لا تلتزم المحكمة بتقصي الأعذار المعفية من العقاب من تلقاء نفسها.[2]**

**"الجهة التي تقرر الإعفاء": إعفاء الجاني المعترف من العقاب هو مانع من موانع العقاب، فإذا رفع الأمر للمحكمة وتبين لها توافر شروط الإعفاء، فإنها تقضي بالبراءة لامتناع العقاب، وللراشي والوسيط أن يعترفا في أي وقت إلى ما قبل صدور حكم في الموضوع، كما أن إنكار الراشي أو الوسيط أمام سلطة التحقيق لا يسلبهما فرصة التمتع بالإعفاء من العقاب أمام محكمة الموضوع.[3]**

**– ولكن الفقه اختلف بشأن سلطة النيابة العامة وغيرها من سلطات التحقيق الابتدائي في الفصل في توافر شروط الإعفاء الوجوبي من عدمه، فمنهم[4] من يرى أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل في موانع العقاب**

---

[1] د/ محمود مصطفى- اعتراف المتهم- مجلة الحقوق س3 عدد (4) صـ56، د/ سامي الملا- المرجع السابق- صـ376.

[2] د/ محمود نجيب حسني- القسم العام- صـ819.

[3] د/ سامي الملا- اعتراف المتهم.....- المرجع السابق- صـ373، د/ أحمد فتحي سرور- القسم الخاص- صـ175.

[4] د/ سامي الملا- المرجع السابق- صـ373، وقد اشار إلى دونديبه دي فابر- صـ769 هامش(2).

**وان تقرر على أساسها ألا وجه لإقامة الدعوى، بل يتعين عليها أن تحيل المتهم إلى المحاكمة، وهم يستندون في ذلك على طبيعة موانع العقاب وما يترتب عليها من أثر على الإجراءات، فهي تختلف في طبيعتها ونتائجها عن أسباب الإباحة وموانع المسئولية، فأسباب الإباحة تمحو الجريمة، وموانع المسئولية ترفع المسئولية، وموانع العقاب لا تمحو الجريمة ولا ترفع المسئولية، وإنما يعفى الجاني بسببها استثناء من العقاب، وسلطة التحقيق ليس من مهمتها إلا البحث عن وجود دلائل كافية على المسئولية، وهي تتعدى سلطتها إذا حفظت الدعوى لتوافر شروط الإعفاء.**

**– ولكن يرى البعض الآخر[1]– وهو الرأي الراجح– أنه يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل في موانع العقاب، فتقرر بالأوجه لرفع الدعوى إن رأت أن المانع متوافر، لأنه لا معنى لرفع الدعوى على متهم ستحكم المحكمة حتماً بإعفائه من العقاب رغم ثبوت مسئوليته.[2]**

**– وعلى ذلك فإنه يجب على النيابة العامة– إذا ما استوثقت من توافر شروط الإعفاء– أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لامتناع العقاب على الراشي أو الوسيط، ولا تلتزم بإحالة الدعوى للمحكمة في هذا الشأن، وذلك عملاً بنص المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص**

---

[1] د/ محمد مصطفى القللي- المسئولية الجنائية- المرجع السابق- صـ248، د/ محمود نجيب حسني- القسم العام- صـ819، د/ أحمد فتحي سرور- القسم العام- صـ577.

[2] Donnedieu De Vabres "Traite de droit criminal et de Législation Merel et Vitu, Traité de droit criminal "Penale compare 1947, No 769.

**على أن "للمحقق أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا رأى أن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون".**

**– وقيل أن هذه السلطة لا تتقرر للنيابة العامة في أحوال الإعفاء الجوازي، لأنه حيث يكون الإعفاء جوازياً، فإن الحكم لا يكون إلا للمحكمة، ويخرج أمره كلية عن اختصاص سلطة التحقيق.[1]**

**– ومما لا شك فيه أن الإعفاء المقرر في جريمة الرشوة "للراشي والوسيط" هو من قبيل الإعفاء الوجوبي متى تحقق سببه وشروط صحته وفي هذا الشأن استقر قضاء محكمة النقض على أن "الإعفاء من عقوبة الرشوة هو حق مقرر بقوة القانون لمن اعترف بالجريمة من الراشي أو الوسيط دون المرتشي".[2]**

**– ويجمع الفقه والقضاء على أنه لا يجوز التمسك بالاعتراف المعفي لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون ولا شأن لها بوقائع الدعوى.[3]**

**– "وصف الحكم الصادر على اثر الاعتراف":**

---

[1] د/ سامي الملا- المرجع السابق- صـ374.

[2] نقض 2004/2/15 الطعن رقم 35743 لسنة 73ق

[3] د/ عمر السعيد رمضان- المرجع السابق- صـ30، د/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق- صـ18، وانظر نقض جنائي 2004/2/15 الطعن رقم 35743 لسنة 73ق.

**يثور التساؤل عن "منطوق الحكم الصادر على أثر الاعتراف" وما إذا كان حكماً بالبراءة أم "بامتناع العقاب" ذهب رأي في الفقه[1] إلى أن المحكمة تقضي بالإعفاء من العقاب ولا تقضي بالبراءة، وذلك إعمالاً لصريح نص م/107 مكرراً عقوبات التي تقرر الإعفاء من العقاب، كما أنه يوجد فارق بين البراءة وامتناع العقاب، ففي حالة أسباب الإباحة وموانع المسئولية تحكم المحكمة بالبراءة، وفي حالة وجود موانع العقاب لا تحكم المحكمة بالبراءة، بل تحكم بامتناع العقاب، وهم يرتبون هذا الأثر على اختلاف طبيعة أسباب الإباحة وموانع المسئولية عن طبيعة موانع العقاب، فالأولى "أسباب الإباحة وموانع المسئولية" ترفع عن الفعل صفته الجنائية فيبنى عليها الحكم بالبراءة، بينما الثانية- أي موانع العقاب- تفترض المسئولية فلا يبنى عليها إلا الحكم بامتناع العقاب.**

**- بينما الرأي الراجح فقهاً أن المحكمة تقضي بالبراءة، وسند هذا الرأي هو ما نصت عليه المادة 304 إجراءات جنائية والتي تنص على أن "المحكمة تحكم ببراءة المتهم كلما رأت أن القانون لا يُعاقب على الواقعة، وسيان في ذلك أكانت الواقعة غير معاقب عليها أصلاً أو وجد سبب يمنع من العقاب".[2]**

**الخلاصة: أن النيابة العامة لها أن تتحقق من توافر شروط وصحة الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة، فإذا ما استوثقت منه تأمر**

---

[1] د/ حسن المرصفاوي- المرجع السابق- صـ62، د/ سامي الملا- المرجع السابق- صـ376 وقد أشار إلى دندييه دي فابر- المرجع السابق- صـ769.

[2] د/ أحمد فتحي سرور- القسم العام- صـ677، د/ عوض محمد عوض- المرجع السابق- صـ61.

بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذا ما تحقق الاعتراف أمام محكمة الموضوع ولم يعدل عنه المعترف- قبل إقفال باب المرافعة فإن المحكمة تقضي ببراءة المعترف سواءً كان الراشي أو الوسيط لتوافر إحدى حالات امتناع العقاب.

- أما عن آثار الإعفاء على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة فنحيل على ما سبق دراسته عن آثار الإعفاء تلافياً للتكرار.

رابعاً: تقييم سياسة الاعتراف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

- تعرضنا لأحوال الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة وهي حالتي الإخبار والاعتراف، وذكرنا الأسباب والدواعي التي جعلت المشرع يضحي بتوقيع العقاب على جريمة ثبتت أركانها مقابل إثبات الجرم على موظفي الدولة ومن في حكمهم.

- وإذا كان الإخبار عن الجريمة يجد مبرره في النزعة الخلقية والدينية التي تجعل الراشي أو الوسيط يخبر السلطات عن جريمة لم يصل إليهم علمها بعد، ومن ثم فلا شك في صحة نواياه أو هي في الغالب الأعم نوايا طيبة، فهو لا يريد أن ينجو من عقاب أو تحقيقات، وإنما ذهب بإرادته الحرة يخبر عن جريمة ما زالت طي الكتمان.

- وإنما الأمر يدق بحق في حالة "الاعتراف" والتي تفترض أن الجريمة وصل علمها إلى السلطات وأنها قيد التحقيق أو المحاكمة، وربما كان الراشي أو الوسيط أو كلاهما خاضعين لأحكام الحبس الاحتياطي ناهيك عن المحاولات المعروفة من جهات الرقابة الإدارية للإيقاع بين المتهمين فيكون الاعتراف وليد تدليس وغش ولكن كيف يمكن إثبات ذلك؟.

**– كيف نثق بمن يتعلق بحبل النجاة الوحيد وهو أن يضحي بالموظف وغيره لكي ينجو من الهلاك، خاصة وأن الغالب الأعم ممن يدفعون الرشاوى "الراشيين هم من وسط اجتماعي لا يقوى على تحمل تبعات الإجراءات والحبس الاحتياطي والحجز، ونعلم كم الانتهاكات التي تصاحب هذه المرحلة من الإجراءات، وإذا كانت نظرتي كباحثة مستنبطة من واقع نعيشه في جنبات المحاكم، فقد وجدت لها أساس في مؤلفات قديمة لبيكارت[1] وأرتولان ودابان وسوف أشير إلى رأي هؤلاء الفقهاء في هذا الموضوع الخطير ليتأكد لنا أن هذا النقد قديم حديث تمليه اعتبارات العدالة والضمير والأهم منهما قواعد الأخلاق التي لا نغفلها حتى فيما بين المجرمين، وأساسها الدين الإسلامي الحنيف الذي يرفض الوشاية ولا يعتد بالشهادة إذا كانت مشوبة بمصلحة يحققها الشاهد، وحسناً فعل المشرع السعودي باستبعاده "للاعتراف" كمبرر للإعفاء والاكتفاء بالإخبار وحده، وسوف نشير إلى هذه النقاط تباعاً وصولاً إلى هدف منشود وهو ضرورة تعديل نص المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات بإلغاء اعتراف الراشي أو الوسيط كسبب للإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة والاكتفاء بالإخبار وحده تأسياً بالمشرع السعودي الذي يستنبط أحكامه من الشريعة الإسلامية.**

1 BE Kaert, Théorie générale de l’execuse en Droit penal, 1957, p32

د/ عماد السباعي- المرجع السابق- صـ220.

**1] رأي الفقيه أرتولان في سياسة الإعفاء:**

**لقد شن الفقيه أورتولان[1] هجوماً مكثفاً على المشرع بصدد إقرار سياسة العذر، حيث أعلن حرفياً "أنه من المشكوك فيه تماماً الادعاء بتوافر الطابع الأخلاقي بالنسبة لتلك المنحة الخاصة باستبعاد العقاب....."**

**..... وأن طبيعة الجرائم المتعلقة بذلك، سواء بالنظر على تميزها بالخطورة البالغة أو لما تنطوي عليه من صعوبة الكشف عنها، إنما تمثل الدواعي أو المبررات التي دعت المشرع إلى التمسك بهذه السياسة..... وإن كان الملاحظ هو عدم اكتراث التشريعات بالوسيلة المستخدمة بمناسبة ذلك.**

**– وقريب من هذا المعنى ما ذهب إليه الفقيه دابان[2] بالقول "إن حالات الإعفاء المنصوص عليها تتناقض مع الأخلاق، وأنه يصح الاعتقاد بأن التشريعات التي أقرت تلك السياسة لم تكن تضع في حسبانها أي اعتبار للقيمة الأخلاقية التي ينبغي مراعاتها في الوسيلة المستخدمة.**

**– وأضاف في موضع آخر "بأن قاعدة قانونية مهما كانت أهميتها وجدواها– تتقرر بالمخالفة لقواعد الأخلاق ينبغي استبعادها على الفور، والتسليم بتعارضها مع المصلحة العامة ذاتها، إذ لا يتصور بحال وجود مصلحة عامة يمكن أن تتحقق في ظل التخلي عن القيم والفضائل التي هي من شرع البشر.**

---

[1] أورتلاف- أشار إليه د/ عماد فتحي السباعي- صـ198.

[2] J.Dabin: Theorie générale du droit, Bruxlles, Bruvlant 1953, No 246. P 296.

مشار إليه بالمرجع السابق- صـ198.

**– كما أضاف أنه يُعد شرطاً أولياً وأصيلاً للبلوغ أهداف المنفعة الاجتماعية في شتى المجالات، أن يلتزم المشرع بقواعد الأخلاق والآداب العامة، وذلك فيما يتعلق باختيار الوسائل أم بالنسبة لما يوحي إليه من غايات.**

**– ويضيف استأذنا بعض الفقهاء[1] إلى الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام نقداً آخر ذكر فيه "أننا لا نقر سياسة الإعفاء من العقاب في الجرائم، فهي وسيلة تشجع على الإجرام، فماذا يضير الفاعل إذا هو ساهم في الجريمة فأمامه فرصه للإعفاء إلى ما بعد وقوعها، وهي سياسة معيبة من الناحية الخلقية لأنها تشجع بعض الزملاء على الوقيعة بغيرهم.[2]**

**– وأضاف سيادته أنه مهما يكن من فائدة الإعفاء فإننا نرى أن سياسة كهذه لا يجدر بالمشرع أن يسلكها، وكل ما يصح هو أن يعتبر الاعتراف عذراً قانونياً مخففاً.**

**– كما يرى بعض الفقهاء "أننا لا نقر سياسة الإعفاء الوجوبي التام، ونرى أن المراد العملي منه يمكن أن يتحقق بتخفيف العقوبة على المعترف والنزول بها درجة أو درجتين حسب الأحوال".[3]**

---

[1] د/ محمود مصطفى- القسم العام- المرجع السابق- صت293 هامش (1) والجرائم الاقتصادية في القانون المقارن حـ1 ط1966 بند 168 تحت عنوان "نقد سياسة مكافأة المرشدين والضابطين للجرائم

[2] ويرى البعض أنه إذا اعتبرنا إبلاغ أحد المجرمين عن زملائه عملاً منافياً للأخلاق، فإننا بذلك نعتبر ولاء المجرمين بعضهم لبعض أمراً أخلاقياً وهي تسمية غير مقبولة أنظر Manzini "trattato di diritto penale V.6 torino 1939 P 439 أشار إليه د/ سامي الملا- صـ378 نقلاً عن د/ عادل غانم- جرائم تزييف العملة رسالة دكتوراه 1966 صـ377.

[3] د/ سامي الملا- المرجع السابق- صـ378.

**– وقد أخذ مشروع قانون العقوبات المصري سنة 1966 الذي لم ير النور في المادة 206 منه بخصوص جريمة الرشوة على أنه "إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك" ويتضح من مطالعة هذا النص أن المشرع**

**أولاً: اعتد بالإبلاغ والاعتراف قبل علم السلطات بالجريمة لينتفي بذلك شبهة "الاعتراف مقابل أن ينجو الشركاء بأنفسهم".**

**ثانياً: جعل المشرع من الإخبار والاعتراف عذراً مخففاً وليس معفياً.**

**ثالثاً: نص المشرع على أن الإعفاء جوازياً يترك لقاضي الموضوع في ضوء ظروف الدعوى.**

**موقف الفقه الإسلامي من نظام الاعتراف كعذر معفي من العقاب:**

**انتهينا سابقاً إلى تعريف الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة وغيرها بأنه لا يتطابق مع مفهوم الاعتراف كوسيلة إثبات في القانون الجنائي لأن الأخير هو بمثابة إقرار من الشخص على نفسه لفعل المسند إليه، أما الاعتراف المعفي فهو يحمل معنى الشهادة على الغير والتي تأخذ على سبيل الاستدلال لأن المتهم لا يحلف يمين.[1]**

**– ومن شروط الشهادة على الغير في الشريعة الإسلامية "ألا يجر الشاهد إلى نفسه مغنماً، ولا يرفع عن نفسه مغرماً بشهادته لقوله ﷺ "لا شهادة**

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن حمد الكاساني الحنفي (الناشر- دار الكتب العلمية- ط2 1406- 1986، المعنى لـ بن قدامة- مكتبة القاهرة- 1388هـ- 1968، جـ10 (168-167).

لجار المغنم ولا لدافع المغرم، ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهماً، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ، ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى- عز وجل- بل لنفسه، فلا تقبل وعلى هذا فلا تخرج شهادة الوالد، وإن علا لولده وإن سفل، وعكسه أنها غير مقبولة، لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض عادة، فيتحقق معنى جر النفع، والتهمة، والشهادة لنفسه فلا تقبل.

- وقد اتفقت المذاهب جميعها على ذلك وقد ورد نفس المعنى في المذهب المالكي[1] "ولا تقبل الشهادة إن جر الشاهد بها نفعاً" أي كشهادته على "مورثه المحصن" الغني "بالزنا" لاتهامه على أنه يرثه إذا رجم بخلاف شهادته على مورثه البكر فتقبل التهمة أو "قتل العمد".

- وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط لصحة الشهادة على الغير ألا يحقق الشاهد من ورائها نفعاً أو تدرأ عنه ضرراً وذلك لوجود شبهة الكذب في شهادته.

- وقد ترفع المشرع السعودي عن هذا الخطأ حيث كان نص م (14) من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة قبل تعديلها ينص على الآتي:

"يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، ولو كان ذلك بعد اكتشافها ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة، إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة".

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر 17/4 "ولا تقبل الشهادة" إن جر الشاهد (بها نفعاً).

**– وقد تنبه المشرع السعودي إلى هذه الثغرة فسارع إلى تعديله[1] وأصبح النص المعدل ينص على أن "يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها....." وقيل أن المشرع السعودي قد أحسن صنعاً بهذا التعديل، حتى لا تفتح الثغرة موسعة أمام الجناة، الذين ينفذون أغراضهم الإجرامية بوعي، وهم يدركون أن النصوص تعطيهم الحماية– بما تشتمل عليه من مزايا الإعفاء الموسعة– إذا تم القبض عليهم وهو ما يؤدي في النهاية إلى استخفاف الجناة بنصوص التجريم والعقاب، وازدياد أو تفاقم جرم الرشوة"**

**– وفي ضوء هذه الحيثيات وما ذكرناه عن توجهات فقهية وتشريعية "منبثقة عن شريعتنا الغراء" فإننا ندعو المشرع المصري إلى تعديل نص م/107 مكرر من قانون العقوبات بما يتفق مع مذهب المشرع السعودي بأصله الديني، أو الرجوع إلى مشروع قانون العقوبات المصري بما أورده من أحكام قيمة تتفق مع حكمة التشريع ولا تتعارض مع المنطق والأخلاق.**

[1] المرسوم الملكي رقم (م/35) بتاريخ 1388/10/13 أشار إليه د/ عبد الفتاح خضر- جرائم التزوير والرشوة بالمملكة العربية السعودية- مرجع سابق- صـ197.

## الخـاتمـــة

– انتهينا، بفضل الله وعونه من دراسة موضوع من الموضوعات التي لم تحظ بالدراسة والتأصيل، فرغم أن جريمة الرشوة لها حظ وفير من الدراسات القانونية "القيمة" إلا أن معظم الدراسات تنصب على "الموظف العام ومن في حكمه" وأركان جريمة الرشوة ولم أجد على "حد علمي" دراسة عن توصيف جريمة الشركاء في الرشوة وهما الراشي والوسيط حيث ورد نص م (107 مكرر) منصباً على تحديد عقوباتهما دون وصف للجريمة، وحيث استبان لنا من استقراء الواقع العملي وما يدور في منصات القضاء أن الراشي باعتباره الطرف الفاعل في جريمة الرشوة "في بعض الأحيان" وكذا الوسيط يثيران الكثير من الإشكاليات القانونية التي تستدعى البحث التأصيلي، لذا فقد انصب موضوع البحث على شركاء الرشوة وقد تعمدنا إغفال البحث عن جريمة المرتشي وأركانها حيث أفاض فيها أساتذتنا الكرام وتم دراسة شركاء الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة بهدف تأصيل وتوصيف جريمة الراشي والوسيط، وكذا تحديد عقوباتهم والتركيز على الإعفاء المقرر لهما كأحد الأعذار القانونية التي أثبت الواقع العملي عدم جدواها وكثرة مثالبها التي تفوق أهميتها وسوف نشير على ما انتهينا إليه من نتائج:

1. تناولنا في الباب الأول "جريمة الشركاء في الرشوة" وعرضنا في الفصل الأول للاتجاهات التشريعية والفقهية في تحديد طبيعة جريمة الرشوة بين نظامي الوحدة والازدواج وموقف المشرع المصري منها، وانتهينا إلى وجهة نظر مفادها أن المشرع المصري عبر عن إرادته بوضوح في تبني نظرية الوحدة والتي تعتبر جريمة الرشوة "جريمة واحدة" فاعلها الأصلي "الموظف

العام" والراشي والوسيط هما شريكان له في هذا الجريمة، وأكدنا أن تحديد طبيعة جريمة الرشوة أمر هام يترتب عليه العديد من النتائج على المستوى القانوني.

– تناولنا في الفصل الثاني "أركان جريمة الشركاء في الرشوة" محددين أولاً "من هم شركاء الرشوة" ثم انتقلنا إلى تحديد دورهما في الجريمة "وهل هما فاعلان أم شريكان ورغم صعوبة تحديد هذا الدور نظراً لتداخل أفعال الراشي والمرتشي إلا أنه أمر بالغ الأهمية حيث يكتسب ذات أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك لذا فقد استعنا بالقواعد العامة في المساهمة الجنائية لتوصيف دورهما، وقد انتهينا إلى ترجيح أنهما شركاء في الرشوة موضحين الحجج التي نستند عليها في ذلك. واتبعنا ذلك بذكر أهمية توصيف دور "الراشي والوسيط" في جريمة الرشوة حتى لا يكون البحث "أكاديمي بحت" وذكرنا المواضع التي يهم فيها التمييز.

– تناولنا في الباب الثاني جريمة الشركاء في الرشوة حيث يلزم توافر أركان الاشتراك، لذا فقد عرضنا لصور السلوك الإجرامي للراشي والوسيط، ولكن هذه الصور لا تفي بمفردها لإدانتهما في جريمة الرشوة ما لم تنتمي إلى إحدى وسائل المساهمة التبعية المحددة قانوناً وهي "الاتفاق" "التحريض" "المساعدة" لذا فقد تعرضنا لكل صورة من صور المساهمة الجنائية لبيان مدى انتماء سلوك "الراشي والوسيط" لإحداها ثم عرضنا للنتيجة الإجرامية لنشاط الراشي والوسيط وعلاقة السببية بينها وبين السلوك المنسوب إليهما وقد أوضحنا الإشكاليات التي تثور في بيان هذه الأركان مدعمين رأينا بما تيسر لنا من أحكام محكمة النقض.

– تناولنا في المبحث الثاني من الباب الثاني للركن المعنوي لشركاء الرشوة وأوضحنا نوع القصد المتطلب لهما وعناصره وقد أثار لدينا عنصر "الإرادة لدى الراشي عدة مسائل كان أهمها الحالة التي يذهب فيها أصحاب الحاجات إلى مكاتب أو أناس مشهور عنهم تخليص المصالح بالرشوة ودفع أتعاب مغالا فيها لقاء إنهاء المصالح رغم عدم علمهم بالموظف أو اختصاصه أو غيره، وأثرنا تساؤلاً عن مدى مسئولية هؤلاء عن جرائم الرشوة التي ترتكب لقاء قضاء مصالحهم، وتم دراسة المسألة في ضوء "فكرة القصد الاحتمالي" وانتهينا إلى أن العلم وحده لا يكفي لقيام القصد الجنائي وأنه يصعب استخلاص النية المؤكدة لاقتراف جريمة الرشوة ويترك الأمر لقاضي الموضوع فإن عجز عن استخلاص القصد الجنائي بعنصريه وجب اعتباره منتفياً والقضاء بالبراءة، وكذا تعرضنا بمناسبة دراسة القصد الجنائي لمسألة دفع الرشوة لدرء عمل ظالم ومدى إمكانية دفع المسئولية لتوافر حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي.

حيث عرضنا لآراء الفقهاء في هذه المسألة واتبعنا ذلك بموقف الفقه الإسلامي حيث يكاد يجمع الفقهاء على انعدام مسئولية الراشي إذا اضطر للدفع أو المصانعة "لدرء عمل ظالم" وذلك في حالات الضرر الذي لا يحتمل وعدم القدرة على الوصول إلى الحق إلا بالرشوة.

– تناولنا في الباب الثالث والأخير "عقوبة الشركاء في الرشوة" حيث أوضحنا في الفصل الأول بيان عقوبة الراشي والوسيط باعتبارها ذات عقوبة المرتشي حسبما ورد بنص م/107 مكرر من العقوبات، وحاولنا في المبحث الثاني أن نوضح أثر إعمال القواعد العامة في المساهمة الجنائية على عقوبة الراشي والوسيط، وهل في نص م/107 سالفة الذكر ما يعد

خروجاً على القواعد العامة فيها، موضحين أثر الظروف العينية والشخصية لدى الفاعل على شركاء الرشوة، وانتهينا في هذا الفصل إلى تقييم سياسة المشرع في العقاب على الرشوة في ضوء التشريعات المقارنة والشريعة الإسلامية وذكرنا نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية كمثال للتشريعات التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، وخلصنا إلى أن المشرع المصري كان أكثر تشدداً في العقاب على جريمة الرشوة ورغم ذلك لم تحقق العقوبة المشددة أهدافها في تقليص جريمة الرشوة وبات ضرورياً إعادة النظر في هذه العقوبات ومدى ملاءمتها وكذا كفايتها لمكافحة جريمة الرشوة ولنا في النموذج السعودي مثالاً يحتذي به في هذا المجال.

– تناولنا في الفصل الثاني والأخير من هذا الباب موضوع غاية في الأهمية ما جعلنا نشعر بالتقصير إن ما كان عنواناً كافياً للبحث وربما يكون هو ما استرعى انتباهنا للبحث في هذا الموضوع وهو "الإعفاء من العقاب على الرشوة" حيث تعرضنا للأحكام العامة للإعفاء سواء من حيث علته، أو شروطه، نطاقه، وآثاره، وأفردنا لحالات الإعفاء أملاً في أن نستفيض في "الاعتراف كأحد حالات الإعفاء" حيث انتهينا إلى أن سياسة الاعتراف هذه سياسة تشريعية منتقدة سواء على المستوى القانوني أو الشرعي وتتعارض مع الأخلاق، كما أن التأمل في واقع الحال يدل بحق على أن هذه السياسة يكمن ورائها تفشي ظاهرة الرشوة، وماذا يضير الراشي أن أقدم على جريمته وهو يعلم أن بيده "طوق النجاة" وأنه في أي وقت حتى إقفال باب المرافعة يستطيع أن يضحي بالجميع لينجو من العقاب، لقد أن الأوان كما قال أستاذنا المرحوم "محمود مصطفى" أن نعزف

عن سياسة النميمة هذه، إنها سياسة ممقوتة لا يجني من ورائها خير، وتفعلها أجهزة الدولة بطريقة تخالف القانون بالإيقاع بين أطراف الجريمة ومحاولة استفزاز الراشي للاعتراف، ومابالنا بأحوال يعترف فيها الراشي بجريمة الرشوة هروباً من جريمة أخرى أقل جسامة أملاً في الإعفاء من العقاب.

– وخيراً فعل المشرع السعودي بقصر الإعفاء من العقاب على حالة الإخبار فقط دون الاعتراف ولذا فإننا نكرر في خاتمة البحث أن جريمة الرشوة تتطلب تعديلاً تشريعياً سواء في وضع بدائل مناسبة للعقوبة التي لم تحقق مأربها في تقليص الجريمة، أو في إلغاء الاعتراف كمبرر للإعفاء من العقاب وربما يكون في مشروع قانون العقوبات المصري سنة 1966 بما أورده من أحكام في هذا الصدد ما يغنينا عناء البحث.

– وبعد، فإن هذا هو جهد المقل وما أراني إلا مقصرة، فكلما صادفت جزئية وجدتها تستأهل إفراد البحث لها وعزائي أنني لم أضن بجهد أو مشقة،(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا)

## الباحثة

# قائمة المراجع

## ❖ أولاً: باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.

2. كتب اللغة (1) المصباح المنير– ط دار المعارف– لسان العرب– ط بيروت.

3. كتب التفسير

"الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ ط دار الكتاب".

4. كتب الحديث

"إسماعيل بن صلاح الصنعاني– ط الحلبي"

5. كتب الفقه

أ. كتب الفقه الحنفي:

بدائع الصنائع– ط الجمالية بالقاهرة.

ب. كتب الفقه المالكي:

مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن آل القاسم المشهور بالمواق ط ثانية.

ج. كتب الفقه الشافعي:

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج– ط مصطفى الحلبي.

ء. كتب الفقه الحنبلي:

المغنى لابن قدامة- ط الرياض.

هـ. كتب الفقه الظاهري:

المحلي لابن حزم- ط بيروت.

## كتـــب وأبحـــاث:


- د. أحمد شوقي أبو خطوة- المساواة في القانون الجنائي- ط4 2003 دار النهضة العربية- القسم العام ط1999 دار النهضة العربية.
- د. أحمد رفعت خفاجى- جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن ط1957- مكتبة النهضة المصرية.
- د. أحمد فتحي سرور- القسم الخاص ط1962 دار النهضة العربية.
- أ. أحمد أمين- شرح قانون العقوبات الأهلي- القسم الخاص 1924.
- د. أحمد عوض بلال- قانون العقوبات- القسم العام 2012 دار النهضة العربية.
- أشرف توفيق شمس الدين- قانون العقوبات القسم العام ط2014.
- د. السعيد مصطفى السعيد- قانون العقوبات المصري ط 2.
- د. السيد العتيق- التفاوض على الاعتراف ط2008 دار النهضة العربية.
- أ. جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية الجزء الرابع- دار العلم للجميع- بيروت لبنان- الطبعة الثانية.

- د. حسين مدكور- الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون- ط الأولى 1984 دار النهضة العربية.
- د. حسن المرصفاوي- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- منشأة المعارف الإسكندرية 1991.
- د. رمسيس بهنام- جرائم القسم الخاص منشأة المعارف- ط2005.
- د. سامح جاد- القسم العام ط2001 (2) الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الهدى 1984.
- أ. شريف طه- المحامي- جريمة الرشوة ط1999- دار الكتاب الذهبي.
- د. شكري الدقاق- تعدد القواعد وتعدد الجرائم- دار الجامعات المصرية.
- د. صلاح الدين عبد الوهاب- جريمة الرشوة في التشريع المصري- دراسة مقارنة- ط1 1957.
- د. عبد المهيمن بكر- القسم الخاص في قانون العقوبات ط7 دار النهضة العربية 1977.
- د. عبد العظيم وزير- شرح من العقوبات- القسم الخاص جرائم الرشوة والعدوان على المال العام ط ع 2005 دار النهضة العربية.
- د. علي راشد- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مطبعة نهضة مصر- 1958.

- أ. عبد الوهاب مصطفى- رابح لطفي جمعة- جرائم الوظيفة العامة- عالم الكتب 1963.
- د. علي حمودة- القسم الخاص ط97 دار النهضة العربية .
- د. عبد الفتاح خضر- جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ط1988.
- د. عوض محمد عوض- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط85- دار المطبوعات الجامعية.
- د. عبد الفتاح الصيفي- شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي- دار النهضة العربية 1990.
- د. علي عوض حسن- جريمة البلاغ الكاذب دار الفكر العربي ط1993.
- د. فتوح الشاذلي- القسم الخاص ط96 دار المطبوعات الجامعية.
- د. مأمون سلامة- قانون العقوبات- القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الفكر العربي 1988.
- محمد نعيم فرحات- الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة ط1 1994.
- د. محمود محمود مصطفى- تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي- الكتاب الأول- القسم العام 1980، القسم الخاص ط8 1984.

- د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- ط1988 دار النهضة العربية، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية 1961، النظرية العامة للقصد الجنائي ط3 1988.
- د. محمد محي الدين عوض- الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً- ط1 1999.
- د. محمد مصطفى القللي- المسئولية الجنائية 1947.
- د. محمود إحسان زهدي- محاضرات في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- 1930.
- م. مصطفى هرجة- جرائم الرشوة- دار محمود.
- د. محمد رشاد أبو عرام- المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة- دار النهضة العربية ط الأولى 2003، المساعدة النفسية ط الأولى دار النهضة العربية 2003.
- د. محمد عيد الغريب- شرح قانون الإجراءات الجنائية جـ1 ط2.
- د. محمد مصباح القاضي- العقوبات البديلة- دار النهضة العربية- ط1997.
- د. نبيل مدحت- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط1990.
- أ. ياسر كمال الدين- المحامي- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ- منشاة المعارف ط2008

• ياسر الأمير- المحامي- الاعتراف المعفي من العقاب- دار المطبوعات الجامعية ط2006.

## رسائـــل الدكتـــوراه:

• د. إبراهيم عطا شعبان- النظرية العامة للامتناع في الشريعة والقانون- رسالة دكتوراه ج القاهرة 1981.

• د. إبراهيم الغماز- الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية- رسالة دكتوراه 1980 ج القاهرة.

• د. حسام الدين محمد ساريج- جريمة الرشوة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي- رسالة دكتوراه- ج المنصورة 2008.

• د. رفعت رشوان- المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة رسالة دكتوراه- ج القاهرة 1998.

• د. سعد أحمد محمود سلامة- التبليغ عن الجرائم- دراسة مقارنة أكاديمية الشرطة- كلية الدراسات العليا 2003.

• د. سامي صادق الملا- اعتراف المتهم- رسالة دكتوراه ج القاهرة 1968.

• د. صلاح الغول- الأعذار القانونية رسالة ماجستير ج القاهرة 2001.

• د. عماد السباعي- النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي- رسالة دكتوراه ط1986.

• د. عبد العزيز محمد محسن- جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي- رسالة دكتوراه- ج القاهرة 1983.

• د. مجلاد ساير الظفيري- التقادم كسبب لانتهاء الدعوى- رسالة دكتوراه- ج القاهرة 2006.

## رسائـــل الماجستيـــر:

• د. صلاح الغول- الأعذار القانونية- رسالة ماجستير- ج القاهرة 2001.

• د. محمود هشام- اعتراف المتهم في القانون الوضعي- رسالة ماجستير ج القاهرة 1991.

• د. يوسف عبد الله الكندري- جريمة عرض الرشوة- رسالة ماجستير- معهد البحوث والدراسات العربية- ط.

## مقـــالات:

• د. حازم جمعة- تطور موقف المشرع المصري من العقاب على جريمة الرشوة- المجلة الجنائية القومية- عدد مارس 1985- المجلد الثامن والعشرون.

• د. محمود نجيب حسني- فكرة الفاعل والشريك في الجريمة- المجلة الجنائية القومية- العدد الأول.

- د. مأمون سلامة- الأحكام العامة للمسئولية الجنائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق ج القاهرة 1993.
- م. سمير ناجي- وسيط الرشوة المجلة الجنائية القومية العدد الأول مارس1978.
- د. يوسف قاسم- نظام التوبة وأثره في العقاب- مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد- العدد الثالث سبتمبر 1973.


❖ **دوريـــات**:


- المجلة الجنائية القومية.
- مجلة القانون والاقتصاد.


❖ **صحـــف**:


- جريدة الأهرام بتاريخ 2007/8/7 تحت عنوان التجربة الصينية.
- أحكام محكمة النقض.

## ❖ ثانياً: باللغة الفرنسية:


- **Bekarit, Theorie générale de ‘execuse en droit penole, brwxelles 1957.**
- **Bourgeois (charles) De la corruption des function-nai res publics Thése, Paris. 192**
- **Danti- Juan (M) iL’égalite en drait penal, editions cujas, 1987.**
- **Donnedieu Devabres “Traité de droit crimimel et de legislation.**
- **Garcon “Code penal” Vitu- Droit penal special 1982.**
- **Garroud: Traite théorique et pratique du droit penal- Tome 4.**
- **J Dabin: Theorie génévale du droit, Bruxelles, Bruglant 1953.**
- **Manzini “Trattato di Diritto penale” N, 6, Torion. 1935.**
- **Maurach, Deutsches strafrechts, Besondrer Teil 1964.**

- **Merel et Vitu Traite de droit criminal "Pénale compare 1947.**
- **Pradel Jeon, l'individualisation de la Sanction, essai d'un bilan a'la veille d'un noveou code penal, rev.Sc. Crim. 1977.**
- **Rauter "Traite Théarique et pratique du droit criminal Francais A.D. wohler etcie, Bruxelles 1837.**
- **Stefani Gaston et lersseur- Criminologie et science penitent tiaire- 1982.**

# فهـــرس تفصيلـــي


| |
|---|
| مقدمة |
| الباب الأول (جريمة الشركاء في الرشوة) |
| تمهيد وتقسيم |
| الفصل الأول (الاتجاهات التشريعية والفقهية في تحديد) |
| طبيعة جريمة الرشوة |
| المبحث الأول (نظام الازدواج في التجريم) |
| المطلب الأول (التعريف بنظام الازدواج ومبرراته) |
| أولاً: التعريف بنظام الازدواج |
| ثانياً: مبررات" حجج" الفريق المؤيد لهذا الاتجاه |
| المطلب الثاني (نماذج للتشريعات التي اعتنقت مبدأ ازدواجية الرشوة) |
| أولاً:- المشرع الفرنسي |
| ثانياً:- النظام الأنجلوأمريكي |
| المبحث الثاني (نظام الوحدة في التجريم) |

| |
|---|
| المطلب الأول (التعريف بنظام وحدة جريمة الرشوة ومبرراته) |
| الانتقادات الموجهة لنظام وحدة الجريمة |
| المطلب الثاني (موقف المشرع المصري بشأن نظامي الوحدة والازدواج) |
| أولاً:- الفريق المؤيد لنظام الازدواج في التجريم |
| ثانياً:- الفريق المؤيد لنظام الوحدة في التجريم في القانون المصري |
| ثالثاً:- رأينا في الموضوع |
| رابعاً:- النتائج المترتبة علي اعتناق المشرع المصري النظام الوحدة في جريمة الرشوة |
| الفصل الثاني (أركان جريمة الشركاء في الرشوة) |
| تمهيد وتقسيم |
| المبحث التمهيدي (تعريف الشركاء في الرشوة وتحديد دورهم في الجريمة) |
| المطلب الأول (التعريف بالشركاء تحديد الشركاء في الرشوة) |
| أولاً: تحديد الشركاء في الرشوة |
| ثانياً: التعريف بالشركاء في الرشوة |

| |
|---|
| الراشي |
| الوسيط |
| المطلب الثاني (تحديد دور الراشي والوسيط في جريمة الرشوة) |
| أولاً: أراء الفقهاء حول تحديد دور الراشي والوسيط |
| الرأي الأول |
| الرأي الثاني |
| رأينا في الموضوع |
| المطلب الثالث (أهمية تحديد دور الراشي والوسيط في جريمة الرشوة) |
| أولاً:- المواضع التي لا يهم فيها التمييز |
| (1 ): من حيث التكييف القانوني |
| (2): من حيث التقادم |
| ثانياً: المواضع التي يهم فيها التمييز بين الفاعل والشريك في جريمة الرشوة |
| (1) تطبيق القانون من حيث الزمان |

| |
|---|
| (2) تطبيق القانون من حيث المكان |
| ثالثاُ: المسئولية عن النتائج الاحتمالية |
| رابعاً: مسئولية الشريك" الراشي" |
| المبحث الأول (الركن المادي للاشتراك في الرشوة) |
| تقديم وتقسيم: |
| المطلب الأول (إجرام الراشي ( الإرشاء)) |
| أولاً: الصور الإجرامية لنشاط الراشي |
| الإعطاء |
| الوعد بالإعطاء |
| العرض |
| ثانياً: وسائل النشاط الإجرامي" الاشتراك" للراشي في جريمة الرشوة |
| الاتفاق |
| التحريض |
| المساعدة |
| ثالثاً:- النتيجة الإجرامية لنشاط الراشي |

| |
|---|
| طبيعة النتيجة في جريمة الرشوة( الاشتراك مع الراشي) |
| عدول الراشي |
| رابعاً: علاقة السببية بين نشاط الراشي وجريمة الفاعل الأصلي |
| المطلب الثاني (إجرام الوسيط) |
| أولاً: الصور الإجرامية لنشاط الوسيط |
| الوسيط من قبل الراشي |
| الوسيط من قبل المرتشي |
| ثانياً: النتيجة في نشاط الوسيط |
| ثالثاً: علاقة السببية بين نشاط الوسيط وجريمة الفاعل الأصلي |
| رابعاً: الاشتراك في الرشوة وجريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة |
| أركان جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة |
| عرض الوساطة |
| قبول الوساطة |
| القصد الجنائي |

| |
|---|
| الركن السلبي انتفاء عناصر الاشتراك بالنسبة للوسيط |
| المبحث الثاني (الركن المعنوي للاشتراك في الرشوة) |
| المطلب الأول |
| القصد الجنائي لدي الراشي والوسيط |
| أولاً: عنصر " العلم" لدي الراشي والوسيط في جريمة الرشوة |
| تقديم: العلم وحدة لا يكفي للقول بالاشتراك |
| الوقائع التي يلزم إحاطة علم الشركاء بها |
| العلم بالنشاط |
| العلم بالنتيجة |
| مفترضات العلم عند الوسيط |
| ثانياً: عنصر الإرادة لدي الراشي والوسيط في جريمة الرشوة |
| المطلب الرابع (الرشوة لدرء عمل ظالم) |
| الاتجاه الأول: الرأي الأول |
| الرأي الثاني |
| الرأي الثالث |

| |
|---|
| الاتجاه الثاني |
| ثانياً: الرشوة لدرء عمل ظالم في الشريعة |
| 1) مذهب الحنفية |
| 2) مذهب الشافعية |
| 3) مذهب الحنابلة |
| 4) مذهب الظاهرية |
| الباب الثاني (عقوبة الشركاء في الرشوة) |
| تمهيد وتقسيم |
| الفصل الأول (العقوبة المقررة للمرتشي علي شركاء الرشوة) |
| المبحث الأول |
| تطبيق العقوبة المقررة للمرتشي علي شركاء الرشوة |
| المطلب الأول: عقوبة الرشوة البسيطة |
| أولاً: العقوبة الأصلية للرشوة |
| ثانياً: العقوبات التكميلية في الرشوة |
| الغرامة النسبية |

| |
|---|
| المصادرة |
| العقوبات التبعية |
| المطلب الثاني (عقوبة الرشوة المشددة) |
| أولاً: كون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب علية القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة |
| ثانياً: الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها |
| المبحث الثاني (أثر إعمال القواعد العامة في المساهمة الجنائية علي عقوبة الراشي والوسيط "شركاء الرشوة") |
| تمهيد: مفهوم المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك |
| المطلب الأول: تأثير الظروف علي عقوبة المساهم التبعي الراشي والمرتشي |
| أولاً: تأثير الظروف العينية |
| ثانياً: تأثير الظروف والأحوال الخاصة بالفاعل علي عقاب الشركاء في الرشوة "الظروف الشخصية" |
| الظروف التي تغير من وصف الجريمة |
| الظروف التي تغير من وصف الجريمة بالنظر إلي قصد مرتكبها أو |

| |
|---|
| كيفية علمه بها |
| الظروف المغيرة من العقوبة |
| الأحوال المعفية الخاصة بالفاعل |
| المبحث الثالث |
| تقييم سياسة المشرع في العقاب علي الرشوة |
| المطلب الأول (العقاب علي الرشوة في التشريعات المقارنة) |
| أولاً: نموذج الأنظمة اللاتينية " قانون العقوبات الفرنسي" |
| ثانياً: نماذج من الأنظمة الأنجلوامريكية |
| 1) العقوبة في تقنين الولايات المتحدة (u.s.c) |
| 2) العقوبة في قوانين منع الفساد الإنجليزية |
| المطلب الثاني (العقاب علي الرشوة في الشريعة الإسلامية) |
| أولاً: عقوبة الرشوة من العقوبات التعزيرية |
| ثانياً: نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية |
| 1) العقوبة الأصلية |
| 2) العقوبة التبعية |

| |
|---|
| 3) العقوبة التكميلية |
| 4) الأحكام العقابية الخاصة |
| رأينا في الموضوع |
| الفصل الثاني (الإعفاء من العقاب علي الرشوة) |
| تقديم وتقسيم |
| المبحث الأول (الأحكام العامة للإعفاء من العقاب) |
| المطلب الأول: العلة من تقرير الإعفاء |
| طبيعة الإعفاء من العقاب |
| أولاً: العلة من الأعذار المعفية بصفة عامة |
| ثانياً: الآثار السلبية للأعذار القانونية على أغراض العقوبة |
| 1) أثر الأعذار المعفية في الردع العام |
| 2) أثر الأعذار المعفية تحقيق الردع الخاص |
| 3) أثر الأعذار المعفية في تحقيق العدالة |
| ثانياً: العلة من الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة |
| المطلب الثاني : نطاق الإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة |

| |
|---|
| أولاً: نطاق الإعفاء من حيث الأشخاص |
| ثانياُ: نطاق الإعفاء من حيث الجرائم |
| المطلب الثالث (آثار إعفاء الراشي والوسيط من جريمة الرشوة) |
| أولاً: آثار إعفاء الراشي والوسيط علي العقوبات الأصلية |
| ثانياً: آثار إعفاء الراشي والوسيط علي العقوبات التكميلية |
| 1) عقوبة الغرامة |
| 2) المصادرة |
| ثالثاً: العقوبات التبعية |
| المطلب الرابع (تقييم سياسة الإعفاء في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة) |
| أولاً: موقف التشريعات المقارنة من الإعفاء في جريمة الرشوة |
| 1) النظام الأنجلو أمريكي "شاهد الملك" |
| 2) النظام اللاتيني |
| ثانياً: الإعفاء من العقوبة في الفقه الإسلامي |
| المبحث الثاني (حالات الإعفاء المقررة لراشي والوسيط في جريمة |

| |
|---|
| الرشوة) |
| المطلب الأول: الإخبار |
| المطلب الثاني: الاعتراف |
| أولاً: التعريف بالاعتراف وشروط |
| ثانياً: أثر العدول عن الاعتراف |
| ثالثاً: الجهة التي تقرر الإعفاء |
| رابعاً: تقييم سياسة الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب |
| الخاتمة |
| قائمة المراجع |